جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون إدارة عامة .

إعداد الطالبة: تحت إشراف:
– وفاء عزالدين – الدكتور: حمزة وهاب

لجنة المناقشة:

الدكتورة	أمينة رايس	أستاذة محاضرة أ	جامعة أم البواقي	رئيسا
الدكتور	حمزة وهاب	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
الدكتور	عبد العزيز شملال	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
الدكتورة	سامية العايب	أستاذة محاضرة أ	جامعة قالمة	عضوا مناقشا
الدكتور	عادل قرانة	أستاذ محاضر أ	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
الدكتور	عادل زياد	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

بسم الله الرحمان الرحيم

" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "

صـــــــدق الله العظيـــــــم

الروم، الآية 41

شكر وعرفان

حمدا لله في ختام إنجاز هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجهه

وعظيم سلطانه، فما توفيقي إلا بالله

ولا يسعني إلا أن أتوجه في هذا المقام بالشكر والتقدير إلى الأستاذ

الفاضل المشرف الدكتور وهاب حمزة الذي كان منارة لهذه الرسالة

من خلال صبره وتوجيهاته القيمة طيلة إشرافه

إلى كل من كان لي عونا في هذه الرسالة من خلال التوجيهات و النصائح

القيمة

وإلى كل أساتذة وأعمدة البحث العلمي

إهداء

إلى من غرسا فيا عظمة الكبار ويفخران بقوتي ونجاحي أمام فشلي..

إلى روح أبي الطاهرة

إلى أمي نبع الحنان والقوة حفظها الله

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة"رفيق بوعزيز"

إلى من عرفت بينهم العزة والحنان إخوتي وأخواتي

إلى ابنتي الغالية :روسندا

إلى كل من وسعه قلبي ولم يسعه قلمي

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة :

إن المحيط المادي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما فيها الإنسان، تنتج تفاعلات كلية متبادلة بين مختلف العناصر الحية، والبيئة حيث تؤثر هذه الأخيرة على الإنسان مثلما يؤثر فيها.

بما أن النشاط الإنساني لم يبق على تلك البساطة التي بات عليها، بل أضحى على درجة كبيرة من التنوع والتعقيد، بقدر تنوع الحياة وتطورها وبفضل التقدم العلمي الحاصل في كافة مفاصل الحياة ولاسيما المجال الصناعي الأمر الذي نتجت عنه كوارث وأضرار خطيرة أدت إلى تدهور النظام البيئي .

فمنذ بدء عصر الصناعة أصبحت مشاكل البيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنتاج الصناعي؛ فقد ازدادت معدلات استهلاك الطاقة وكذلك الإنبعاثات المتنوعة، كما زاد استهلاك المواد الخام وإنتاج المخلفات والمواد السامة، وقد أصبحت الصناعة هدفا تنشده الشعوب المتقدمة والنامية على حد سواء، فالصناعات الكيميائية تحقق أرباحا طائلة لكنها تتخلص من نفاياتها السامة في البيئة، وصناعة السيارات تنتج طفرة بعد أخرى، كما أن آثارها الضارة لا تدون في ميزانية اقتصادية مثال ذلك الضوضاء وموت الغابة، وحصول الاحتباس الحراري وحوادث المرور، فمصانع توليد الكهرباء تبيع الكهرباء ومصانع تكرير النفط تبيع جميع أنواع المشتقات النفطية ومصانع المياه تبيع المياه ومصانع وسائل النقل تبيع وسائل النقل، ومصانع الإسكان تبيع المدن ولكل من هذه الصناعات آثارها السلبية والإيجابية على البيئة والإنسان.

لقد مهدت الصناعة للإنسان ليضرب باطن الأرض وظاهرها، ويحقق رغباته وأطماعه اللامتناهية دون أن يكترث بمخلفات الصناعة؛ إذ كلما كثر الإنتاج من الكيميائيات والطاقة ووسائل النقل والسموم كلما أمكن تقليل كلفة الإنتاج، كلما زاد التنافر مع الطبيعة ومع البيئة والإنسان .

الأمر الذي جعل دول العالم جميعها تنتبه إلى فداحة الأخطار وحجم الأضرار التي خلفتها الصناعة، لذا أخذت تدعوا إلى عقد المؤتمرات لوضع حد لاستنزاف الإنسان لموارد البيئة، التي أضحت تنوء بأعباء لا قدرة لها على تحملها، إذ بدأت تتدهور كما بدأ الإنسان نفسه يعاني من آثار التلوث والتدهور .

ويعد تدخل السلطة الإدارية أمرا ضروريا في ظل الدولة الحديثة، من أجل حماية النظام العام في المجتمع، وهو ما يقتضي فرض بعض الضوابط على النشاط الفردي والحريات العامة وفقا لتشريعات الضبط القائمة، كما يعد الضبط الإداري أحد وظائف الدولة الضرورية التي تهدف من خلاله إلى إيجاد توازن بين نشاطات الأفراد البيئية من جهة، وحفظ النظام من جهة أخرى، وإذا كان الفرد يسعى إلى تحقيق جميع مصالحه الخاصة بمختلف الوسائل، فإن ذلك قد يترتب عليه الفوضى والتعدي على مصالح الأفراد بصورة مباشرة، لذلك يجب فرض النظام بوسيلة واحدة ألا وهي الضبط الإداري .

تعد هيئات الضبط الإداري الجهة المخولة قانونا لصيانة المجتمع وحفظ نظامه العام،لذلك فإن الضبط الإداري لحماية البيئة، يعد ضرورة اجتماعية لا غنى عنها، لأن الضبط يعد غاية في ذاته، بحيث تمارس الإدارة سلطتها هنا متى وجدت أن تدخلها ضروري لحماية البيئة، وإذا كان القانون لم ينص على بعض الحالات فلإدارة مطالبة بالتدخل لحماية المجتمع في نظامه العام وفرض واجبات السلطة العامة .

كما لا يخفى أيضا أن المشكلات البيئية تعتبر المدن أحد أبرز مشاكلها، حيث تعد أحد المستهلكين الرئيسيين للموارد الطبيعية كالأرض والمياه والطاقة، كما ينتج عن عمليات البناء الكثيرة والمعقدة، كميات كبيرة من الضجيج والتلوث والمخلفات الصلبة ،واستهلاك للمجال الطبيعي الذي يعد رئة الأرض كلها وليس المدينة فقط، ومن خلال ذلك يمكن القول بأن عملية التنمية العمرانية وتلبية احتياجات السكان ضرورة، لكنها لا يمكن أن تكون على حساب مستقبل الأجيال القادمة، وقد أولت معظم دول العالم في العقد الأخير من القرن المنصرم، عناية خاصة واهتماما واسعا بمواضيع حماية البيئة والتنمية المستدامة، ولم يولد هذا الاهتمام من فراغ، بل نتيجة لتنامي الوعي العام تجاه الآثار البيئية المصاحبة لعملية التخطيط الحضري، وما تراءى للعالم من محدودية الموارد زمانا ومكانا، وما يمكن أن يصير إليه مستقبل الأجيال الحالية والقادمة إذا واصلنا على النهج نفسه في استنزاف الموارد خاصة غير المتجددة .

بالتالي تعتبر البيئة كمركب هام جدا في أي عملية تنمية عمرانية، مهما كان حجمها الزمني أو المكاني، كما لم يعد ينظر إلى البعد البيئي على أنه ينصب على عملية خفض التلوث والضجيج والتخلص من النفايات والملوثات الضارة داخل المحيط الحضري وحسب، بل تعدى ذلك إلى ما يسمى بالتخطيط الحضري المستدام والمباني الخضراء والمدينة المستدامة، كمفاهيم تعكس طرقا وأساليب جديدة في التعامل مع المجال الحضري، التي تؤدي إلى التقليل من التكاليف البيئية والحد من ظاهرة المباني المريضة، والحد من استهلاك الطاقة والاعتماد على الطاقة البديلة والطاقة المتجددة، كل ذلك يعتبر من التحديات الكبيرة الواجب على المخطط الحضري التعامل معها على أنها ثوابت لابد من التركيز على أهميتها في أي جزء من أجزاء تنفيذ عملية التخطيط الحضري .

1-أهمية الموضوع:

يستوحي البحث أهميته من الناحية العلمية والعملية.

أ- الأهمية العلمية: وذلك من خلال النقاط التالية:

-التعرف على الإشكالات التي تشوب الضبط الإداري في نطاق البيئة، مع إبرازها بصورة جلية لتوضيح اللبس والتشعب في هذا المجال.

-الوصول إلى النقص الموجودة في مجال البيئة وخاصة الضبط في شقه الإداري، إذ يمكن اعتبار هذا النقص من الجانب التشريعي، مع أن هذا المجال قد دعم بترسانة قانونية كبيرة، أو اعتباره من الجانب الإداري، مع أن الإدارة تملك المكنة القانونية لتنظيم وضبط قطاع البيئة على أهميته وحداثته.

ب- الأهمية العملية:

تظهر الأهمية العملية للبحث من خلال إبراز الثراء الجلي للنصوص والتشريعات المتفرقة الخاصة بهذا الموضوع، إضافة لتسليط الضوء على مجالات الضبط الإداري، التي تمس الجانب البيئي والذي أضحى الضبط أحد أهم آليات حماية البيئة .

كما تأتي أهمية الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والإعلام، وحتى على المستوى الشعبي ،خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق .

2-دوافع اختيار الموضوع:

أدت عدة دوافع متضافرة ،لاختيار البحث في هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

أ- الدوافع الذاتية:

-الرغبة لخوض غمار المجال البيئي، خاصة شق الضبط الإداري منه، هذا الأخير الذي يعتبره الكثيرون موضوع قانوني بحت، إلا أن ربطه بالمجال البيئي يضفي عليه جانبا من التقنية، مما يجعل مجال البحث فيه مجالا خصبا .

-بروز مخالفات صارخة لقواعد حماية البيئة، التي أدت إلى توسيع الهوة ما بين المصلحة الخاصة للأفراد في ملكيتهم ومشاريعهم من جهة، والمصلحة العامة للمجتمع وحق الإدارة في فرض الضوابط البيئية من جهة أخرى، مما زاد من استفحال ظاهرة التلوث البيئي والتشوه الحضري، كبعد تخطيطي للبيئة، الذي تحول إلى أمر واقع يستدعي تسليط الضوء على مثل هذه المخالفات، ويفتح المجال للبحث عن أسباب وحلول لهاته التجاوزات .

ب- الدوافع الموضوعية:

-تبرز الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، من خلال محاولة إظهار جانب النظام الضبطي للبيئة، ذلك بإسقاط القواعد والأحكام العامة والخاصة بالضبط الإداري على مجالات البيئة.

-يعتبر موضوع البيئة موضوعا حديثا في الجزائر ومواكبًا للعصر في مجال الاستثمار والاقتصاد، رغم كثرة النصوص القانونية التي صدرت بشأنه منذ الاستقلال.

-الارتباط الوثيق لجانب من البيئة بحق من الحقوق الشخصية للأفراد، المتمثل في حق الملكية واستغلال المنشآت والملكيات الخاصة كما يراه الفرد، وحق الأجيال في المحافظة على بيئة صحية وسليمة خاصة أمام الأضرار الكبيرة التي قد تلحقها جراء التطور العلمي والتكنولوجي .

3-أهداف الموضوع:

الهدف المتوخى من هذه الدراسة، هو تحديد معالم البيئة وإشكالاتها في هذا النوع من الضبط ألا وهو الضبط الإداري، خاصة مع تشابك النصوص القانونية في مجال البيئة، ضف إلى ذلك المساهمة في بناء بحث علمي في القانون العام الذي تعتبر البيئة في مجال الضبط الإداري من أبرز محاوره.

ونركز على أهداف هذا الموضوع من الجانب العلمي والتكويني فيما يلي:

أ- المجال العلمي:

-السعي إلى توضيح معالم التوجه الإداري من خلال القرارات الإدارية في مجال الضبط البيئي،والوقوف على دور الهيئات الإدارية سواء مركزية أم محلية لحماية البيئة .

-تسليط الضوء على الدور الذي تجسده الإدارة خاصة في ظل الوسائل الممنوحة لها من أجل تنظيم وضبط مجال البيئة.

-القيام بدراسة تحليلية للنصوص المتعلقة بالبيئة والوقوف على مدى نجاعتها في تنظيم البيئة مع إبراز جوانب التوفيق والنقص .

ب- المجال التكويني:

يعتبر هذا البحث موضوع ثري في المادة الإدارية، يدعم الثقافة القانونية الدقيقة لمثل هذه الأنواع من الضبط الخاصة، التي بدورها تساهم بالضبط والتحكم في المنهجية العلمية.

4-الدراسات السابقة:

بما أن الخوض في غمار البحث العلمي يستدعي من الباحث أن يلم بكل جوانب الموضوع محل الدراسة ،والذي يستوجب منه الاطلاع على الدراسات السابقة ويبني على أساسها بحثه حتى لا يكون إعادة لما سبق، والمغزى من هذا هو لتجميع أعمال البحث في أطر متكاملة ومنسجمة، لأن كل دراسة سلطت الضوء على جزء من الظاهرة المبحوثة، فهناك جملة من الأبحاث مثلا تناولت البيئة من جانب وأخرى من جانب آخر، ومن بين هذه الدراسات:

-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007، والذي تناول فيه دراسة تقييم مدى فعالية مختلف الآليات الوقائية التي يتضمنها النظام القانوني لحماية البيئة كباب أول، ثم خصص الباب الثاني لمعالجة مختلف الآليات القانونية التدخلية أو الإصلاحية المتعلقة بالنظام القانوني لحماية البيئة، حيث تناول كل الوسائل القانونية التي كرسها المشرع من أجل الحماية ،في حين أن الحماية المقصودة في بحثنا تشمل جانب النشاط الإداري، مركزين على الضبط الإداري بوجه خاص مما يساهم في الدراسة لهذا الجانب وحده بأكثر دقة .

-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر،2008-2009، حيث تناول في الباب الأول التوجه الحديث في حماية البيئة من خلال آليات الشراكة البيئية، ثم توجه في الباب الثاني للدراسة بمنظور علمي، تجسد في شكل مؤسسات أنشأها المشرع حماية للبيئة سواء أكانت مركزية أم محلية، وقد توجهنا للدراسة في موضوعنا للجانب الحديث لأبعد من آليات الشراكة، لنخوض في المستجدات المستحدثة في مجال حماية البيئة الحضرية، وتفعيل الآليات الصديقة للبيئة والآفاق البعيدة لمنظور الطاقات المتجددة كضمانة لحماية البيئة .

-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، دفعة 2012-2013، حيث تناول في فصل تمهيدي العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، ثم في الباب الأول تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات انفرادية، وفي الباب الثاني تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات تشاركية ؛ وذلك في إطار أحكام القانون الخاص، أما وجهة دراستنا لموضوع البيئة هنا فقد تمحورت حول مكانة البيئة في باب ثم ضمانات الحماية المقررة للبيئة في أطار الضبط الإداري والتي تعتبر أيضا من الآليات الخاصة بالحماية؛ مبرزين فيها ضمانات أو آليات مستجدة هذه الأخيرة التي تعد أطر التنمية المستدامة للمحافظة على البيئة للأجيال اللاحقة .

-ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة بسكرة ،2015-2016، حيث تناولت في الباب الأول الحماية الإدارية السابقة عن وقوع الضرر البيئي، أما الباب الثاني فقد تم تخصيصه للحماية الإدارية اللاحقة بعد وقوع الضرر البيئي ،لتفرد دراستها وفق وجه واحد للحماية دون التخصيص للآليات التشاركية أو الانفرادية، وقد كانت دراستنا لهذه الحماية بالنسبة لمجال الضبط الإداري وفق الضمانات والتي تعتبر كضمانات تقليدية سائدة، إضافة إلى الضمانات المستجدة على اعتبار أن مجال البيئة مجال متطور سواء في مفهومه أم في عناصره، والذي جعلها جزء متدخل في كافة المجالات .

وعلى مضامين هذه الأبحاث، تبني فحوى دراستنا، انطلاقا من المكامن الرئيسية والجزئية الغير المستوفاة بالدراسة؛ محاولين الإلمام بهذا الموضوع في الجانب التقليدي المتوسعة مفاهيمه ،وفي الجانب المستحدث الذي يعرف تغيرا في كل فترة تشهد الجديد .

5-الإشكالية:

نظرًا للوضعية التي آلت إليها البيئة في العالم وفي بلادنا بوجه خاص، أوجب على المشرع وضع قواعد قانونية من أجل حمايتها ومن قبله المجتمع الدولي في وضع اتفاقيات دولية، إلا أنها لم تقض على تلك المشاكل حيث مازال التدهور قائم ومستمر كما تشير إليه التقارير الوطنية حول البيئة .

لقد خول المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية باعتبارها القريبة من الفرد عند تنفيذ القانون، آليات لتدخلها من أجل تنظيم سلوكه عن طريق الضبط الإداري.

وفي هذا الإطار تتجسد قدرة الجهات الإدارية ومجال تدخل الدولة عند المساس بالأمن والصحة والسكينة العامة، بفرض التشريعات المتعلقة بالبيئة وتطهير الوضع السائد، زيادة على ذلك فإن التطور التكنولوجي وانفتاح العالم يفرض رؤية مستقبلية للإدارة والمشرع على حد سواء، لمواكبة هذه المتغيرات باعتماد مبدأ الاستشراف في معالجة القضايا البيئية، إذ أن دور الضبط الإداري في حماية البيئة تعدى الأهداف التقليدية ليتوسع إلى أهداف مستجدة، تلائم التطورات البيئية الحاصلة على مختلف الأصعدة، ومنه تكون إشكالية بحثنا محددة في النقطة التالية:

إلى أي مدى يمكن لقواعد الضبط الإداري المكرسة في التشريع الجزائري تحقيق حماية ملائمة للبيئة ؟.

6-الصعوبات:

أدت وفرة المراجع المتخصصة مع تباينها صعوبة كبيرة في تحديد نسق الضبط الإداري في مجال البيئة، ذلك أن معظم هذه المراجع قد ركزت على مفاهيم البيئة والتي تعتبر مصطلحا عائقا في حد ذاته، كونها فكرة واسعة تطلق حسب التخصص، إضافة إلى التركيز على أنواعها آليات الرقابة، الحماية الدولية للبيئة ،وغيابها بالنسبة لدراسة الضبط الإداري والتخطيط الحضري، خاصة البناءات الصديقة للبيئة كونها من مجال البيئة الحضرية، مما أدى إلى تركز كمي واضح للمعلومات الخاصة بالبيئة بصفة عامة في الجزء المتعلق بها على حساب باقي الأجزاء.

7-المنهج:

تفرض طبيعة الموضوع استخدام منهج معين متمثل ضمن بحثنا في: المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال إبراز النصوص القانونية في مجال البيئة عامة على اختلافها ،مع تحديد عناصر كل نص قانوني، إضافة إلى توضيح دور كل جهة في ميدان البيئة سواء كانت جهة إدارية مركزية أم محلية، وهذا وفق تحليل للبحث على أدق جزئياته بعرض النصوص التشريعية والقرارات القضائية محل المناقشة، وقد كان هذا المنهج هو الأنسب لهذه الدراسة خاصة في مسألة الإطار المؤسساتي للضبط الإداري، والضمانات التقنية القانونية لحماية البيئة التي تفرض وصف المواد مع التحليل والشرح، ثم أن هذا المنهج لازمنا في كل فصول البحث حسب درجة استخدامه، حتى يمكن الوصول أو الاقتراب إلى ما نتوخاه من هذا الموضوع.

8-الخطة:

قصد الإلمام بجوانب البحث فإننا اتبعنا خطة ثنائية، تتمفصل محاورها من خلال تبيان الإطار العام للبيئة ومكانتها في نشاط الضبط الإداري(**الباب الأول**)، وذلك بتوضيح المعالم المبدئية لهذا الموضوع والوقوف على الإطار التنظيمي للضبط الإداري الخاص بحماية البيئة ضمن(**الفصل الأول**) وذلك بتوضيح إشكالات البيئة والتلوث، على اعتبار أن مفهوم البيئة مفهوم متوسع ومطاط وصولا إلى تفعيل حماية البيئة بوسائل الضبط الإداري ثم في (**الفصل الثاني**) تطرقنا إلى الإطار المؤسساتي للضبط في مجال البيئة حسب الهيئات المركزية والمحلية المعنية بحماية البيئة، ثم تناولنا في (**الباب الثاني**) ضمانات احترام قواعد الضبط الإداري المقررة لحماية البيئة؛ وذلك في إطار الضمانات التقليدية التقنية (**الفصل الأول**) والمتمثلة في الضمانات الوقائية والضمانات الردعية، ثم الضمانات المستجدة للحماية بين الواقع والتطبيق في إطار مفاهيم الضبط الحديثة (**الفصل الثاني**) من خلال البيئة العمرانية والمتمثلة في السكنات الخضراء والذكية، وحماية البيئة في مجال صناعة الطاقة الناضبة .

الباب الأول

مكانة حماية البيئة في نشاط الضبط الإداري

الباب الأول: مكانة حماية البيئة في نشاط الضبط الإداري.

كان تأثير الإنسان على البيئة محدودا خلال السنوات السابقة من القرن التاسع عشر،لأن نشاطه بقي على حاله، مما تستطيع الدورات الطبيعية والأنظمة البيئية أن تستوعبه في سلسلة تحولاتها، إلى أن حل عصر الصناعة وأصبح سلوك الإنسان تجاه البيئة وأسلوب حياته فيها يمثلان مشكلة خطيرة، فقد أطلق العنان لرغباته وقدراته في استغلال واستنزاف موارد البيئة المتجددة وغير المتجددة، مما أدى إلى اختلالها وتدهورها كما امتد تأثيره المدمر إلى التربة والمياه والهواء وحتى إلى عناصر البيئة التي أنشأها وشيدها بنفسه.

مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، بدأت بوادر الوعي لما حدث للبيئة فالكل في أنحاء العالم يشكو من تلوث الماء والهواء والغذاء وكثرة الأوبئة، فضلا عن الضوضاء وتزايد وتراكم مخلفات الإنسان المنزلية والصناعية الخطرة كما يشتكي من المرور وحوادث النقل، وتغير المناخ والمطر الحمضي والتصحر، وتدهور طبقة الأوزون، والتشوه العمراني وندرة المساحات الخضراء، وانقراض أنواع مختلفة من الحيوانات والنباتات، إنها مشكلات بيئية صنعتها يد الإنسان، وعليه اليوم أن يواجهها وأن يجد لها الحلول المناسبة.

من أجل ذلك بدأت في النصف الثاني من القرن السابق عقد ندوات وإجراء دراسات في معظم دول العالم، لاسيما مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو في البرازيل، وأيضا ظهور هيئات إدارية تعني بحماية البيئة تمثلت في وكالات ومراصد ومجالس وهيئات حكومية ووزارات في تقسيمات كل دول العالم.

وتأسيسا على ما تقدم سنعمد في دراسة **(الفصل الأول)** ضمن هذا الباب، إلى الإطار التنظيمي للضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، ثم التطرق في **(الفصل الثاني)** إلى الإطار المؤسساتي للضبط الإداري الخاص بحماية البيئة.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للضبط الإداري الخاص بحماية البيئة.

شهد مفهوم البيئة في الدراسات القانونية عدة توجهات، على اعتبارها مزيج بين ما هو علمي أو فني وما هو قانوني، مما صعب وضع مفهوم محدد لها، و هو ما جعل منها فكرة مطاطة تختلف زاوية النظر إليها من وجهة نظر لأخرى، إضافة إلى ارتباطها بمصطلح التلوث فكلما ساق الحديث إلى البيئة وحمايتها ينساق إليها مصطلح التلوث آليا، ومنه وجب توضيح المعنى المعتمد لهذين المصطلحين، الذين يعتبران حديثا على مستوى البحث القانوني، باعتبار أن التدقيق فيهما يؤدي إلى تسهيل مهام السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة ومنها سلطات الضبط الإداري، على اعتبار أن لب الحماية الإدارية يكمن في مهام سلطات الضبط بمفهوم النظام العام والمفاهيم المستحدثة حاليا.

لتوضيح هذا الطرح نعرج في هذه الدراسة إلى مشكلات مفهوم البيئة والتلوث **(المبحث الأول)**، وصولا إلى حماية البيئة و وقايتها بوسائل الضبط الإداري**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إشكالات مفهوم البيئة والتلوث.

وجدت البيئة كمصطلح في عدة دراسات، كالبيئة الثقافية، والبيئة السياسية، وغيرهما مما جعلها متعددة المفاهيم، وتختلف حسب الاستعمال وحسب مجال دراسة الباحثين، فالكل ينظر إليها من الجانب الذي يتعلق بتخصصه.

كما يصيب التلوث الطبيعة و الإنسان على السواء بأضرار بالغة، فمن الواضح أن التلوث أمر في غاية الصعوبة إذ يعد مشكلة بيئية متعددة الجوانب غير محددة الأبعاد، فيبقى بذلك أهم وأخطر الأضرار التي تتعرض لها البيئة.

عليه في إطار هذا المبحث نحاول الإلمام والتفصيل في مشكل مفهوم البيئة من جهـــة **(المطلب الأول)**، ومشكل مفهوم التلوث في**(المطلب الثاني)** من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم البيئة محل الحماية.

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة، إذ لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية والصناعية والعمرانية، فضلا عن بيئة الطفـــل أو البيئة

العــائلية، مما أدى إلى تعدد تعريفات للبيئة حسب المرآة المنظور منها **(الفرع الأول)**، وبالنظر أيضا إلى العناصر المكونة للبيئة محل الحماية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريفات المتعددة للبيئة .

لتبسيط فكرة البيئة في الأذهان كان لزاما التطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا **(أولا)**، ثم توضيح تعريف الدين الإسلامي للبيئة **(ثانيا)**، ولا يكتمل المفهوم دون التطرق إلى التعريف التشريعي **(ثالثا)**.

أولا: البيئة لغة واصطلاحا:

1- البيئة لغة.

البيئة في اللغة من الاسم بيئة واستباءة أي اتخذه مباءة، والبيئة، الباءة والمباءة وقيل منزل القوم حيث يتبوؤن، ويقال كل منزل ينزله القوم،[1] أي هيأه له ومكن فيه،[2] لقوله عز وجل "**وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ و لَانُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ**"[3] **وقوله تعالى "وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّار ۟وَ ٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ....".**[4]

وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض، حيث أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها هي الوسط أو المحيط المهيأ والمناسب للحياة الدنيا للإنسان.

وفي اللغة الفرنسية تعرف البيئة كما جاء في معجم (Larousse)بأنها: مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية المتعلقة بالإنسان ومجال الحيوان.[5]

أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ "Environement" للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره.[6]

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، دون سنة، ص 39

[2]- محمد ابن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1995، ص 20.

[3]- سورة يوسف الأية 56.

[4]- سورة الحشر الأية09.

[5]-"L'ensemble des elements naturels et artificiels qui entourent les homes, uneespèceanimale,etc ",**Petit Larousse en couleurs**,Paris,1980,P345.

[6]- فرج صالح الهريش، **جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998، ص 29.

ومنه فيمكن أن تستعمل للتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو و التنمية،[1] فيعبـــر عنها في قـــاموس "EL-MORCHID" على أنها:[2]

"N.external condition and surroundings spasthosethat affect the quality of life of plants ,animals and gumanbeings."

والملاحظ من التعريفات اللغوية أعلاه أنه يكاد يكون تعريفا موحدا، إذ ينصرف في مجمله إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، أو ظروف الحال التي تكتنف المكان أو المنزل محل الإقامة.

2- البيئة اصطلاحا .

تعددت تعريفات البيئة بتعدد مجالات استخدامها من خلال النشاطات البشرية المختلفة، مما دعى البعض إلى القول بأن:"**البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شئ** "وهي أيضا:" **تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته** ".[3]

ويمكن تعريف البيئة اصطلاحا أيضا "**بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته** ".[4]

وذهب البعض إلى القول:" **بأن للبيئة مفهومان يكمل بعضهما البعض أولها البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لحياة الإنسان نفسه من تكاثر و وراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد.**

أما ثانيها وهو البيئة الطبيعية وهذه تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة

---

[1]- **Longman dictionary of contemporary English** ,London,Longman ,édition 1984, p 367.

[2]-**EL-MORCHID scholarDictionary English** ,New Edition Reserved updates and illustrated,édition**EL-MORCHID**Jazairia,Without the year of publication,w ,y,of ,p,p94.

[3]- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2004، ص 25.

[4]- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضؤ الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 44.

الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه و الطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط".[1]

كما أورد إعلان ستوكهولم لسنة1972 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي احتوى على ديباجة قوامها سبعة إعلانات و26 مبدأ، أورد تعريفا موجزا للبيئة بأنها: كل شيء يحيط بالإنسان، حيث جاء في المبدأ الثاني (02) من هذا الإعلان بـ: ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك؛ الماء والهواء والأرض والنبات والحيوان والمنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية وذلك عن طريق تخطيط و إدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال.[2]

ومن خلال ما سبق طرحه نلاحظ أن تحديد مفهوم البيئة اصطلاحا، يرتكز على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوانية التي تسود محيط أو وسط معين تجعله صالح لحياة الكائنات الحيــة أيا كـــانت؛ الإنسان والنبات.

ثانيا: البيئة في الشريعة الإسلامية .

المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يدرك من غير عناء اشتمالها على ألفاظ وعبارات ترشد إلى البيئة بالمعنى اللغوي الكائن بيانه، أي المنزل كما ورد في سورة يوسف أعلاه.

كما وردت البيئة في القرآن الكريم بمعنى الأرض هيأها الله تعالى لمخلوقاته بالماء والهواء والتربة، فهي مجموع من الموارد والعناصر الحية وغير الحية التي تشكل وسيطا حيويا ملائما لعيش الكائنات الحية.

ومن الدليل على ذلك ما جاء في قوله تعالى "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**"،[3] وفي معنى البيئة دار المستقر النهائي يوم تزول السموات والأرض.

ثم إن الاهتمام بالبيئة زاد عما كان عليه لاعتبارات دينية، فقد حث الإسلام الحنيف الناس على الحفاظ على البيئة وعدم إفسادها، لقوله تعالى :"**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنّ رَحْمَتَ**

---

[1]– محسن أفكيرين، **القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 11، كما أطلق البعض على هاذين المفهومين للبيئة مصطلح البيئة الطبيعية والبيئة الوضعية، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، ماجد راغب الحلو، **مرجع سابق**، ص– ص 44–45 ومحمد ابراهيم حسن، **رعاية البيئة والتلوث، دارسة تحليلية**، جامعة الإسكندرية للنشر، مصر، 1995، ص 223.

[2]– حمدي صالح، **الإدارة البيئية، المبادئ والممارسات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003، ص 05.

[3]– سورة الملك، الآية، 15.

اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ".[1]

ولا شك أن التعبير القرآني"**فساد الأرض**" أعم وأشمل من اصطلاح "**تلوث البيئة** "،فهو يشمل التلوث والتدهور، فالفساد هو التلف أو الانحطاط، والأرض هي مستقر الإنسان ومستودعه، والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات، وقد أمر الله تبارك وتعالى رسوله الكريم بالمحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة مع إشارات مختلفة في القرآن الكريم[2]:

– فعن مكافحة التلوث الصوتي قوله تعالى:"**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ".[3]

– وعن تلوث البيئة وأثره على ما تخرجه من نبات يقول تعالى" **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ** ".[4]

– وعن طبقة الآوزون التي تحيط بالأرض لحفظها وحمايتها، يمكن أن نجد إشارة في قوله تعالى :"**وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ** "[5] ولفظ السماء يستخدم ليشمل كل ما يعلو من فراغ، لذلك قال سبحانه وتعالى "**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ** ".[6]

ثالثا :البيئة في القانون .

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني، باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة، جدير بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها، وكان لزاما أن يعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، وقد أكدت أغلب دول العالم هذه القيمة في القوانين الخاصة وفي الدساتير والإعلانات الدولية، باعتبارها حقا من حقوق الإنسان وواجبا يجب على الدولة أن تؤديه.

---

[1]– الآية 56 من سورة الأعراف .

[2]– فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مقال منشور في مجلة الباحث الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، لسنة 2009–2010، ص 345.

[3]– الآية 19 من سورة لقمان.

[4]– الآية 58 من سورة الأعراف.

[5]– الآية 32 من سورة الأنبياء.

[6]– الآية 09 من سورة ق.

وعلى الرغم من كثرة القوانين والنصوص التي تتناول حماية البيئة، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف محدد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية القانونية، أيراد بها العناصر الطبيعية فقط ؟ أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان؟، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا المضمون المزدوج للبيئة يوسع كثيرا من مفهومها القانوني–المحمي بالقانون–، ومن ثم فإن البيئة كقيمة اجتماعية تشمل الوسط الطبيعي والاصطناعي، مما يوجب على المشرع إدراك هذه القيمة المركبة التي تختلف عن القيم الأخرى المحمية قانونا كحماية الملكية العامة والخاصة.

وعلى هذا تتأتى دراسة البيئة في القانون من خلال بيان المرجعية الدستورية، ثم المرجعية التشريعية لمختلف القوانين.

1- المرجعية الدستورية المنظمة للبيئة.

الملاحظ أن دساتير الدول حرصت بالنص على حماية البيئة كونها واجبا على الدولة، من خلال انضمام جل الدول إلى الاتفاقيات المختلفة على مر عقود؛ مما يجعل حماية البيئة في دساتيرها الداخلية واجبا قانونيا.[1]

[1]– اتجهت بعض الدول في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، إلى تكريس هذا الحق وحمايته بالنص صراحة على ذلك نذكر منها :دستور جمهورية إيران الإسلامية، حيث نصت المادة 50 من دستورها على أنه "**في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة، التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسؤولية عامة لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره**"، ومنها أيضا الدستور البرازيلي الصادر في 05 أكتوبر 1988، إضافة إلى المادة 32 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1992، والتي نصت على أنه " **تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها** ".

أما الدساتير التي لم تنتهج أسلوب الحماية الصريحة للبيئة ضمن دساتيرها نذكر:الدستور الإيطالي الذي نص على اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد و أوجب على الدولة رعايتها، كذلك الدستور المصري الصادر عام 1971 حيث لم ينص صراحة على حماية البيئة من التلوث، وإنما يمكن الوصول إلى تقرير الحماية من خلال الأسلوب غير المباشر أو المنهج الضمني لاستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي قررت للأول مرة في دستور 1971 مكرسا لها على نحو أفضل، حيث احتلت مكانا رفيعا بين نصوصه وزاد من أهميتها، فاعتبرها من المقومات الأساسية للمجتمع التي وردت في الباب الثاني منه، ونفس المنهج أيضا سار عليه الدستور الكويتي الصادر عام 1962، فلم ينص صراحة على حماية البيئة بنص مستقل. راجع في ذلك: داود عبد الرزاق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص،ص79،78،76،75،73، و أيضا: بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2008–2009، ص 16.

أما بالنسبة للدستور الجزائري يوجب المرور أولا على المواثيق الجزائرية من ميثاق 1976 وميثاق 1986؛ حيث تم في ميثاق 1976[1] ضمن الباب السابع منه بعنوان الأهداف الكبرى للتنمية في العنصر الرابع بعنوان الهيكل الإرتكازي للاقتصاد وذلك في النقطة العاشرة منه تحت عنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، حيث أن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد، وتحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة التراب الوطني، يطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية و أنشطة صناعية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، لماذا ربط ميثاق 1976 البيئة والتلوث بالاقتصاد؟، رغم أن للبيئة مفاهيم و معاني تتعدى الجانب اقتصادي، ضف إلى ذلك أن الجزائر حديثة عهد بالاستقلال ولم ترق في الجانب اقتصادي والصناعي إلى التطور الذي يهدد البيئة.

وعلى نفس المنهاج سار المشرع في ميثاق 1986 ضمن الفصل الخامس بعنوان التهيئة العمرانية و تطوير المنشآت القاعدية.[2]

أما بالنسبة للدساتير فلم يتناول دستور 1963 مسألة البيئة، وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور دستور 1976[3] وبالضبط ضمن المادة 151 فقرة 22،23،24،25 منه التي جعلت من مهمة حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع حيث نصت المادة أعلاه على ما يلي:"**يشرع المجلس الشعبي في المجالات التي خولها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون:...**

22- الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات.

23- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

24- النظام العام للغابات.

25- النظام العام للمياه...."

---

[1]- الأمر 76-57، المؤرخ في 05 جويلية 1976، **المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976**، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 30 جويلية 1976، ص 966.

[2]- المرسوم رقم 86-22 المؤرخ في 09 فيفري 1986، **المتضمن نشر الميثاق الوطني**، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1986،ص 252.

[3]- الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، **المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976**، جريدة رسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

ومن ثم بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1989[1]، وتبني اقتصاد السوق كان من المتوقع أن يتطور المفهوم البيئي في الجزائر على إثر التحولات المختلفة، إلا أن المؤسس الدستوري سار على نفس المنهج السابق، فنجده في فحوى المادة 115 ضمن الفقرات من 20 إلى 25 منه أسند إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة وإطار المعيشة، بما في ذلك حماية الثروة الحيوانية والنباتية، مع المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات، والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه، وهو ذات المنحى الذي سار عليه المؤسس الدستوري لسنة 1996[2] ضمن المادة 122 الفقرة من 19 إلى 24 منه فأوكل المهمة للبرلمان، حيث نص في فحوى المادة على أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية :منها القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة والتهيئة العمرانية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه، وكذلك النظام العام للغابات والأراضي الـــرعوية، والنظام العام للمياه.

أما في تعديل الدستور لسنة 2016[3] فقد بقيت مهام حماية البيئة على حالها موكلة للبرلمان ضمن المادة 140 الفقرة من 18 إلى 22 بنفس المجلات المذكورة أعلاه.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020[4]، فنلاحظ مقارنة بالدساتير السابقة اهتمام أكثر تخصيص من سابقيه بالبيئة في جانب الدستور، فنصت المادة 21 (19 سابقا) منه على أن الدولة تسهر على:

---

[1]- المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، **المتضمن نشر نص تعديل الدستور لسنة 1989**، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[2]- المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **المتضمن إصدار نشر تعديل الدستور**، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[3]- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[4]- تجدر الإشارة إلى أن التصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري تم في 10 سبتمبر 2020، أنظر في ذلك الجريدة الرسمية للمناقشات، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة، الدورة العادية، السنة الرابعة، رقم 189 الجلسة العلنية للتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المنعقدة يوم الخميس10 سبتمبر 2020، الصادرة يوم 28 سبتمبر2020، ص-ص،11-14، ثم صدر المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر2020، **يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور**، جريدة رسمية عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020، ضمن النص المرفق بالمرسوم تحت عنوان مشروع تعديل الدستور،أما بالنسبة لمرسوم إصدار التعديل الدستوري فقد كان وفق المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

- حماية الأراضي الفلاحية.
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم,
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.
- حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

كما نصت المادة 64 (68 سابقا) أيضا من التعديل الدستوري2020 على ما يلي:

- للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.
- يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

و الملاحظ أنه وعلى الوتيرة السابقة للدساتير المتعاقبة فقد بقيت الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة من اختصاص البرلمان حيث يشرع البرلمان في المجالات التالية وفق المادة 139(140 سابقا) فقرة من 19 إلى 24 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي:

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- النظام العام للمياه.
- النظام العام للمناجم والمحروقات، و الطاقات المتجددة.

كما نلاحظ إضافة البيئة في الهيئات الاستشارية ضمن المادة 209 من التعديل الدستوري 2020، والتي تعادل المادة 205 من التعديل الدستوري 2016، حيث يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، كما يعتبر المجلس كذلك مستشار الحكومة.

فالقراءة الأولية للتعديل الدستوري لسنة 2020، توضح إيلاء أهمية واضحة للبيئة كمبدأ عام وإطار معيشي للمواطن، أما من جانب الاختصاصات للهيئات المنوط بحمايتها فقد بقيت على حالها من اختصاص البرلمان في وضعه للتشريع لها، مع وضع هيئة استشارية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لدى رئيس الجمهورية، مما يزيد الهيئة أكثر أهمية نظرا لأهمية المواضيع المنوط بها.

2- المرجعية التشريعية المنظمة للبيئة.

بالنسبة لتعريف البيئة في التشريع فقبل أن تطرق إلى تعريفها على مستوى القانون الجزائري، نعرج بصورة خاطفة إلى تعريفها في بعض التشريعات منها:

عرفت البيئة في القانون البيئي الأردني لسنة 2003 بأنها: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت.

وأيضا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون البيئي المصري لسنة 1994 بأنها:"المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

وعرفها القانون البيئي اللبناني بأنها:" المحيط–الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي– الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات ".[1]

أما بالنسبة للبيئة في التشريع الجزائري فقد انتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10[2]، حيث عرف البيئة من خلال المكونات، إذ تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، كما عرف النظام

[1]- بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 18.

[2] - القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

البيئي على أنه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.[1]

ومن وجهة نظرنا فإن هذا التعريف قد جاء غامضا بالنظر إلى بعض تعريفات التشريعات السابقة، كالتشريع المصري، وبالنظر أيضا إلى المبادئ التي وضعها المشرع ضمن المادة 03 من القانون 03-10 و التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أساسيات:

- أساس الموارد الطبيعية والمتمثلة ضمن المادة 03 في أربعة مبادئ وهي **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج.**

- أساس الموارد الاصطناعية والمتمثلة في مبدأ **النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر** ثم **مبدأ الحيطة**، وصولا **إلى مبدأ الملوث الدافع.**

- أساس مبادئ الإعلام وهو **مبدأ الإعلام والمشاركة.**

فبهذا التقسيم كان من الأجدر التطرق إلى العناصر الاصطناعية في التعريف والتي تعتبر من فعل الإنسان، كونه ذكرها في المبادئ.

وعلى هذا الأساس كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 04، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الصناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة.

وأيا كان التعريف الذي يصاغ للبيئة سواء لغوي أو اصطلاحي أو قانوني وما تشمله من عناصر، فإنه يجب أن يعترف لها الجميع بمضمون عام في المجتمع، مضمون يمثل قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ

---

[1]- نصت المادة 04 فقرة 06 /07 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، على أنه:" **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...**

- النظام البيئي:هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات،وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية،والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

- البيئة:تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهذا هو الأساس القانوني لحماية البيئة بصفة عامة.[1]

ومن خلال ما سبق من تعريفات، يمكننا اقتراح تعريف بسيط للبيئة: حيث أنها المجال المكاني الذي يحيط بالإنسان سواء كانت متعلقة بالمجال الطبيعي للإنسان نفسه أم كانت متعلقة بالمجال الصناعي الذي شيده لمتطلبات الحياة.

الفرع الثاني: مكونات البيئة محل الحماية الإدارية.

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية وغيرها أو ما يسمى بالعنصر الطبيعي **(أولا)** أم كان وسطا من إنشاء الإنسان أو ما يعرف بالعنصر الاصطناعي[2] **(ثانيا)**.

أولا: العناصر الطبيعية للبيئة محل الحماية.

وتتمثل هذه العناصر في الهواء و الماء والتربة، إضافة إلى التنوع البيولوجي.

1- الهواء الجوي محل الحماية:

يمثل بيئة الغلاف المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية كغازات النيتروجين والأوكسجين، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى تأثيرات على مجمل الكائنات الحية.[3]

يستنشق الفرد من الهواء كل يوم ما يعادل ستة أضعاف ما يستهلك من طعام أو شراب، وعملية الاستنشاق مستمرة بلا انقطاع مادام الإنسان حيا، لذلك فإن التأثر بملوثات الهواء يكون مستمرا طوال الوقت

---

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي –النظام القانوني لحماية البيئة في العالم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 110.

[2]- لم تتم الإشارة في هذا التقسيم إلى المحيط المعنوي؛ فالإنسان يتلقى من الوسط الذي يعيش فيه ما ينمي شخصيته ويعزز الوعي والإدراك بكل وسائل المعرفة الحسية والمعنوية، سواء أكان هذا المحيط ماديا أو معنويا، وإذا كان المحيط المادي متشابها في كافة أنحاء العالم، فإن المحيط المعنوي يختلف من مجتمع لآخر باختلاف الدين والعادات والتقاليد الاجتماعية، بيد أنه لا يمكن إغفال المحيط المعنوي الذي يحيط بالإنسان ومدى التأثير المتبادل بين الإنسان والمحيط المعنوي لاسيما في مجال الدراسات الإنسانية، ولعل من المصطلحات الذائعة الصيت هو أن الإنسان ابن بيئته، لذا فالمحيط المعنوي قد يدفع الإنسان صوب الفضيلة أو نحو الرذيلة، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص 41.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 122.

مادام الهواء ملوثا، على عكس التعرض لملوثات الطعام أو الشراب الذي يكون بصورة متقطعة.[1]

2- الماء محل الحماية:

يعتبر الماء سائل شفاف بغير لون ولا طعم ولا رائحة، ويتألف جزئ الماء من ثلاث ذرات: ذرتي هيدروجين، وذرة أوكسجين ترتبط ببعضها برابطة تساهمية، الماء عنصر أساسي لجميع صور الحياة على سطح الأرض، وتغطي المياه حوالي 71 % من مساحة الأرض،[2] وهي رغم كثرتها إلا أن الصالح للشرب منها يمثل 03 % من النسبة الكلية للماء، وهذه الأخيرة غير كافية لسد حاجات الإنسان للماء بسبب تزايد عدد سكان العالم من جهة، وتعرضها لملوثات متنوعة من جهة أخرى[3]، جعلتها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة.[4]

3- التربة محل الحماية:

هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.[5]

وتعد التربة إحدى المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة، إذ إنها تتعرض للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، والحد من قدرتها على التجدد وتحقيق **التوازن الطبيعي، فضلا عن تعرضها للأضرار التي تحصل بفعل النشاط الإنساني اللامتناهي الأغراض والأهداف.**[6]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 155.

[2] - حسن أحمد شحاتة، **تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها**، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة 01، 2000، ص 95.

[3]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 43.

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 139.

[5]- يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 28.
وأيضا: - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 126.

[6]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 44.

4- التنوع البيولوجي محل الحماية:

هو قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف فيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية،[1] وتشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على موارد الطبيعة المتجددة.[2]

فأهمية وجود التنوع البيولوجي للأحياء تنبع من كل نوع من الكائنات الحية ويقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي.[3]

ثانيا: العناصر الاصطناعية.

تعتبر البيئة الصناعية أحد العناصر المكونة للبيئة، وتتكون من كل ما شيده الإنسان، وعلى ذلك فالبيئة المشيدة تقوم على المنشآت التي بناها الإنسان لتغيير البيئة الطبيعية نحو خدمته[4].

وتشمل جميع الأشياء التي صنعها الإنسان لإشباع حاجاته المتعددة والمتزايدة، ولعـــل المباني والمنشآت، هي من أهم الأشياء التي شيدها الإنسان لتلبية حاجاته، فالبيت هو المكان الذي يأوي إليه مع عائلته لحمايته من تقلب الظروف المناخية المختلفة، فضلا عن كونه محلا لطلب السكنى والراحة والتأمل والشعور بالأمان والاطمئنان،[5] ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.[6]

---

[1]- نصت المادة 04 السابقة الذكر في فقرة 05 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على:...**

التنوع البيولوجي: قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر،بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها،وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها،وكذا تنوع النظم البيئية".

[2]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 44.

[3]- ريحاني أمينة، **الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية تخصص، النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 30.

[4]- سحر مصطفى حافظ، **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر**،الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص 44.

[5]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص -ص 14-15.

[6]- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، **أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي والنظرة المستقبلية**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 17.

المطلب الثاني: مفهـــوم التلـوث

من المعلوم أن التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يسبب للبيئة الضرر، فالزيادة المطردة في عدد سكان العالم يفوق المعدل الطبيعي للنمو تؤدي إلى عجز موارده الطبيعية عن تلبية حاجات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي، كما أن الإفراط في الاستثمار الصناعي واستغلال موارد الطبيعة دون الاكتراث لتناقصها وعدم قدرتها على التجدد، يؤدي أيضا إلى الإخلال بالتوازن البيئي، وعلى الرغم من ذلك يبقى التلوث من أهم وأخطر الأضرار التي تتعرض لها البيئة.

ومن الواضح أن التلوث أمر في غاية الصعوبة إذ يعد مشكلة بيئية متعددة الجوانب غير محددة الأبعاد، وهذا ما سنبينه ضمن تعريف التلوث في **(الفرع الأول)** ثم أنواع التلوث في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التلوث.

تتباين تعريفات التلوث البيئي بين علماء البيئة في تعريف موضوعي يتسم بالدقة والموضوعية ويتماشى مع المفهوم العلمي للبيئة، رغم إجماع علماء البيئة بأن قضية التلوث البيئي مرتبطة أساسا بالنظام الإيكولوجي برمته، حيث أن كفاءة هذه النظم تكون في مد وجزر إثر حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة، وبالتالي لا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، إلا أن هناك تعريفات معينة تدور كلها في نفس المعني العام.

أولا: التعريف اللغوي.

التلوث هو من فعل لوث تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين، أي لطخه، ويقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، ولوث الماء أي كدره.[1]

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الأول، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح واديسوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 339، حيث يعتبر التلوث كلمة تدل على الدنس والفساد، حيث أن التلوث في اللغة نوعـــان: تلوث مادي: وهو اختلاط شئ غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها وتلوث معنوي : فيقال فلان به لوثة، أي جنون، ويدخل في معنى التلوث المعنوي ما يقع على بصر الإنسان من مناظر مخلة بالآداب أو الماسة بالشعور والتي يتأذى منها معنويا راجع في ذلك كمال معيفي، **الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص– ص 34–35.

وفي اللغة الإنجليزية يعني مصطلح التلوث (Pollution) إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[1]؛ أما في اللغة الفرنسية فيعرف التلوث (Pollution) بأنه إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه :" **أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات** " [3].

" **كما يقصد بالتلوث اصطلاحا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كفايتها أو كميتها، أو في غير مكانها أوزمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته**"[4].

وفي إطار الجهود الدولية لحماية البيئة ظهرت بعض المحاولات للتحديد الفني والاصطلاحي لمفهوم التلوث.

ففي التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاسع للأمم المتحدة عام 1975، حول "**تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته**"يقصد "**بالتلوث**"؛ التغير الــذي يحث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر، للأنشطة في تكوين أو في حالة الوسط، على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط المعني.[5]

كذلك التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا في توصيات مجلتها الصادرة في 14 نوفمبر 1973، فبموجبها تعرف التلوث بأنه "**إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو**

[1]- Oxford Advanced learnersDictionary ,Edited by Sally Wehmeier ,Sixthedition ,2000 ,p 977.
[2]-Le Petit Larousse illustré ,Paris,2009 ,p797.

[3]– نقلا عن أشرف هلال، **المرجع السابق**، ص 67.

[4]– نقلا عن ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 45.

[5]– محسن أفكيرين، **المرجع السابق**، ص 15.

تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها " [1].

وقد عرف التلوث البيئي من منظور علمي؛ على أنه إنتـــاج مـــواد ملوثة مثل المـــركبات الكيـــماوية، غـــازات، حرارة، نفايات، ضوضاء، مواد عالقة...بكميات أكبر مما تسمح به النظم الفيزيائية البيئية[2].

ثالثا: التعريف القانوني.

على الرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقه، وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق الحالات، غير أن المشرع على غير هذه العادة حرص هذه المرة على إعطاء تعريف للتلوث نظرا للأهمية البالغة للموضوع، وهو حذو كل التشريعات العالمية، وسنعرض بعض التعريفات القانونية على النحو التالي:

"عرف المشرع العراقي التلوث بأنه"**وجود الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطرق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها** "، ويعرف المشرع المصري التلوث بأنه " **أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية** "، أما المشرع الأردني فيعرفه بأنه:" **وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها** "[3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فعلى غرار التشريعات السابقة، فقد عرفه ضمن المادة 04 فقرة 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:" **كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية** ".

---

[1]- صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى،2010، ص 30.

[2]- المعهد العربي للتخطيط بالكويت، **التقييم البيئي للمشاريع**، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الثالث والأربعون -يوليو/تموز 2005، السنة الرابعة، ص 03.

[3]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص49.

ومن التعريفات السابقة يتضح أن التلوث هو كل ما يؤثر سلبا على جميع عناصر البيئة وسلامة الوظائف المختلفة، لكل أنواع الكائنات الحية وكل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والماء؛ بغض النظر عن تلك المؤثرات سواء أكانت من طرف الإنسان أو طبيعية كالبراكين والزلازل.

وعلى ذلك فإن أي تعريف دقيق للتلوث بوجه عام ينبغي أن يشير إلى عدة عناصر مهمة وهي:

1- **تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي**، المائي، الجوي، الأرضي، وهذا التغير تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي في عناصر البيئة ومكوناتها، باختفاء بعضها أو قلة حجمها، أو نسبها بالمقارنة بالبعض الآخر وبحالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية تلك العناصر أو خواصها.[1]

2- **انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان**، المباشر أو غير المباشر، ومن ذلك إفراغ النفايات أو المخلفات الضارة أو السامة بالبيئة، كعوادم السيارات، وأدخنة المصانع، والمبيدات الكيماوية، والتفجيرات النووية، وعلى ذلك فإن التغيير البيئي، يرجع إلى أفعال القضاء والقدر، أي الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف، فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم ؛ذلك أن الحكم الشرعي لا يخاطب إلا الإنسان، ولا شأن له على أفعال الطبيعة.[2]

3- إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتلوث البيئة أو التغيير في خواصها من شأنه الإضرار بالإنسان أو بغيره من الكائنات الحية، وإضرار الإنسان بنفسه قد يكون مقصودا كما يحدث في الحروب، وغالبا ما لا يكون كذلك وينتج كآثار جانبية لأمور مستهدفة أخرى، أما إيذاء الكائنات الحية الأخرى فكثيرا ما يحدث عمدا، كما في حالات الصيد واجتثاث الغابات بغير اكتراث كما في حالة استخدام المبيدات التي تقتل كثيرا من الكائنات غير المقصودة، ولا يعد تلويثا للبيئة مقاومة الكائنات الضارة أو الخطيرة كالحشرات التي تتلف المحاصيل وتقلل من الإنتاج، والكائنات الدقيقة التي تسبب الأمراض وتهلك الإنسان والحيوان، وذلك لأنها مع الإنسان في حالة حرب، والأمر بشأنها يتعلق بمسألة حياة أو موت، والإنسان بمقاومتها إنما يدافع عن وجوده وصحته، غير أنه يجب ألا يسرف أو يتعجل في القضاء على الكائنات الضارة فبعضها ضار من ناحية، نافع من

[1]- نبيلة إسماعيل رسلان، **التأمين ضد أخطار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 10.

[2]- إبراهيم سليمان عيسى، **تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2002، ص 27.

أخرى، وقد يكون نفعها أكبر من ضررها، وقد تلعب دورا هاما في إقامة التوازن البيئي الذي يجب الحفاظ عليه.[1]

الفرع الثاني: أنواع التلوث.

يقسم العلماء التلوث إلى أقسام متنوعة استنادا على معايير مختلفة، إذ يقسم التلوث بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث الحادث، كما يقسم استنادا على مصدره، وهناك تقسيم آخر استنادا على درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي.

وعلى الرغم من كثرة أنواع التلوث ينبغي أن نؤكد أن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، وأن القول بوجود أنواع التلوث لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف في ما بينها، بل على العكس من ذلك نجد التداخل بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئي والترابط فيما بينها.

أولا: التلوث بالنظر إلى طبيعته.

ويقسم هذا التلوث استنادا إلى طبيعة أو نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها: التلوث البيولوجي، الإشعاعي والكيميائي.

1- التلوث البيولوجي.

وينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي: الماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها.[2]

وتظهر هذه الكائنات إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار، وينجم التلوث البيولوجي عن المخلفات المدنية الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابهها.[3]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص- ص 48- 49.

[2]- فرج صالح الهريش، **المرجع السابق**، ص 53.

[3]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 55.

2- التلوث الإشعاعي.

بالنسبة لمفهوم الأشعة "**وهي المنبعثة عن المواد ذات النشاط الإشعاعي، أو الآلات، كأجهزة أشعة إكس أو رونتيجن والمفاعلات والمعالجات وسائر الإشعاعات الأخرى،ذات المنشأ الطبيعي أو الصناعي وعموما يقصد بها خاصة "أشعة جاما وبيتا و ألفا" وتسمى أيضا بالأشعة النووية، وهذه الأشعة تعتبر من المثالب الرئيسية للطاقة النووية، لاسيما أنها تجهل فكرة الحدود السياسية والجغرافية للدول، كما أنها غير منظورة بوسائل الإدراك الحسية أو المعنوية، فهي كالهواء والماء لا طعم لها ولا لون ولا رائحة مميزة**".[1]

والتلوث الإشعاعي يعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء أو هواء أو تربة أو غير ذلك، بشكل يفوق الحدود المسموح بها علميا، و يحدث هذا التلوث إما من مصادر طبيعية، حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض، وفي الصخور وفي الغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشع، أو يحدث من مصادر صناعية من خلال إجراء التجارب والتفجيرات النووية أو من حوادث المفاعلات الكهروذرية أو من استخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية.[2]

3- التلوث الكيميائي.

يعتبر التلوث الكيميائي من أشد واخطر أنواع التلوث خطرا، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية، كما قد تتحد هذه الكيماويات مع بعضها البعض مكونة مركبات أكثر و أشد خطورة على حياة الكائنات الحية.[3]

ومما سبق فالملوثات الطبيعية بأنواعها المختلفة تنتشر بنسب متفاوتة؛ في الماء والهواء والتربة والغذاء فتؤثر على صحة الإنسان والتوزيع الإحيائي للكائنات الأخرى على نحو عاجل أو آجل.

ثانيا: التلوث بالنظر إلى مصدره.

وفي هذا التقسيم فإن التلوث له نوعان، تلوث طبيعي وتلوث صناعي.

---

[1]- ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، تقديم محمد عبد الفتاح القصاص، **المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 257.

[2]- صباح العشاوي، **المرجع السابق**، ص 41.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 193.

1- التلوث الطبيعي.

وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها، ولا دخل للإنسان فيه، وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان لذلك لا يكمن أن يكون التلوث الطبيعي محلا للمعالجة القانونية، ولا يصح أن يكون جزءا من التنظيم القانوني لحماية البيئة.[1]

2- التلوث الاصطناعي.

وهي الملوثات التي استحدثها الإنسان؛ بالتصنيع كالغازات والأبخرة والمواد الصلبة والأتربة الناتجة من مداخن المصانع وكغازات العادم التي تخرج من محركات السيارات بالإضافة إلى المخلفات الناجمة عن نشاط البشر وحركتهم ومعيشتهم[2]؛ ويمكن تقسيم الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة إلى ما يلي[3]:

أ/ الأنشطة الصناعية.

والذي يرجع على الصناعة ومخلفاتها الصلبة والسائلة والغازية التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية بالأضرار، ولا سما عنصر الماء، فقد يحصل أن تتلوث مياه النهار أو بالقرب منها، كذلك عبر البحار والمحيطات بواسطة السفن والبواخر العملاقة التي تتعرض بين الفينة والأخرى إلى حوادث انسكاب الزيت أثناء التحميل والتنظيف أو بسبب غرق بعضها الأمر الذي يؤدي إلى تلوث الماء وإلحاق الأذى بالكائنات الحية.

ب/ الأنشطة الزراعية.

حيث تؤدي هذه الأنشطة إلى تلوث المياه، إذ غالبا ما تحتوي المياه الزراعية كمية من الأملاح المذابة ونسبة من الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية، وغيرها من المواد الكيميائية المنشطة للمزروعات التي تذوب في الماء، وتحدث تغييرا في خواصه وصفاته، وعند تصريفها للأنهار فإنها تلوث المياه، لذا تحظر

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، **التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية**، مقال منشور في منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، فعاليات المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر،القاهرة، تاريخ 25 فيفري 1992، ص 09.

[2]- إبراهيم سليمان عيسى، **المرجع السابق**، ص 39.

[3]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص -ص 58-60.

العديد من التشريعات البيئية استخدام المواد الكيميائية والمبيدات لمقاومة الآفات الزراعية وتنظيم استعمالها بشكل لا يؤدي إلى حصول تلوث لمجاري المياه.

ج/ الأنشطة الخدمية والترويحية.

يعد التلوث السكاني والحضري أحد أهم الملوثات الناجمة عن الفضلات والنفايات المنزلية، مثل مياه الصرف الصحي والمياه الثقيلة والنفايات الصلبة، ناهيك عن ممارسة الأنشطة الخدمية والترفيهية الملوثة للبيئة في كثير من الحالات، لذلك لا تسمح القوانين بإنشاء المشاريع الخدمية بالقرب من مصاب الأنهار أو شواطئها إلا لمسافات بعيدة.

ثالثا: التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة.

من الجدير بالذكر أنه ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه ليست على نفس الدرجة من الخطورة والتأثير، حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاث درجات للتلوث كما يلي:

1- التلوث المعقول.

حيث لا تكاد تخلو منطقة ما على الكرة الأرضية من هذا النوع من التلوث، وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبا بأية أخطار أو مشاكل بيئية[1].

2- التلوث الخطر.

وهذا النوع من التلوث يعد أكثر خطورة من النوع الأول، ويمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج أو نسبة التلوث المسموح بها،وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية وتندرج تحت الصنف (ب)[2].

[1]- سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي: أسباب، أخطار، حلول**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 74.

[2]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 62.

3- التلوث المدمر.

وهو أخطر أنواع التلوث، حيث تصل فيه الملوثات إلى الحد المدمر وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء، نظرا لاختلال التوازن بشكل جذري وتعد حادثة (تشيرنوبل) التي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي في 26 أفريل 1986 خير مثال للتلوث البيئي المدمر.[1]

ومن التقسيمات أيضا التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي من تلوث محلي وتلوث بعيد مدى، وأيضا التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها، وهذا التقسيم الأخير هو محل دراسة المبحث أدناه ضمن عنصر الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث المادي (ماء وهواء).

المبحث الثاني: حماية البيئة بوسائل الضبط الإداري.

يعد النشاط الإداري الضبطي القدر الضروري اللازم القيام به من قبل السلطات الإدارية في كل دولة، بصرف النظر عن الفكرة السياسية السائدة فيها.

إذ أن كل مجتمع سياسي، لابد له من سلطة ضابطة تكفل على نحو قد يتفاوت بين الدول، إقامة نوع من التوازن بين مقتضيات التنظيم لحماية البيئة أو النظام العام وممارسة الحرية.

إن أهمية الضبط الإداري تتعاظم مع تزايد تدخل الدولة في حياة المجتمع وتعاظم نشاط الأفراد في نوعه وشكله وحجمه، وليس ثمة ما يمنع من ممارسة حرية من الحريات العامة، إلا إذا أدت تلك الممارسة إلى المساس بالنظام العام والبيئة.

إن الضبط الإداري وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة تنصب على حريات الأفراد؛ فتشملها بالقيود التي تهدف إلى وقاية البيئة والنظام العام من خلال استعمال وسائل القسر ضمن القانون، فالضبط الإداري له ميزاته من تعريف، ووسائل وأهداف **(المطلب الأول)**.

ثم إن الضبط الإداري وخصوصا مجال البيئة قد تطور مفهومه ومجال تدخله حسب تطور الظروف والأوضاع، فبالنسبة للمفهوم التقليدي المتعلق بالنظام العام بعناصره الثلاث فقد أصبحت ذات مفهوم أكثر مرونة وحداثة لتتماشى مع التغيرات سواء في مجال الصحة العامة أم السكينة أم الأمن العام **(المطلب الثاني)**، ناهيك عن مجال الضبط الإداري الخاص المنظم لعنصر معين من عناصر الحياة، والتي توسعت مجالاته أيضا في حماية البيئة خصوصا مع التطور البيئي الحاصل في المناطق المحمية، والمجال

[1]- كمل معيفي، **المرجع السابق**، ص 41.

البيولوجي النباتي والحيواني وغيرها والتي تعتبر من صميم مهام الضبط الإداري الخاص للبيئة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.

لتحقيق توازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته، ومن أجل هذه الغاية برزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة [1]، ونظرا لأهمية مفهوم الضبط الإداري في مجال تحقيق بيئة سليمة والتي تعتبر من حق كل فرد في دولته كان لزاما علينا التطرق للضبط الإداري ولبيان ذلك، سنتناول بالدراسة في هذا المطلب ثلاث عناصر منها التعريف بالضبط الإداري **(الفرع الأول)**،ثم وسائل الضبط الإداري **(الفرع الثاني)**،وصولا إلى أهداف الضبط الإداري المتعلقة بالنظام العام **(الفرع الثالث)**.

[1]– يقتضي تحديد مفهوم الضبط الإداري تمييزه عن غيره من صور الضبط الأخرى، كالضبط التشريعي والقضائي ؛فعن تمييز الضبط الإداري والضبط التشريعي فإن هذا الأخير عبارة عن مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية، فمصدر المنع أو القيد هو السلطة التشريعية، وإن كان الهدف هو أيضا المحافظة على النظام العام كما هو الحال في الضبط الإداري، كما أن الأصل أن يعمل الضبط الإداري من خلال التشريع كما هو وارد في قوانين الضبط، غير أن هذا الأصل لا يسلب سلطات الضبط الإداري سلطتها من أن تتصرف في بعض الظروف باستقلال عن التشريع، وعليه فإن الإدارة تملك أن تفرض قيودا على الأفراد إما تنفيذا للقوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية، أو تفرض قيودا جديدة عن طريق إصدار لوائح الضبط التي يجب أن تتصف بالعمومية، ولا تخالف نصا تشريعيا، أما بالنسبة للضبط الإداري والقضائي فإن الأول مهمته وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام بمنع الاضطراب قبل وقوعه باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك،أما الضبط القضائي فإنه لا يتحرك إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام، فمهمته بذلك الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وتنفيذ العقوبة فيهم ردعا لغيرهم،مع ملاحظة أن هناك تداخل بين الوظيفتين، فقد يجمع رجال الضبط الإداري بين وظيفة الضبط القضائي ووظيفة الضبط الإداري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فصفته الإدارية تفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي يمس جانب المحافظة على النظام العام،وصفة الضبطية القضائية من جهة أخرى تفرض عليه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند وقوع الفعل أو حدوث الجريمة،لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك :عبد الرؤوف هاشم بسيوني،**نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،الطبعة الأولى،2007،ص،ص،39،41. وأيضا:

–عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع،المحمدية، الجزائر،الطبعة الثانية، 2007،ص369.

–عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص176.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

لما كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا وحيويا في مختلف المجالات، ومنه حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، فكان لزاما التطرق إلى تعريف الضبط الإداري بصفة عامة **(أولا)** ثم تعريف الضبط الإداري البيئي أو الخاص بالبيئة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الضبط الإداري العام.

يعرف الضبط الإداري بأنه:" **من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية** ".[1]

ويعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي:"**حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام** ".[2]

ووفق المعيار العضوي يعرف الضبط الإداري على أنه الهيئات و السلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام، وذلك بهدف ضمان المحافظة عليه بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[3]، وبالتالي فهو يتشكل من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطاتها الإقليمية.[4]

أما من الجانب المادي فيعرف الضبط الإداري على أنه إحدى نشاطات السلطات الإدارية، وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسة للحكومة وممثليها: وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا للحريات الفردية مثال: ضبط الصيد، ضبط جنح المشروبات، وضبط السير.[5]

---

[1]– عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 169.

[2]– سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 574.

[3]– عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص 377.

[4]- A. Mahiou ,**Cous d'institutions administratives ,**deuxième édition ,O.P.U ,Alger ,1979 ,P266.

[5]– أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005، ص 399.

ويقسم الضبط العام إلى ضبط إداري وضبط قضائي وضبط تشريعي، وهذه تتضافر معا لتحقيق الصالح العام، وإن الإجراءات التي تتخذها السلطات التشريعية والقضائية والهيئات الإدارية لا ترمي إلى تقييد حريات الأفراد بقدر ما ترمي إلى تنظيم نشاطهم تحقيقا للمصلحة العامة، أما الضبط الإداري، فهو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية وتمس بها حرية الأفراد ونشاطهم الخاص، لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام وإعادته إلى الحالة التي كان عليها إذا اضطرب أو اختل.[1]

ثانيا: تعريف الضبط الإداري الخاص.

يقصد بالضبط الإداري الخاص الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة لحماية جزء محدد من عناصر النظام العام.[2]

ويلاحظ بأن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضا أخرى بخلاف أغراض الضبـــط الإداري العام، ومن ثم فإن نطاق الضبط الإداري الخاص أضيق حدودا من نطاق الضبط الإداري العام لتقيده، بمكان أو أغراض معينة، إلا أن ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها، بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول يذهب إلى استبعاد نظام الضبط الإداري العام و إنفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة، مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والصحة في فرنسا.[3]

ونجد أن الضبط الإداري الخاص يتخصص من حيث هيئاته أو الأشخاص الذين يخاطبهم أو موضوعه أو هدفه، وذلك كما يلي:[4]

– الضبط الإداري الخاص من حيث هيئاته، ففي فرنسا الضبط الخاص بالرقابة على الأفلام السينمائية يعهد به إلى لجنة الرقابة، وفي مصر الضبط الصحي الخاص يعهد به إلى وزير الصحة ومفتشي الصحة الرقابية.

---

[1]– عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 170.

[2]– ماهر محمد المومني، **الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية**، دائرة المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص –ص 133–134.

[3]– سنكر داود محمد، **الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016، ص –ص31–32.

[4]– سنكر داود محمد، **المرجع نفسه**، ص 32.

– الضبط الإداري الخاص من حيث الأشخاص، مثل الضبط الإداري الخاص بإقامة الأجانب أو بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة وغيرها.

– الضبط الإداري الخاص من حيث موضوعه، كالضبط الإداري الخاص بالمنشآت والمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة.

– الضبط الإداري الخاص من حيث هدفه، كالضبط الإداري الذي يستهدف المحافظة على الجمال الطبيعي في الحدائق والطرق والميادين العامة، والضبط الإداري الذي يستهدف المحافظة على أنواع معينة من النباتات أو الطيور والحيوانات البرية، وكذلك الضبط الإداري الخاص بحماية الآثار.

ثالثا: تعريف الضبط الإداري البيئي.

من خلال استعراضنا لتعريف الضبط الإداري بصفة عامة وخاصة، يمكن أن نستخلص تعريف الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة على أنه "**تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة** ".[1]

وهو أيضا عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها، ومكافحة أسباب الإضرار بها، ومن ثم تحقيق الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع.[2]

وعليه مما سبق فإن الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، يستهدف الضبط من حيث الموضوع والضبط من حيث الأهداف.

[1]– ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص115.

[2]– رائف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 69.

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري.

تتعدد الوسائل التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لممارسة تلك الوظيفة الهامة، وتتمثل تلك الوسائل بصفة أساسية في أنواع منها القرارات الإدارية التنظيمية و أوامر الضبط الإداري الفردية و أسلوب القسر أو استعمال القوة .

أولا: القرارات الإدارية التنظيمية (لوائح الضبط) .

وهي أهم وسيلة من وسائل الضبط الإداري و أكثرها انتشارا، وهي تتمثل فيما تقوم الإدارة بوضعه من قواعد تنظيمية عامة ومجردة لتقييد بعض أوجه النشاط الفردي، حفاظا على النظام العام، ويتعرض من يخالفها للعقوبة الجزائية، ومثالها التعليمات المرورية والتعليمات الصحية الخاصة بمراقبة الأغذية والمحلات العامة وهذا ما يميز التعليمات الضبطية عن سائر بقية التعليمات الإدارية.[1]

ثانيا: القرارات الإدارية الفردية.

قد تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى إصدار قرارات فردية لتطبق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم، وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى، مثال ذلك الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط.[2]

ومما يجب الإشارة إليه أنه يجب أن تستند هذه القرارات الفردية إلى القوانين أو القرارات التنظيمية فتكون تنفيذا لها، إلا أنه استثناءا من ذلك قد تصدر قرارات إدارية فردية دون أن تكون مستندة إلى القوانين والقرارات التنظيمية، بشرط أن يكون القرار الفردي قد استدعاه موقف واقعي خاص يفرض اتخاذ قرار خاص، وألا يكون المشرع قد استبعد إمكانية اتخاذ قرار فردي مستقل، و أن يكون القرار الفردي داخلا في نطاق الضبط العام أي محققا لأحد أغراضه وهي الأمن والصحة والسكينة.[3]

ثالثا: القسر (استعمال القوة).

تعد وسيلة القسر أو استعمال القوة من أشد وسائل الضبط الإداري و أكثرها صرامة، وبالتالي فهي أكثرها تهديدا وتقييدا لحريات الأفراد، ففي هذه الوسيلة تستخدم هيئة الضبط الإداري القوة الجبرية من أجل إرغام الأفراد على الامتثال لقرارات الضبط حماية للنظام العام.[4]

---

[1]– عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 171.

[2]– سنكر داود محمد، **المرجع السابق**، ص –ص 34 –35.

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله، **لقانون الإداري، دراسة مقارنة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 398.

[4]– سنكر داود محمد، **المرجع السابق**، ص 36.

يجوز لهيئات الضبط الإداري اللجوء إلى هذه الوسيلة في حالة اختلال النظام العام وامتناع المخاطبين عن تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية طواعية، حيث تلجأ الإدارة إلى استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها جبرا على المخاطبين بها ودون الحصول على إذن سابق من القضاء، ويمكن اللجوء إلى استعمال القوة المادية إذا لم توجد وسيلة قانونية لتنفيذ القرار الإداري، ومن أمثلة استعمال القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث و إطفاء الحرائق أو الاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار، أو إزالة ما يشغل الأرصفة من بضائع أو أكشاك مملوكة للأفراد عندما تكون إقامتها على قارعة الطريق غير مشروعة.[1]

الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري.

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام والمحافظة عليه و إعادته إلى نصابه إذا اختل، وتتجسد مهام الضبط الإداري في توقع صور الاعتداء على النظام العام والعمل على تجنبها والحيلولة دون وقوعها، ويختلف نطاق مفهوم النظام العام باختلاف مدى تدخل الدولة في النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية.

أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري

تتمثل الأهداف التقليدية للضبط الإداري كما سبق توضيحه في النظام العام ومن تعريفات النظام العام أن المقصود به:

المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها والتي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام.[2]

وهذه العناصر الثلاث بإجماع الفقه تعتبر بمثابة عناصر ثابتة مكونة لمصطلح النظام العام، والمتمثل كما سبق توضيحه في: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

1- الأمن العام:

ويقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس والحرث، أم كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس، أم كان مصدره

[1]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص -ص 172-173.

[2]- عمار عوابدي، **المرجع السابق**، ص 396.

الحيوان كما في حالة هرب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان وتواجده بين الناس، أم كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة.[1]

2- الصحة العامة:

ومؤداه اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، مثل السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، وتطهير مياه الشرب من طرف المصالح الإدارية المختصة.[2]

3- السكينة العامة:

ويقصد بها كل ما من شأنه أن يمس راحة المواطنين، أي المحافظة على السكون والهدوء في الطرق و الأماكن العامة أو المناطق السكنية.[3]

وبالنسبة لمصدر الضوضاء سواء كان مصدرها مكبرات الصوت، أم آلات للتنبيه في السيارات، أم أصوات الباعة المتجولين، كذلك منع الأصوات المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك.[4]

ثانيا: الأهداف المستحدثة.

من أهم مميزات الدول المتقدمة هو التنظيم المعروف عندهم، على عكس الدول المتخلفة التي تسوده الفوضى في كل مظاهر الحياة، وإذا نظرنا لذلك من زاوية النظام العام، فإن درجة النظام السائدة في الشارع تعتبر معيارا لقياس درجة النظام على المستويين الاجتماعي و الاقتصادي، باعتبار أن الدول المتقدمة تؤمن بقيمة النظام وأهميته، ولذلك تسعى إلى جعله مبدأ يسود كل المظاهر الحياتية، وتأسيسا على هذا يعتبر الضبط الإداري من أهم الأنشطة التي تعنى بها الدول المتقدمة بصفة عامة و يبدو أن قيمة النظام لا تدركها الشعوب الأخرى.[5]

مع ازدياد التطور فقد تطور مفهوم النظام العام وأصبح مضمونه لايغطي فقط الهدوء والأمن والسلامة العامة، بل يغطي أيضا النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، فقد تزايد تدخل الدولة في البلاد الرأسمالية،

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص -ص 86-87.

[2]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 260.

[3]- رمضان محمد بطيخ، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 07-11 ماي 2005، ص 09.

[4]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص-ص 87-88.

[5]- سعاد الشرقاوي، **القانون الإداري وتحرير الاقتصاد**، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص -ص81-82.

وذلك لمواجهة الحروب ونتائجها أو الأزمات الاقتصادية، فنتج عن هذا أن كثيرا من القطاعات الهامة التي كانت تهيمن فيها المبادرة الفردية والمنافسة خضعت لأحكام استبدادية أكثر فأكثر، وذلك من أجل تأمين إدارة الاقتصاد ونتيجة لهذا الواقع تغيرت وسائل تدخل الإدارة فبدلا من استعمال الوسيلة التقليدية للمنع، أخذت تطبق سلسلة من الأساليب القانونية الجديدة كالتنظيم والمراقبة وتحديد حرية التعاقد[1].

وللقضاء الإداري خاصة في فرنسا دور هام في توسيع أغراض الضبط الإداري، حيث اعترف بحق هيئات الضبط في التدخل لحماية الآداب والأخلاق العامة، وللحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة وحماية النظام الاقتصادي[2]، وعليه فالأغراض الجديدة للضبط الإداري في إطار فكرة النظام العام البيئي منها:

1- جمال الرونق:

ويقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته، فكما هو واضح لم يكن هذا المظهر معتبرا من أغراض الضبط الإداري على أساس أنه لم يكن مدرجا في مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي، إلا أن جانبا من الفقه ذهب إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة على، الجمال والتنسيق والتنظيم في المدن أو في الأحياء أو في الشوراع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام[3]، ويذهبون في تبرير ذلك إلى القول بأن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة، كمسؤوليتها عن ضمان حياتهم وسلامتهم، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية، علاوة على حياته المادية، باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل، أو القول بأن الرونق والرواء هو نفسه نظام، لأنه يخلق النظام والانسجام و يمثل عاملا في السلام الاجتماعي[4].

2-الآداب العامة:

من مظاهر التوسع في مفهوم النظام العام أيضا ظهور فكرة الآداب العامة كصورة متميزة له، تعمل سلطات الضبط الإداري على المحافظة عليها، لأنه وحتى وقت قريب لم تكن هذه الفكرة معتبرة على أساس أنها لا تمثل سوى أمورا معنوية غير محسوسة أو غير ملموسة، في حين أن تدابير الضبط الإداري لم تكن تستهدف سوى حماية النظام العام في مظهره المادي، لهذا ما كان لمثل هذه التدابير أن تتدخل لحماية الآداب العامة بالمفهوم التقليدي لهذا النظام والذي يشتمل على صوره الثلاث المعروفة[5].

---

[1]- أحمد محيو، **المرجع السابق**، ص 400.

[2]- أعمر جلطي، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 30.

[3]- رمضان محمد بطيخ، **المرجع السابق**، ص 09.

[4]- كمال معيفي، **المرجع السابق**، ص 75.

[5]- رمضان محمد بطيخ، **المرجع السابق**، ص- ص 10-11.

المطلب الثاني: حماية البيئة من التلوث بوسائل حماية النظام العام.

إن تعدد المقتضيات التي تواجهها سلطات الضبط الإداري جعلتها ليست مكلفة بحماية الدولة من الأخطار التي تواجهها فحسب، بل لحماية الأفراد من المخاطر التي لا يمكنهم استبعادها سواء كان مصدرها أفراد آخرين أم كان مصدرها حيوانات أو ظواهر طبيعية، لذلك ليس من الممكن حصر تلك المقتضيات و ذلك المضمون المتغير في الزمان والمكان داخل صيغة معينة، وهو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى نبذ التعريف السلبي للنظام العام التقليدي، لأن هذا التعريف إذا كان يتماشى مع الفكرة التقليدية للوظيفة الإدارية في ظل المذهب الفردي، فإنها قد تلاشت وحلت محلها فكرة إيجابية تتناغم مع المذهب الاشتراكي والأفكار التدخلية في تحديد واجبات الدولة لتحقيق المصلحة العامة .

وسنتناول بالتفصيل في هذا المطلب الأهداف الحديثة للنظام العام في مجال حماية البيئة بالنسبة للصحة العامة **(الفرع الأول)**، ثم مرورا للسكينة العامة **(الفرع الثاني)** وصولا إلى الأمن العام **(الفرع الثالث)** والآداب العامة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: حماية البيئة بوسائل حماية الصحة العامة.

نصت المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 2016، على أنه لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، كما أن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية و مكافحتها.[1]

ولم يعرف المشرع الجزائري الصحة العامة وإنما عرف حماية الصحة، والوقاية في الصحة، حيث أن حماية الصحة هي:"...**كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة** "، أما الوقاية فهي "... **كل الأعمال الرامية إلى :**

- **التقليص من أثر محددات الأمراض.**
- **و/أو تفادي حدوث أمراض.**
- **إيقاف انتشارها و/ أو الحد من آثارها.**"[2]

---

[1]- الماد 66 من دستور 2016، نضمت بالمادة 63 من الدستور 2020، والتي أصبحت مادة جديدة تضم المادتين 65-66 من دستور 2016.

[2]- أنظر المادة 29 و34 من القانون 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، **المتعلق بالصحة**، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، ونلاحظ أن المشرع لم يقتصر على التدابير الصحية في التعريف وإنما اتجه إلى المفهوم الواسع والحديث للصحة بإدخال كل التدابير منها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية.

إن حماية الصحة العامة كانت إحدى واجبات سلطات الضبط الإداري العام، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت حماية الصحة العامة إحدى واجبات سلطات الضبط الإداري الخاص حيث تضطلع هذه السلطات بحماية الصحة العامة بما يأتي[1]:

– مكافحة الأمراض المعدية وعزل المرضى وتحصين المواطنين ورقابة الأغذية وفرض رقابة صحية على الوافدين من الخارج.

– توفير الشروط الصحية والسلامة المهنية في المنشآت الصناعية والتجارية وأماكن التعليم.

– رعاية نظافة الأماكن العامة والشوارع والمتنزهات وأماكن العمل ورقابة طريقة التخلص من القمامة والفضلات.

ثم إن تأمين الصحة العامة لا يكون بإنشاء المرافق الصحية فقط، بل يقتضي الموضوع مقاومة أسباب العلة الصحية وتأمين سلامة عناصر البيئة من ماء وهواء وغذاء لمنع انتشار أي وباء وغيره، وهذا ما سنتناوله ضمن عناصر هذا الفرع.

أولا: الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث الوبائي.

التلوث الوبائي هو الإصابة بالكائنات الدقيقة المسببة للأمراض المعدية سريعة الانتشار كالكوليرا و الطاعون والجذام.[2]

وقد أدى الانتشار السريع لبعض الأمراض الوبائية في كل أنحاء العالم، ومنذ أن عرفت البشرية أنواع الأوبئة كانفلونزا الطيور والخنازير والسارس والكوليرا وجنون البقر، وآخرها وباء كورونا (كوفيد 19)[3] إلى وفاة عدد كبير من البشر والحيوان، لذا سارعت العديد من التشريعات إلى إصدار القواعد والإجراءات التي رأتها لازمة للوقاية من الأمراض الوبائية والحد من انتشارها.

وتتلخص أهم الوسائل التشريعية لمكافحة التلوث الوبائي أو الوقاية منه فيما يلي:

---

[1]– عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 82.

[2]– ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 315.

[3]– أطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في "ووهان" بالصين، اسم مرض الفيروس التاجي 2019(COVID-19)، وهو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة""سارز"،وبعض أنواع الزكام العادي، ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا 2019، ففي مارس 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض فيروس كورونا 2019 كجائحة، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، **التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي "كوفيد -19"**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، الجزائر، عدد32، عدد خاص (فيروس كورونا –كوفيد 19)،2020، ص 20، وأيضا، موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus، تاريخ الإطلاع، 06 ماي 2020.

1- التطعيم ضد الأمراض المعدية.

حيث توجب القوانين تطعيم الأطفال-على وجه الخصوص-وتحصينهم من الأمراض المعدية التي تحددها السلطات الصحية المختصة، وتشمل عادة الأمراض الوبائية الأساسية التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال كالدفتيريا والسعال الديكي والحصبة، وذلك على نفقة الدولة بدون مقابل، خلال فترات زمنية معينة من عمر الطفل.[1]

2- منع تسرب الأوبئة من الخارج.

حيث تضع قوانين الحجر الصحي، القواعد والإجراءات التي تراها كفيلة بمنع تسرب الأوبئة إلى داخل الدولة بواسطة وسائل المواصلات القادمة من الخارج، وتتلخص أهم إجراءات الحجر الصحي الوقائية فيما يلي:[2]

- حضر إلقاء الفضلات الضارة من وسائل المواصلات القادمة من الخارج في إقليم الدولة.

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تسرب العدوى في حالة توافر الاعتقاد بتلوث البضائع بالعدوى بأحد الأمراض الوبائية.

- عزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج في حالة إصابتها أو الاشتباه في إصابتها بمرض وبائي، وذلك لمدد محددة، أو لحين ثبوت السلامة من أي مرض وبائي.

- تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع المستوردة من الخارج.

- وضع السفينة أو الطائرة أو غيرها من وسائل المواصلات القادمة من الخارج تحت الحجر الصحي لمنع تسرب الحشرات أو القوارض الملوثة.

3- التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة.

ومن بين أهم القواعد التي من شأنها التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة ما يلي:[3]

- وجوب إبلاغ الجهة المختصة فورا بالبيانات الكافية عن حالات الإصابة أو الاشتباه فيها حتى تتمكن من الوصول إليها.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 317.

[2]- سنكر داود محمد، **المرجع السابق**، ص 150.

[3]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص -ص 319-322.

– إلزام الهيئات الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن المريض أو المشتبه في إصابته بمرض معد، بأن تتخذ فورا كافة الإجراءات الضرورية لتجنب خطر انتشار المرض.

– عزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض الوبائية في المكان الذي تحدده السلطات الصحية المختصة.

– مراقبة الأشخاص المخالطين للمريض خلال المدة التي تقدرها السلطة المختصة ولهذ السلطة أن تقرر عزل مخالطي المصابين ببعض الأمراض الوبائية الخطيرة.

– اعتبار بعض مناطق إقليم الدولة موبوءة بأحد الأمراض المعدية، بقرار من وزير الصحة، مع اتخاذ كل التدابير مثل منع التجمعات العامة و إغلاق أماكن التجمع وإعدام الأغذية الملوثة.

– إبعاد المصابين أو الحاملين للفيروس عن كافة الأعمال ذات الصلة بتحضير أو نقل أو بيع المواد الغذائية والمشروبات.

4- وضع العقوبات الجنائية للمخالفين.

حيث تدعم قوانين الوقاية من الأمراض قرارتها من خلال فرض عقوبات أو غرامات مالية على كل مخالف لإجراءات تطبيق قواعد الحجر الصحي أو التطعيم وغيرها.

5- إجراءات الضبط الإداري لمكافحة التلوث الوبائي في الجزائر فيروس كورونا نموذجا.

يشكل وباء كوفيد-19 تهديدا للصحة العمومية، مما يهدد النظام العام، ومنه أوكل المشرع لسلطات الضبط الإداري واجب حماية الصحة العمومية، كعنصر من النظام العام، ومنحها صلاحيات لتحقيق ذلك، وتبعا لذلك اتخذت سلطات الضبط عدة إجراءات وقائية وتدابير للحد من انتشار هذا الوباء.

أ/ سلطات الضبط لحماية الصحة العمومية.

تتكفل الدولة حسب المادة 31 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة بوضع برامج حماية الصحة وتضمن تنفيذها، ويتم إعداد هذه البرامج والإشراف عليها وتقييمها بصفة دورية من طرف الوزير المكلف بالصحة، وذلك بالتعاون مع جميع القطاعات المعنية.

وتتولى تنفيذ هذه البرامج المصالح الخارجية وهياكل ومؤسسات الصحة والقطاعات المعنية[1]، كما تستفيد البرامج الوطنية لاسيما تلك المتعلقة بأمراض خاصة من تعديلات نوعية بخصوص تنظيم هياكل التكفل في شكل شبكات.

أما بخصوص البرامج الجهوية للصحة تتكفل بها المصالح الخارجية أيضا ويتم تقييمها من طرف الوزير المكلف بالصحة[2].

أما البرامج المحلية لحماية الصحة بالبلدية أو عدة بلديات، فتعد وتقيم من طرف المصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة بالتعاون مع القطاعات المعنية، ويكون تنفيذها من اختصاص هياكل ومؤسسات الصحة والجماعات المحلية والمصالح التقنية المختصة في مجال الصحة[3].

نلاحظ أن هذه البرامج توضع في إطار الحماية الصحية؛ ذلك أن هذه المواد وردت ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحماية في الصحة، والتي تعتبر الدولة هي الواضع الضامن لتنفيذ هذه البرامج، أما بالنسبة للوقاية في الصحة فنص القانون 18-11 على أنه:" **يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصاتهم و بالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية**"[4]، فنلاحظ أن صلاحيات الهيئات المحلية هنا ليست مستقلة في مجال مكافحة الأمراض، وإنما تنفذ التدابير المقررة من مصالح الدولة المكلفة بالصحة ووزير الصحة و

---

[1]- أحالت الفقرة 04 من المادة 31 لقانون الصحة إلى المادة 267 بخصوص المصالح الخارجية وبالرجوع للمادة 267، نجدها قد نصت على مهام المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالصحة، والتي تتمثل على الخصوص في توزيع الموارد وتنسيق برامج الصحة الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعتها وتنفيذها، وتتخذ أيضا كل التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات في مجال الصحة أما بالنسبة لتنظيم المصالح الخارجية فقد أحالت في فقرتها الثانية إلى التنظيم، والذي لم ير النور بعد.

[2]- المادة 32 فقرة أولى من القانون 18-11 المتعلق بالصحة؛ والتي تنص على:" **تخصص البرامج الجهوية لحماية الصحة للتكفل بالمشاكل الصحية الخاصة بعدة ولايات من الوطن، وتتولى إعدادها وتنفيذها المصالح الخارجية، ويتم تقييمها من طرف الوزير المكلف بالصحة...**".

[3]- المادة 33 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة؛ والتي تنص على أنه:" **تخص البرامج المحلية لحماية الصحة بلدية أو عدة بلديات، وتهدف إلى التكفل الخاص بالاحتياجات الصحية المحددة كذات أولوية بالنسبة لسكان هذه البلديات.**

تعد هذه البرامج ويتم تقييمها من طرف المصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة، بالتعاون مع القطاعات المعنية، ويكون تنفيذها من اختصاص هياكل ومؤسسات الصحة والجماعات المحلية والمصالح التقنية المختصة في مجال الصحة ".

[4]- المادة 35 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة.

تتخذ التدابير بعد الموافقة عليها، نظرا لأن منح الاختصاص يستوجب الإمكانيات والخبرة وهذا غالبا ما تفتقر إليها الجماعات الإقليمية.

ب/ أهم تدابير الضبط الإداري للوقائية ومكافحة الوباء.

بصدور المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا[1]، وضعت عدة تدابير احتياطية ترمي إلى تطبيق التباعد الاجتماعي في الفضاءات العمومية و أماكن العمل، حيث "**تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر(14) يوما.**

و يمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الاقتضاء حسب لأشكال نفسها"، فتم تعليق النقل الجوي الداخلي و النقل البري والسكك الحديدية وجميع وسائل النقل ماعدا نقل المستخدمين، كما تغلق في المدن الكبرى خلال المدة المذكورة محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.[2]

ومن تدابير الضبط الصحي لاحتواء الوباء، أنه تم وضع نصف مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لتفادي وتقليل الاحتكاك وانتشار الوباء،[3] عدا المستخدمون الذين استثناهم المرسوم،[4] كما تعطى الأولوية في العطلة إلى النساء الحوامل والمتكفلات بتربية أبنائهن والأشخاص المصابون بأمراض مزمنة أو يعانون من هشاشة صحية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، **يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

[2]- المواد 02، 03 و 05 من المرسوم 20-69.

[3] - نصت المادة 06 من المرسوم أعلاه على :"**يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر،خلال المدة المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه،50%على الأقل، من مستخدمي كل مؤسسة و إدارة عمومية**" أما المادة 08 من المرسوم 20-69 فنصت عل أنه:" **تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار،وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة،وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية**".

[4]- نصت المادة 07 من المرسوم 20-69على أنه:"**يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،المستخدمون الآتي ذكرهم:-مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة.-المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني.-المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية.-المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك.-المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون.-المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية-مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش-المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية.-المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية.-المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير.-المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة...**".

و"**يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته،كما يمكنه بهذه الصفة،أن يسخر:...**" ومن هؤلاء المسخرين؛ مستخدمي الصحة والحماية المدنية والوقاية الصحية والأمن وكل سلك أو فرد يمكن أن يكون معني بتدابير الوقاية، وكذا كل مرفق أو وسائل نقل أو منشأة تستعمل للنقل أو للإيواء، ولضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.[1]

ويلاحظ ان للوالي دور كبير في اتخاذ تدابير الضبط الصحي، حيث منحت له سلطة اتخاذ كل إجراء لضمان الوقاية من الوباء في حدود ولايته الإقليمية.[2]

وبصدور المرسوم التنفيذي 20-70[3] المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، تم إقامة حجر كلي على ولاية البليدة وحجر جزئي على العاصمة، ثم امتداد الحجر الجزئي إلى ولايات أخرى بصدور المرسوم التنفيذي 20-72 المتضمن تمديد الحجر الجزئي على بعض الولايات[4]، ليتتابع بعدها صدور المراسيم التنفيذية المقررة لإجراءات التمديد، إلى غاية صدور المرسوم 20-159، المتضمن تعديل الحجر المنزلي أين تم رفع الحجر على مجموعة من الولايات وإبقاءه على ولايات أخرى[5]، ثم آخر هذه المراسيم لحد الآن المرسوم التنفيذي 21-52، المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته [6]، والذي يهدف إلى تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار الوباء، مع إبقاء الحجر الجزئي على 19 ولاية، حيث أن هذه التدابير المتعلقة بالضبط اتخذتها مختلف دول العالم بشكل أو بآخر في سبيل مكافحة الوباء

---

[1]- المادة 10 من المرسوم 20-69.

[2]- تعتبر حماية الصحة العامة في فرنسا من صلاحيات السلطات المحلية ؛إذ تنص المادة الأولى من تقنين الصحة العامة الفرنسي على إلزام كل محافظ بإصدار لائحة صحية تطبق على جميع البلاد الواقعة ضمن دائرة محافظته، ويستطيع كل عمدة طبقا لنص المادة 03 من التقنين إصدار لائحة صحية في إطار البلدية لسد الثغرات الواردة في لائحة المحافظ، ويختص العمدة بضمان تنفيذ اللائحة الصحية للمحافظة و إلزام الأفراد بإزالة أسباب المخالفات الصحية في مساكنهم، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 83.

[3]- المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، **يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

[4]- المرسوم التنفيذي 20-72، المؤرخ في 28 مارس 2020، **يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات**، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة في 28 مارس 2020.

[5]- المرسوم التنفيذي 20-159، المؤرخ في 13 جوان 2020، **المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 14 جوان 2020.

[6]- المرسوم التنفيذي 21-52، المؤرخ في 30 جانفي 2021، **المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في31 جانفي 2021.

وما يلاحظ ميدانيا في الجزائر، هو تساهل فئة كبيرة من الشعب بالوضع الراهن، إذ يلاحظ تجمعات واحتكاكات في الأسواق وغيرها، وخاصة بعد صدور تعليمة وزارية من الوزير الأول في 25 أفريل 2020 تقضي للسماح ببعض المحلات الفتح؛ منها محلات الحلاقة والملابس والأواني وغيرها، وذلك للحد من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للأزمة الصحية، ويبدو أن هذه التعليمة في غير محلها لأنها تعطي الأولوية للتجارة والربح على حساب الصحة العمومية، وهو ما يعطي تساؤلا حول هذه التعليمة خصوصا أنها جاءت مخالفة للمراسيم المتعلقة بالوقاية من وباء كورونا، كما أن العديد من المحلات والأنشطة التي نصت عليها التعليمة غير ضرورية ويمكن الاستغناء عنها.[1]

ثانيا: الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث الغذائي.

يتحكم في الحياة واستمرارها على كوكب الأرض نظام دقيق معقد، يعرف بنظام التوازن البيئي، حيث يجري أسلوب الحياة على الأرض على أساس سلسلة من الحلقات المترابطة بسلسلة الطعام، فالنبات يحصل على غذائه من الأرض و أشعة الشمس، فيصبح مادة غذائية يأكلها الحيوان، وبعض الحيوان يأكل بعضه الآخر، فالنبات هو منتج الغذاء من عناصره الأولية، وإذا تلوث هذا العنصر فإن ذلك يؤدي إلى اختلال بيئي واضح.

ويعتبر الغذاء ملوثا إذا احتوى على جراثيم ممرضة أو تلوث بالمواد المشعة أو اختلط ببعض المواد الكيماوية السامة، والتي تؤدي إلى إحداث التسمم الغذائي، ويسبب تلوث الغذاء عادة الإصابة بالأمراض الحادة الخاصة بالمعدة والمعي(الأمعاء).[2]

يعرف التلوث الغذائي بأنه عملية تحول المادة الغذائية من حالة نافعة إلى حالة ضارة بالإنسان، أي تحول المادة الغذائية من حالة مادة غذائية صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وذات قيمة غذائية عالية وفي حدودها الطبيعية إلى حالة مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري أو إلى مادة غذائية صالحة للاستهلاك ولكنها فاقدة لكل أو بعض قيمتها الغذائية.[3]

---

[1]– يونس عطاب، **تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد –19**، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص348.

[2]– إبراهيم سليمان عيسى، **المرجع السابق**، ص 49.

[3]– حمزة قراوي، عبد الحميد دليمي، **تلوث الغذاء –مصادره و أضراره**، مقال منشور في مجلة مقاربات، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 03، الصادرة في04 مارس 2016، ص83.

لذا من الضروري تنظيم الغذاء حتى وصوله إلى الإنسان في أحسن الصور، وسنتناول في هذا العنصر، أنواع تلوث الغذاء و أساسيات تشريعات تنظيم الأغذية:

1- أنواع التلوث الغذائي:

من بين أنواع التلوث الغذائي ما يلي:

أ/ التلوث بالكائنات الحية: وذلك كالبكتيريا الضارة والديدان المسببة للأمراض، وينشأ هذا التلوث إما بانتقال هذه الكائنات الحية من القاذورات عن طريق الحشرات والحيوانات الناقلة للأمراض كـــالذباب والفئران، وإما بسبب رمي المزروعات بمياه المجاري دون معالجة رغم ما تحويه من كائنات ضارة.[1]

ب/ التلوث بالمواد الكيماوية: وتكمن خطورة هذا النوع من التلوث في خاصية التراكم والتضاعف، و أكثر الأغذية عرضة للتلوث هي الأسماك والحيوانات البحرية، وهناك تلوث ببقايا المبيدات الحشرية على الخضار والفاكهة أو التلوث الغذائي من المعلبات والمشروبات الاصطناعية التي تحتوي على صبغات شتى ونكهات صناعية مختلفة ومتباينة.[2]

ج/ التلوث الإشعاعي: ويعني تزايد الإشعاع الطبيعي عقب استعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية والصناعية، ولقد صحب اكتشاف الطاقة الذرية انتشار مواد مشعة ومختلفة في الجو بصورة كبيرة أصبح يشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة.[3]

2- قوانين تنظيم الأغذية وحمايتها من التلوث:

تحرص تشريعات حماية الأغذية في دول العالم المختلفة على وضع مجموعة من الأحكام الأساسية اللازمة لحماية الأغذية مما يمكن أن يصيبها من تلوث، ومن أهم هذه الضمانات[4]:

اشتراط أن تكون الأغذية صالحة للاستهلاك الآدمي، وأن تتوافر فيها المواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التي تقررها الإدارة المختصة، وإلا تكون ضارة بالصحة سواء أكان الضرر مباشرا أم غير مباشرا، سريعا أم بطيئا.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 269.

[2]- إبراهيم سليمان عيسى، **المرجع السابق**، ص- ص 49-50.

[3]- ابراهيم سليمان عيسى، **المرجع نفسه**، ص 50.

[4]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 273.

– اشتراط أن لا تكون الإضافات الغذائية ضارة بالصحة، وأن تكون مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التي تقررها السلطات المختصة.

– اشتراط أن يلصق على الأغذية المعلبة أو المعبأة أو المغلفة بطاقة باللغة أو اللغات السائدة في الدولة، تتضمن إيضاحا صادقا لمكوناتها وخواصها وتاريخ صنعها وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

– حظر تداول الأغذية إذ لم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها، أو كانت غير مطابقة تماما لبيانها التجاري أو لمكوناتها وخواصها والبيانات المدونة عليها، أو احتوت على مواد كحولية أو زيوت معدنية أو لحم خنزير أو شحومه....

– وجوب التزام أصحاب المحلات العامة التي تقوم بصنع أو تجهيز أو إعداد أو بيع الأغذية بمراعاة المواصفات والاشتراطات الفنية الصحية التي تقررها السلطات المختصة، وكذلك الالتزام بقواعد النظافة.

– حظر بيع الأغذية المستوردة وعرضها للبيع قبل فحصها بمعرفة السلطة المختصة.

وبالنسبة لجانب الضبط الإداري للتلوث الغذائي، فيركز بالأساس على الرقابة والتوجيه ليكون الغذاء تحت سيطرة صحية، اعتدادا بأن الغذاء المتكامل صحيا يسهم في بناء صحة المواطن، ولتحقيق هذا الهدف يوجب القانون على السلطات والجهات المعنية، جمع المعلومات عن الحالة الغذائية للمواطنين وتشخيص النواقص الغذائية التي يعانون منها، و أن تقدر المضافات الغذائية التي يمكن استعمالها وتحديد نسب إضافتها إلى المواد الغذائية، وأن تراقب بشدة وفاعلية تلوث الأغذية، وتحديد مقدار الحدود المسموح بها قانونا لمختلف الملوثات في الأغذية، وأن تعمل على إرشاد وتوجيه المواطنين في التغذية الصحية لجميع فئات المجتمع.[1]

وبالنسبة للتشريع الجزائري فلم يتناول التلوث الغذائي بصريح العبارة، إلا مـــا نص عليه في القانون 03-10 ويمكن استخلاص بعض المواد التي نصت على التلوث الغذائي ضمن مصطلحات أخرى.

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد نص المواد من 69 إلى 71 ضمن مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أنواع التلوث الغذائي رغم أن المشرع لم يشر صراحة على أن المواد الكيماوية المقصودة تمس المواد الغذائية الملوثة كيماويا.

[1]– إسماعيل نامق حسين، **المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي دراسة تحليلية مقارنة**، مقال منشور في مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجلد 09، العدد 11، 2014، ص 19.

أما بالنسبة لحماية المواد الغذائية من المواد المشعة فقد تطرق المشرع لهذا النوع من الحماية بصفة غير مباشرة، وذلك بمقتضى المادة 103 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة[1]، والتي جاء فيها:" **تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون، وكذا الأحكام الجزائية المرتبطة بها، على جميع أشكال التلوث الناجمة عن المواد المشعة** ".

من خلال المادة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري أدرج كل أشكال التلوث الناجمة عن المواد المشعة ضمن هذه المادة، بما في ذلك تلوث المواد الغذائية بالإشعاعات، ولم يلحقه بأي تنظيم خاص بهذا المجال.

أما بخصوص قانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري استبعد صراحة من نطاق هذا القانون كل ما له علاقة بالأشعة النووية عكس القانون السابق 83-03 الذي سمى الفصل الثالث بالتشعع، حيث أنه بموجب المادة 69 فقرة 03 استبعدت هذه المادة المواد المشعة والتي جاء فيها :"...**لا تطبق أحكام هذا الفصل على... المواد المشعة** "، ثم تدارك المشرع النقص بصدور المرسوم 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية،[2] حيث أعطى نوعا من الحماية القانونية على هذا النوع من التلوث، حدد فيه المشرع قواعد معالجة المواد الغذائية عن طريق تأيينها و رقابتها وتجارتها، ويطبق على كل عمليات معالجة المواد الغذائية بما في ذلك رزمها ووسمها واستيرادها وتصديرها وإيداعها وتخزينها وتجارتها، بالإضافة إلى فرض رقابة على المواد الغذائية المؤينة من قبل الهيئات المكلفة قانونا بذلك.[3]

أما بالنسبة لحماية المواد الغذائية من المضافات الغذائية[4] والتي تعتبر تلوثا للأغذية، حدد المرسوم 12-214 ضمن المواد 05 و06 شروط استعمال المضافات الغذائية، مع التحديد الحصري للمضافات التي

---

[1]- القانون 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، **المتعلق بحماية البيئة**، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

[2]- المرسوم الرئاسي 05-118، المؤرخ في 11 أفريل 2005، **المتعلق بتأيين المواد الغذائية**، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة في 13 أفريل 2005.

[3]- دريس باخويا و يمينة بلبالي، **الحماية القانونية للمواد الغذائية من الإشعاعات المؤينة في ضوء التشريع الجزائري**، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد الخامس، مارس 2017، ص 68.

[4]- يعرف المضاف الغذائي على أنه"... **كل مادة :-لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية -تحتوي أو لا على قيمة غذائية -تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية**"، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، **الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري**، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة في 16 ماي 2012.

يمكن أن تدج في المواد الغذائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع إخضاع المضافات الغذائية لمواصفات محددة في المقاييس الجزائرية.[1]

ثالثا: الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث المادي (ماء وهواء وتربة).

إن غاية الضبط الإداري لحماية البيئة هو الإنسان، وذلك بتأمين صحته، غير أن تأمين هذه الصحة لا يكون بإنشاء المرافق الصحية وضمان سيرها فقط، بل يقتضي الأمر مقاومة أسباب العلة من خلال تأمين سلامة عناصر البيئة المادية باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فتلوث الهواء والماء والتربة يضر بلا شك بالصحة العامة، ولهذا فمكافحة التلوث الذي يصيب عناصر البيئة الطبيعية يؤدي إلى حماية الصحة العامة.

1- حماية البيئة من خلال حماية الهواء :

ثلوث الهواء هو كل تغيير في مكونات الهواء كما أو كيفا، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة.[2]

ومن أهم الملوثات التي تصيب الهواء بفعل نشاط الإنسان – الدقائق العالقة والغازات التي تنفثها المصانع؛ مثال ذلك أكاسيد الكبريت والكاربون وعوادم السيارات –وبفعل الطبيعة كرذاذ المحيطات الذي يترك كمية كبيرة جدا من الأملاح في الهواء بعد تبخر الماء، مثل كلوريد البوتاسيوم والصوديوم والمواد الدقيقة وأحمال الغبار والرمل الناتجة عن العواصف الرملية والترابية وما تنفثه البراكين، و النيازك، والغبار الطائر المرافق لمرور المذنبات.[3]

لذلك شرعت عدة قوانين لتنظيم عنصر الهواء، وتجنب أخطار التلوث، التي قد تصيب الغلاف الجوي، من خلال سن جملة من القواعد القانونية والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث، ومن ذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أفرد له ضمن الباب الثالث في مقتضيات حماية البيئة فصلا كاملا بعنوان مقتضيات حماية الهواء والجو وبالضبط ضمن المواد من 44 إلى 47، تناول فيه

[1]- عبد الحفيظ بقة، **التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك**، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، فعاليات الملتقى الدولي السابع عشر حول :الحماية الثانوية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة يومي11/10 أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص-ص 462-463 .

[2]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 155.

[3]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص-ص 42-43.

المشرع مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي، كما ألزم المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها، وقد صدرت بعض المراسيم التي تؤكد على حماية هذا العنصر المهم ومنها نذكر:

-المرسوم التنفيذي07-207، الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها[1]، وكذلك المرسوم التنفيذي 06-138 الذي ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.[2]

كما يعتبر التدخين من أهم أسباب تلوث الهواء في الأماكن العامة المغلقة كوسائـــل المواصلات العامة، فإذا كان الإنسان حرا في أن يدخن ويسبب لنفسه بنفسه الأضرار المعروفة للتدخين، فإنه لا يجب ألا يفرض على الآخرين من المتواجدين معه في الأماكن العامة استنشاق دخان سجائره وتحمل مضاره دون ذنب أو إرادة، وقد طالت سلطات الضبط الإداري مجال منع التدخين في الأماكن العمومية منها المرسوم التنفيذي 01-285[3] الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ والتي استند فيها إلى قوانين حماية الصحة.

2-حماية البيئة من خلال حماية الماء:

يعني تلوث الماء تعطيل وظائفه وتغيير خصائصه الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، سواء أكان ذلك في المياه السطحية أم المياه الجوفية، كما يعرف بأنه التغييرات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الصفات الجمالية كلها أو بعضها التي تحدث في المياه وتؤدي إلى تغيير نوعيتها بحيث تصبح ضارة بالجهة المستفيدة منها أو ضارة بالبيئة المحيطة بها.[4]

ويمكن تلخيص أهم مصادر تلوث المياه في ثلاثة وهي؛ تسرب النفط ومشتقاته، ومخلفات المصانع السائلة، إضافة إلى النفايات المنزلية السائلة.[5]

---

[1]- المؤرخ في 30 جوان 2007، جريدة رسمية عد 43، الصادرة في 01 جويلية 2007.

[2]- المؤرخ في 15 أفريل 2006، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

[3]- المرسوم التنفيذي 01-285، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، **الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع**، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

[4]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 202.

[5]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 206.

وتنصب الحماية القانونية للماء على حماية مياه المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات، إذ إن من أهم الملوثات التي تصيب عنصر الماء هي التلوث بالميكروبات والطفيليات والبكتـــريا والفيروسات والفطريـــات، والتلوث الكيميائي بفعل مركبات الزئبق والكادميوم والرصاص ومواد أزوتية وفسفورية والمواد المنظفة، فضلا عن الملوثات العضوية والحرارية والأملاح وغيرها من الملوثات.[1]

وبالنسبة للتشريع الجزائري؛ فعلى نفس الوتيرة السابقة لحماية الجو والهواء فقد أفرد الفصل الثالث من الباب الثالث في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى مقتضيات حماية المياه والأوســـاط المائية، وقد قسمها المشرع إلى فرعين تناول في الأول حماية المياه العذبة من المواد 48 إلى 51، والفرع الثاني إلى حماية البحر من المواد 52 إلى 58.

فرغم فساحة المساحات المتعلقة بالمياه الخاصة بالبحر إلا أن الدراسات أثبتت ما تعاني منه البيئة البحرية من تلوث والذي أصبح يهدد وجود الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى.[2]

حيث أنه لأهمية التلوث المائي ولحماية مياه البحر على اعتبارها من أهم أسباب مصادر التلوث؛ إذا اشتبهت دولة ساحلية في كون سفينة أجنبية عند إبحارها في منطقتها الاقتصادية الخالصة قد ارتكبت انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية بشأن حماية البيئة البحرية فإنه يحق لهذه الدولة وفقا لاتفاقية مونتيغو باي، أن تتخذ ضدها إجراء ضبطي يتمثل في توجيه طلب تقديم معلومات إلى هذه السفينة؛ شريطة أن تتوافر على أسباب واضحة لاعتبار هذه السفينة قد خالفت القواعد والمعايير الدولية والوطنية المطبقة لها في ميدان التلوث.[3]

3- حماية البيئة من خلال حماية التربة:

يقصد بتلوث التربة أن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها، أو أن تزيد بها نسبة الأملاح عن الحد المعتاد، كما يقصد بهذا النوع من التلوث أيضا تواجد القاذورات وغيرها من المواد الضارة بالصحة في الأماكن العامة[4].

وتتلخص أهم أسباب تلوث التربة فيما يلي[5] :

---

[1]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 43.

[2]- صباح العشاوي، **المرجع السابق**، ص 23.

[3]- محمد البزاز، **حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2006، ص 96.

[4]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 281.

[5]- ماجد راغب الحلو، **المرجع نفسه**، ص- ص 281 -282.

– استخدام المبيدات لمكافحة الحشرات والفطريات و الأعشاب؛

– مخلفات المجاري وفضلات المصانع؛

– الغبار الناتج من المتفجرات النووية؛

– القمامة والنفايات المنزلية التي تتولى سلطات الضبط الإداري معالجة أمرها في إطار المحافظة على النظافة العامة؛

– النفايات الصناعية الصلبة؛

لذلك أولى المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من الانجراف والتصحر، ومن ذلك ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض ضمن المواد من 59 إلى 62.

لكن الملاحظ على هذه المواد خلافا للحماية السابقة للهواء والماء أن مصطلح أو عبارة الأرض واسعة على مصطلح ومدلول التربة الأكثر تخصيصا، إضافة إلى أنه بالرجوع إلى المواد السالفة الذكر مجال الحماية فإن المتصفح لها يلاحظ أن الحماية للأرض بعيدة عن مجال ومسببات التلوث للتربة بالأصل، فلم يذكر بتاتا حماية التربة من المجاري وفضلات المصانع ولا عن النفايات المتعلقة بالقمامات أو المطامر الخاصة بها والتي تسبب تلوثا صارخا للتربة.

الفرع الثاني: حماية البيئة بوسائل حماية السكينة العامة.

مما لا ريب فيه أن استتباب الهدوء والسكون في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان يؤدي إلى نقاء الفكر وصفاء الضمير، ولأجل ذلك تسعى سلطات الضبط الإداري لحفظ وحماية السكينة العامة بتوفير الحد الأدنى من الهدوء والسكون والراحة، وهو مرد الدراسة ضمن الفرع الثاني، فنتطرق إلى الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث السمعي**(أولا)** ثم وسائل مكافحة التلوث السمعي **(ثانيا)**.

أولا: الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث السمعي.

وذلك من خلال تعريف التلوث السمعي ومصادر هذا التلوث المتمثلة في الضوضاء.

1- تعريف التلوث السمعي المادي والأدبي.

أ/ التلوث السمعي المادي:

ويسوقنا تعريف التلوث السمعي إلى مصطلح الضوضاء، فتعرف هذه الأخيرة بأنها:" **الأصوات غير المرغوب بسماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي إلى إحساس بالانزعاج لدى السامع** ".[1]

ب/ التلوث السمعي الأدبي:

وهو التلفظ بالكلمات البذيئة التي يتأذى الإنسان من سماعها، ولو كانت خافتة كالكلمات الفاحشة و لألفاظ النابية، ذلك لأن المولى جل شأنه يريد أن يحمي الآذان من مقالات السوء والكلمات الرديئة.[2]

2- مصادر التلوث السمعي (الضوضاء).

للتلوث السمعي أسباب كثيرة، يمكن تقسيمها إلى مصدرين وهما ا لمصادر المستمرة والمصادر المؤقتة.

أ/ المصادر المستمرة:

ويقصد بها المصادر التي ترتبط بالحركة اليومية، وتنقل الإنسان من مكان لآخر لممارسة نشاطه ومن أهمها:

- **وسائل التنقل:** بأنواعها برية بحرية وجوية إذ تعد مصدرا رئيسيا ومستمرا، فالأصوات الصادرة عن عشرات أو مئات الآلاف من السيارات والطائرات النفاثة، ووسائل النقل الأخرى التي تجري في طرقات المدن والتي لا تتوقف ليلا نهارا، و كلاكسنات هذه السيارات التي أصبحت لغة التخاطب بين السائقين ووسيلة لإيقاظ النائمين ومناداتهم من أسفل المنازل وعنوان للأفراح.[3]

- **ضوضاء الأنشطة الصناعية:** تسبب الضوضاء الناتجة عن المصانع ضررا كثيرا من ناحيتين، تتمثل الأولى في الضرر المباشر على العمال و الموظفين في المصانع والورشات، والثانية في الضوضاء التي تسببها تلك المصانع والورشات للمناطق السكنية القريبة منها، حيث قد تؤدي الورشات أحيانا إلى ضجيج يفوق تلك المصانع.[4]

---

[1]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 240.

[2]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 348.

[3]- منصور مجاجي، **المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 09 العدد 01، 2020، ص 421.

[4]- منصور مجاجي، **المرجع نفسه**، ص 421.

ب/ المصادر المؤقتة:

وهي المصادر التي تتسم بالوقتية أو الصفة الموسمية نظرا لارتباطها ببعض المواقيت كالأعياد والمناسبات أو ببعض الأماكن، وأهمها:

– **الضوضاء المنزلية:** تصل الضوضاء إلى الإنسان داخل سكنه الذي ما سمي بالمسكن أو السكن إلا لأنه ينشد فيه السكينة، وينزع إلى الراحة، وينعم بالهدوء، لكن الحياة العصرية جعلت من المنازل مصدرا للضوضاء تتخذ المظاهر منها ضوضاء الأجهزة المستعملة في المنازل، ضوضاء الجيران وصياحهم.[1]

– **مكبرات الصوت:** من أهم و أبرز مصادر التلوث السمعي في بيئتنا هو الاستخدام المفرط لمكبرات الصوت والميكروفونات من بعض الأفراد كالباعة المتجولين، وأصحاب المحال التجارية من التجار والعاملين في تلك المحال للإعلان عن بضاعتهم، فضلا عن استخدام مكبرات الصوت في المناسبات، أو أصوات الموسيقى الصاخبة أو تغيير أصوات منبهات السيارات بأخرى أكثر علوا و إزعاجا.[2]

– **ضوضاء آلات الحفر و أعمال البناء والتشييد:** تمثل الأصوات الصادرة عن آلات الحفر من معاول، وفؤوس، وثاقب آلي للأرض، مصدرا للضوضاء، حيث يصدر عنها ضجيج، وأصوات مزعجة تقلق راحة الناس بصورة تكاد لا تطاق، فهي لا تسمح لأحد بأن يخلد للراحة والهدوء، سواء في نومه أم عمله أم الاستفادة من بحثه ودراسته.[3]

ثانيا: وسائل مكافحة التلوث السمعي.

من خلال مراحل وصول الضوضاء إلى مستقبلها الأذن، يتصور مكافحتها في ثلاث مراحل، فيمكن أن تقاوم في مصدرها، أو أثناء مسارها أو عند استقبالها.

1– مكافحة الضوضاء في مصدرها.

مصدر الضوضاء هو العنصر الأهم في التعامل معها وتخفيفها أو القضاء عليها إن أمكن، ويمكن الوصول إلى ذلك بطرق متعددة، منها تحديد مواصفات مختلف الآلات والماكنات ووسائل المواصلات والطائرات من حيث الصوت، ومنها تحديد الحد الأقصى لسرعة السيارات في المناطق السكنية، وتحديد فترة

[1]– داود عبد الرزاق الباز، **حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي**، مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية، ملحق العدد الرابع –السنة الثلاثون –، الكويت، ديسمبر 2006، ص– ص117–118.

[2]– منصور مجاجي، **المرجع السابق**، ص 423.

[3]– داود عبد الرزاق الباز، **حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، المرجع السابق**، ص 130.

تشغيل الشاحنات في داخل المدن، وفرض طرق التشغيل الفنية التي تقلل من ضوضاء الطائرات عند الإقلاع والهبوط في المطارات.[1]

2- تخفيف الضوضاء أثناء حدوثها.

يمكن تخفيض شدة الضجيج بزيادة المسافة الفاصلة بين مصدر الضجيج ونقطة الاستقبال، ويكون ذلك بتحويل الطرق العامة والمطارات عن المواقع المراد توفير السكينة العامة لها كالمستشفيات والمدن والأحياء السكنية والمؤسسات التعليمية والتربوية.[2]

3- تقليل الضوضاء أثناء استقبالها.

وتتمثل هذه الطريقة بتقليل الصوت المنبعث من مصادره وعند وصوله إلى نقطة الاستقبال، وذلك باستعمال وسائل عزل الصوت المختلفة و إقامة الترتيبات اللازمة في جدران المباني لمنع الصوت أو تقليله.[3]

4- دور التشريع الجزائري في الحماية من الأضرار السمعية.

من أهم مساعي المشرع الجزائري لإيجاد حلول للتلوث السمعي، كانت مع صدور قانون حماية البيئة 83-03 ضمن المواد من 119 إلى المادة 121، حيث فرضت هذه المواد كل الإجراءات الضرورية لإزالة الصخب متى ثبت أنه يشكل إزعاجا، ثم صدرت مراسيم تنظيمية منه المرسوم التنفيذي 93-184[4] الذي صدر تطبيقا للمادة 121 من القانون 83-03، حيث قدر هذا المرسوم مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة، كما منع كل ضجيج تحدثه حيوانات من شأنه أن يعكر طمأنينة الجوار، ويعد مالك الحيوانات وحائزها مسؤولا عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه.

وبالنسبة لما بعد صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد نص عليها المشرع ضمن المواد من 72 إلى 75، تحت فصل مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث الأصوات والذبذبات، التي قد تشكل أخطارا تضر بالصحة العامة، والملاحظ على هذه المقتضيات أنها ذات طابع وقائي أكثر تفتقر إلى أسلوب الردع نهائيا، ومع

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص-ص 351-352.

[2]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 245.

[3]- عارف صالح مخلف، **المرجع نفسه**، ص 246.

[4]- المرسوم التنفيذي 93-184، **ينظم إثارة الضجيج**، المؤرخ في 27 جوان 1993، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 28 جوان 1993، وقد ألغي هذا المرسوم بموجب المادة 113 فقرة 02 من القانون 03-10.

صدور المرسوم التنفيذي 03-410[1] حصر الضجيج في مفهومه إلا في وسائل النقل وخصوصا السيارات مع أن هذه الأخيرة جزء فقط من مسببات الضجيج كما سبق بيانه أعلاه، فقد عرف هذا المرسوم في المادة 02 منه الضجيج بأنه الإنبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها.

وخلاصة القول أن سلطات الضبط الإداري معنية بالحفاظ على السكينة العامة والقضاء على الضوضاء وتقليلها أو الحد منها، سواء كانت صادرة من الأفراد أم المؤسسات والمرافق المختلفة، من خلال مراقبة ومتابعة تنفيذ التعليمات اللازمة لمكافحة الضجيج وكل انتهاك للقوانين والأنظمة.

الفرع الثالث: حماية البيئة بوسائل حماية الأمن العام.

ويطلق عليها كذلك تسمية الأمن العام البيئي، فالأمن العام يقصد به تحقيق الاطمئنان للفرد نفسه وماله من خطر الاعتداء واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء وحماية الفرد من كل خطر يهدده سواء كان طبيعيا أم بشريا، ونظرا لاتساع المجالات التي يحتويها مصطلح البيئة، فقد أصبح من الحقوق التي تحتل مكانة هامة في الدساتير الحديثة لارتباطها بحقوق الإنسان على اعتبار أن تدهور المجال البيئي من شأنه أن يمس بحق الإنسان في الحياة، ذلك أن كثيرا من المخاطر الناجمة عن تلوث الهواء والتربة والماء من شأنها أن تؤدي لفقدان الحياة، وأن تكون سببا مباشرا في العديد من الأمراض، كما أن انتشارها وتأثيرها على صحة المواطنين فيه مساس بكرامة الإنسان.[2]

ومن مظاهر الصلة بين الصحة العامة والأمن العام، تلوث الهواء بالمواد المشعة، فقد يتعرض الإنسان للإشعاعات المتأتية بسبب استخدام النظائر المشعة في الصناعة أو الزراعة و الطب وغيرها في مجالات النشاط الإنساني.[3]

كذلك إن حماية البيئة من التصحر من خلال إصدار قرار ضبطي، الغرض منه الحد من الإتلاف وعدم التصرف في الغطاء النباتي، إنما يقصد به حماية البيئة وفي نفس الوقت حماية الأمن العام والمتمثل في الأمن الغذائي.[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 03-410، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، **المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات**، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.

[2]- عمار عباس، **الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، 2013، ص 26.

[3]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 234.

[4]- أعمر جلطي، **المرجع السابق**، ص 64.

إن مشاكل الأمن المائي والأمن الغذائي والفقر والجوع والتصحر وتغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض، مع كل ما يترتب عليها من خوف و فزع على صحة الإنسان وبقائه ومستقبل أجياله؛ في اعتقادنا حمايتها يؤدي إلى حماية الأمن العام، بل إن وسائل الحماية المقررة للأمن العام تؤدي إلى حماية البيئة.

ثم إن المشاكل التي تتعرض لها الثروات الغابية أيضا من حرائق مثلا من شأنه أن يؤدي إلى عدم لاطمئنان والفزع والخوف، الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار في أمن المواطن.[1]

الفرع الرابع: حماية البيئة بوسائل حماية الآداب العامة.

مثلما يؤدي التلوث المادي إلى إفساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للإنسان، فإن الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة تعد نوعا من التلوث الأدبي والمعنوي يجب حماية البيئة منه، فتفشي الدعارة مثلا من شأنه المساعدة على انتشار الأمراض والإضرار بالصحة العامة، كما أن أعمال التلوث المادية تنطوي على انحراف أخلاقي، فدفن النفايات الخطرة في أراضي دولة فقيرة عمل يدل على انحراف الأخلاق، وربان السفينة الذي يحافظ على نظافة شواطئ دولته ويلقي نفاياته الضارة بمقربة شواطئ دولة أخرى، فهو يرتكب فعلا منافيا لقواعد الأخلاق والآداب العامة.[2]

وما يمكن الإشارة إليه أن حماية البيئة بوسائل حماية الآداب العامة لا تكون بالحظر والمنع، ذلك أن الأمر معنوي أخلاقي محسوس وليس ملموس، فيكون ذلك بتحفيز الوازع الديني، وتفعيل رقابة الضمير لدى كل مواطن،لأن الأمر لا يتعلق بحرية الشخص بحد ذاته بل تتعداها لحرية الآخرين و إلى أبعد مكان.

المطلب الثالث: حماية البيئة من التلوث بوسائل الضبط الإداري الخاص.

تحرص التشريعات على حماية الأحياء البرية والبحرية من تجاوزات الإنسان التي وصلت إلى حد إبادة أنواع منها، رغم أنها مسخرة لمصلحته، وإن لم يعلم وجه النفع فيها.

---

[1]– وخير دليل على ذلك ؛حرائق الغابات التي طالت عدة ولايات في وقت واحد لشهر نوفمبر وفي ظروف غامضة و زرعت الهلع والخوف في وسط السكان سيما أنها خلفت خسائر مادية وبشرية.حيث اندلعت النيران في أمسيت الجمعة 06 نوفمبر 2020 في ولاية تيبازة وبومرداس وبجاية والبويرة وغيرها مخلفة خسائر في الأرواح والممتلكات وزرعت الرعب في الدواوير التي حاصرتها النيران من كل جهة، عاش على إثرها الجزائريون جحيما حقيقا بسبب الانتشار الغريب والمخيف للحرائق التي أتت على مساحات هامة من الثروة الغابية، حيث تم تسجيل 48 حريقا على مستوى 08 ولايات معظمها في الغرب الجزائري، لمزيد من التفاصيل راجع: راضية مرباح /سفيان.ع، **جزائريون عاشوا جحيم لفحات النيران في عز الخريف !**،مقال في جريدة الشروق، ليوم 08 نوفمبر 2020، عدد 6633، ص 05.

[2]– عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 249.

ثم عن الغرض من الضبط الإداري؛ هو الحد من نشاط الأفراد في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي والطبيعي والحفاظ عليه في هذه المنطقة، كما يعد الضبط الإداري أيضا وسيلة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض سواء كانت حيوانات أم نباتات، كما يهدف أيضا نظام الضبط الإداري إلى الحفاظ على المناطق المهددة بالتصحر، وسنعمد في هذه الدراسة إلى توضيح الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية(**الفرع الأول**) ثم الضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

لقد جاءت المحميات الطبيعية في الواقع استجابة إلى ضرورة الحماية للمناطق المتميزة بمواصفاتها، والتنوع الموجود فيها من نبات وحيوان وكائنات دقيقة، فكان لزاما إعطائها أهمية في تنظميها ومفهومها (**أولا**)، وتبيان الأدوات الخاصة بالحماية (**ثانيا**) ثم الجزاءات المقررة لمخالفة التعليمات والقوانين الخاصة بالحماية (**ثالثا**).

أولا: مفهوم المحميات الطبيعية محل الحماية.

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة، تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.[1]

وفي تعريف آخر لها، هي وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية نباتية كانت أم حيوانية، وفق إطار متناسق مع إمكانية استخدامها في إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين، ليتحملوا المسؤولية اتجاه بيئتهم الحيوية[2]، ويعتبر مصطلح محمية حيوية من المفاهيم الحديثة للبيئة، حيث طرح ضمن برنامج الإنسان والمحيط الذي انبثق عن مؤتمر المحيط الحيوي الذي عقد في باريس سبتمبر 1986 بدعوة من منظمة اليونسكو.[3]

---

[1]– ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص116.

[2]– مباركة لغنج، يحي وناس، **الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالإنقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري**، مقال منشور في مجلة أفاق علمية، الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 665.

[3]– كمال قويدر، **أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية "دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتسمسيلت"**، مقال منشور في مجلة أبحاث ودراسات التنمية، الصادرة عن جامعة برج بوعريريج، المجلد 01، العدد الأول، ديسمبر 2014، ص 133.

وقد عرفت هذا المصطلح المادة 04 من القانون 03-10 بنصها :" **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :**

المجال المحمي: منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة "

وأيضا المادة 29 من نفس القانون بنصها :"**تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة** ".

كما تعرض قانون التوجيه العقاري25/90[1]، في نص المادة 22 منه إلى تعريف المناطق المحمية[2] بنصها كما يلي: " **نظرا إلى اعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها، يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة**".

ولم يغفل القانون 29/90 كذلك التعرض إلى هذه المناطق ضمن الأحكام الخاصة التي تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني وفق المادة 43 منه، وعليه يمكن تعريف المناطق المحمية على أنها: تلك المناطق أو الأقاليم التي تتوفر على مميزات ومقومات واعتبارات خاصة، إما طبيعية أو ثقافية أو تاريخية أو حضارية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد أو الغابية، مما يجعلها تستدعي حماية وآلية خاصة للرقابة سواء من حيث الهياكل أو الإجراءات أو العقوبات بالنظر لما تمثله من قيمة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وأخلاقية كبيرة يمكن ردها إلى البيئة في حد ذاتها.

وعليه نص القانون على ضوابط جديدة – على الرغم من التأخر الكبير في صدورها وما نتج عنه من أضرار وخسائر فادحة على حسابها في ظل غياب ضمير جماعي وأخلاقي لحمايتها- تتكيف مع الأهداف الإستراتيجية لحماية البيئة، وإعادة التوازن للبيئة الحضرية على المستوى الوطني و الجهوي

[1]- قانون 90- 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 **يتضمن التوجيه العقاري**، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990.

[2]- يطلق على المناطق المحمية أيضا تسمية المناطق الحساسة، وقد عرفتها المادة 03 من القانون 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر2001 على أنها:" **فضاء هش من الناحية الإيكولوجية، لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها.**"

الولائي[1]، إذ أن جل انعكاسات التوسع العمراني السلبية على البيئة تظهر في عدم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات البيئة المحيطة بها ولا بمبدأ المحافظة على توازنها الطبيعي والاقتصادي.[2]

ثانيا: تصنيف المحميات الطبيعية.

تم التطرق إلى التصنيف من خلال قانون الأملاك الوطنية و قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون المجالات المحمية.

1- التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية وقانون التهيئة والتعمير:

يعني التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية 90- 30[3]، عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات المحلية إما بموجب حق سابق أو امتلاك .

ويتم ذلك حسب الطرق العادية: الاقتناء، التبادل، الهبة، وإما عن طريق نزع الملكية، وبما أن المجالات المحمية تشكل جزء كبير منها أملاك عمومية وطنية أو أملاك عمومية خاصة فإنها تخضع لقواعد التصنيف والحماية التي ينص عليها ذات القانون.[4]

أما بالنسبة لقانون التهيئة والتعمير فقد نصت المادتين 46-47 من القانون 29/90[5] على أن تحديد وتصنيف هذه المناطق يكون طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها، كما تضبط هذه الأحكام الالتزامات

---

[1]- إبراهيم غربي، **البناء الفوضوي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص 82.

[2]- سليم زاوية، **انعكاسات التوسع العمراني على البيئة المحيطة بقسنطينة وإستراتيجية المواجهة**، مقال منشور بمجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، كلية الحقوق، جامعة عنابة، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، يومي 4و5 جوان 2000، ص 09.

[3]- القانون 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

[4]- حسينة غواس، **المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري**، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصادرة عن جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، في 15 /09 /2016، ص 504.

[5]- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتضمن قانون التهيئة والتعمير**، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

الخاصة التي تطبق على المناطق المحمية من هذا النوع، وذلك في مجال استخدام الأراضي وتسييرها لاسيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة النسيج.

2- التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10.

نصت المادة 31 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تصنيف المجالات المحمية إلى:

- المحمية الطبيعية التامة.
- الحدائق الوطنية.
- المعالم الطبيعية.
- مجالات تسيير المواضع والسلالات.
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية.
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

إلا أن هذه المادة أو بالأحرى كل المواد المتعلقة بالمجالات المحمية في القانون 03-10 من المواد 29 إلى 34 قد ألغيت بموجب المادة 46 من القانون 11-02[1]، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

3- التصنيف طبقا لقانون المجالات المحمية 11-02:

نصت المادة 04 من القانون أعلاه على أن تصنيف المجالات المحمية يكون على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف، والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة، حيث تم تصنيفها إلى 07: وهي – حظيرة وطنية – حظيرة طبيعية – محمية طبيعية كاملة – محمية طبيعية – محمية تسيير المواطن والأنواع–موقع طبيعي–رواق بيولوجي.

ثالثا: جزاء مخالفة قانون المحميات.

حماية للميزات الطبيعية والثقافية والسياحية، وتعزيزا للاستعمال المستدام للموارد والأنظمة البيئية الطبيعية، وتثمين التنوع البيولوجي بالمحميات الطبيعية تم حظر العديد من النشاطات عليها أو بالقرب منه،

[1]- القانون 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011.

فوفقا للقانون 11-02[1]:" **تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما:**

- **الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم .**
- **كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.**
- **قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.**
- **تخريب النبات أو جمعه.**
- **كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.**
- **جميع أنواع الرعي.**
- **كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء .**
- **كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.**
- **كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية...**"

وكل مخالف لأحكام المادة 08 أعلاه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج).[2]

كما أن إدخال الأنواع الحيوانية أو النباتية يخضع لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، وذلك من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية، وذلك وفق المادة 32، وكل مخالف لذلك يخضع لعقوبة حسب المادة 42 من القانون أعلاه والتي تصل إلى الحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى (500.000 دج).

كما أنه لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي وفق المادة 33 من القانون 11-02، إلا برخصة من السلطة المسيرة وكل مخالف لأحكام هذه المادة يعاقب طبقا للمادة 43 من القانون أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائتي ألف (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

[1]- المادة 08 من القانون 11-02.

[2]- المادة 39 من القانون 11-02.

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

إن حماية تنوع الحياة والحفاظ على الأصناف النادرة من الحيوانات والطيور والنبات، وحماية المناطق من التصحر، هو مسعى السلطة الإدارية في كل دولة والهدف إلى بلوغ تلك الغاية من خلال نشاطها المرفقي الهادف إلى بناء البيئة وتحسين نوعية الظروف المناسبة للتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر على نطاق واسع، من خلال النشاط الضبطي المتعلق بحماية ووقاية الكائنات الحية من الانقراض، و هو مسعى الدراسة ضمن هذا الفرع من خلال: الضبط الإداري لمجالات حماية التنوع البيولوجي(**أولا**) ثم حماية البيئة بمكافحة التصحر (**ثانيا**) و تطبيقات عن الحماية البيئية الإقليمية لمكافحة التصحر(**ثالثا**).

أولا: الضبط الإداري لمجالات حماية التنوع البيولوجي.

وسنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف التنوع البيولوجي والحماية المقررة لهذا المقتضى وفق التشريع الجزائري.

1- تعريف التنوع البيولوجي.

عرفت المادة 04 فقرة 05 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التنوع البيولوجي بأنه :"...**قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع انظم البيئية** "

كما عرفه المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة بأنه :"**تنوع وتباين كل الكائنات الحية ومواطنها الطبيعية** ".[1].

2- الحماية المقررة للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري.

كفل المشرع الجزائري الحماية للنباتات والحيوانات سواء كانت برية أم أليفة بجميع أصنافها، من ثديات وطيور و زواحف ذلك من خلال العديد من التشريعات التي لها صلة بحماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي وتنظيم الصيد.

[1]- رمضان بوراس، شول بن شهرة، **مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري**، مقال منشور في مجلة الحوار الفكري، الصادرة عن جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 12، العدد 14، لسنة 2017، ص 225.

أ/ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حسب مقتضيات الحماية البيئية التي تضمنها الباب الثالث من القانون 03-10، تناول المشرع في الفصل الأول منه مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، ضمن المواد من 40 إلى 43 حيث أنه في سبيل حماية التنوع من كل النواحي حفاظا على التوازن البيئي يمنع ما يلي[1]:"...

- إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.

-إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية،أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره."

إضافة إلى حماية الحيوانات التي أقرها المشرع ضمن المحميات الطبيعية المذكورة سابقا، مع وضع شروط ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والنظافة والأمن في حالة حيازة أي حيوان من طرف الأشخاص.[2]

ب/ قانون النظام العام للغابات.

للحفاظ على هذه الثروة تم وضع نظام عام للغابات سنة 1984، وذلك بموجب القانون 84-12، المعدل والمتمم بالقانون 91-20، حيث يهدف من الناحية الموضوعية إلى حماية الغابات من كل أشكال التدهور والوقاية من الحرائق والتشجيع على تنمية الثروة الغابية و توسيعها واستغلالها، مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات ومعاينة المخالفات وهذا ما يسمى بالضبط الغابي.[3]

---

[1]- المادة 40 من القانون 03-10.

[2]- المادة 42 من القانون 03-10 حيث نصت على ما يلي:" **دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة و الأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان** ".

[3]- القانون 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، **المتضمن النظام العام للغابات**، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1994.

ج/ قانون الصيد:

وفي إطار تنظيم ممارسة الصيد البري ومكافحة الصيد الجائر الذي يستهدف أنواعا من الحيوانات البرية والعديد من الطيور، ومن أجل حماية هذه الكائنات من خطر الانقراض بادر المشرع الجزائري سنة 2004 بإصدار القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، والذي يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة الصيد البري بأنواعه مثل الصيد بالرماية أو المطاردة أو باستعمال الكواسر، وكذا تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها، مع منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات التي ينص عليها هذا القانون متوعدا كل المخالفين بالعقاب.[1]

إن حماية التنوع البيولوجي لا يقتصر على منع التجارة غير المشروعة بالنوعيات النادرة الحيوانية والنباتية فحسب، بل يمتد معنى الحماية إلى منع التلاعب في الجينات الوراثية المكونة لها، ويكتسب الموضوع أهمية وخطورة عندما يتعلق الأمر بالإنسان لاسيما بعد تقدم العلم والتكنولوجيا إلى مستوى التعامل والتلاعب في كروموسومات الخلية الحية بل بالجينات الوراثية، لإجراء التناسخ أو خلق كائن حي حسب المواصفات المطلوبة هذا أمر تأباه الشريعة الإسلامية والأديان السماوية الأخرى.[2]

لأجل ذلك كان لزاما على سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع إجراء عمليات التناسخ أو نقل أو تجارة الجينات الوراثية للكائنات الحية، وفي طليعتها الإنسان، وذلك ليطمئن على صحته وسلامة الوسط الذي يعيش فيه.

ومن التطبيقات لحماية التنوع البيولوجي بعض الإحصائيات لسنة 2019 التي قامت بها مديرية البيئة لولاية قالمة، وبالضبط مصلحة التنوع البيولوجي والمحافظة على الأنظمة البيئية؛ حيث أنه من بين نشاطاتها ما يلي:

- القيام بواحد وثلاثون (31) معاينة ميدانية من طرف مصالح مديرية البيئة أو ضمن لجان ولائية وبلدية على مستوى تراب ولاية قالمة والخاصة ب:الأمراض المتنقلة عن طريق المياه (M.T.H)، شكاوى المواطنين، تربية المواشي داخل المحيط العمراني، مراقبة عمل مكاتب حفظ الصحة للبلديات.

- تمت إتلاف الحيوانات الهالكة (المحروقة) ببلدية هيليوبوليس لتفادي انتشار الأوبئة.

---

[1]- القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بالصيد**، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 15 جوان 2004.

[2]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 279.

– القيام بحملات تحسيسية مع اللجنة الولائية لفائدة الفلاحين بهدف التوعية على عدم غسل المعدات الفلاحية على مختلف المجاري المائية مع الاستعمال العقلاني للأسمدة الكيميائية.

– القيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية بالتنسيق مع المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لإجراء التحاليل الدورية (كل ثلاثة أشهر)على مستوى محيط السقي واد سيبوس (مجاز عمار، الفجوج، قالمة، بومهرة أحمد وبوشقوف).

– القيام بثلاث (03) معاينات ميدانية لحادثة نفوق الأسماك على مستوى سد مجاز البقر ببلدية عين مخلوف.

– تحيين وإحصاء المساحات الخضراء بالتنسيق مع دوائر وبلديات الولاية، من أجل وضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق والمتعلقة بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء وفقا للتعليمة الوزارية رقم2304 المؤرخة في 2019/11/03، وقد أسفرت العملية على تصنيف ثلاثة وتسعون (93) مساحة خضراء مصنفة بقرار بلدي وفقا للقانون رقم 07– 06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء حمايتها وتنميتها.[1]

ثانيا: الضبط الإداري لحماية البيئة بمكافحة التصحر.

إن ظاهرة التصحر ليست جديدة في العالم، ولكن الشئ الجديد والملفت للانتباه هو السرعة التي أصبحت تنتشر بها حاليا، ولم يعد التصحر فقط هو زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو الشبه الجافة، بل أصبح يشمل أيضا أي فقدان في الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل عوامل مناخية كالتعرية أو بفعل الإنسان.

1– تعريف التصحر:

يراد بالتصحر فقدان الأراضي الزراعية في بيئة الأراض الجافة، ويترتب على ذلك عدم صلاحية التربة لنمو النباتات فيها بسبب انجراف الجزء الصالح فيها للزراعة أو زحف الكثبان الرملية على الأراضي الخصبة من المناطق الصحراوية المجاورة لها.[2]

وهناك تعريف شامل لمنظمة الثقافة والعلوم والتربية حول التصحر بأنه :"**تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى إتلاف الأنظمة**

[1]– أنظر الملحق رقم 01 –الصفحة من 258 إلى 263 .

[2]– عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 280.

البيئية، من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها، والتدهور النوعي للغطاء النباتي، وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها".[1]

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة، فإن تدهور المناطق القاحلة وشبه القاحلة استمر مع انخفاض الغطاء النباتي، خزانات المياه، واستنزاف المراعي، وكذلك من خلال ظهور تكوينات الرياح، ويضاف إلى ذلك تفاقم عجز المياه مما يجعل عملية الاسترجاع للتنوع البيولوجي صعبة تتطلب استثمارات كبيرة، فبات تدهور النظم البيئية يشكل تهديدا خطيرا على مستقبل المناطق الصحراوية كمناطق هامة.[2]

2-الحماية المقررة لمكافحة التصحر في التشريع الجزائري(البيئة الصحراوية) .

أقر المشرع الجزائري حماية الأوساط الصحراوية من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عن طريق مخططات مكافحة التصحر، إضافة إلى تدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية التنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكونتها[3]؛ كما اتخذت الحكومة إجراءات للحماية من التصحر ووقف تدهور الأراضي منها[4]:

- توفير الغاز كوقود بديل عن الاحتطاب بتكاليف منخفضة.

- إنشاء السد الأخضر الذي بدأ عام 1971 بقصد إنشاء حزام غابي لإيقاف زحف الرمال ومحاربة التصحر، وهو يمتد من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية.

- إنشاء الحزام الأخضر الذي يجمع بين التشجير المكثف، أي غرس الأشجار بشكل متقارب كي تشكل سدا ضد زحف الرمال، وتحسين المراعي وتحسين الزراعة وصون أحواض تجمع المياه، وتثبيت الكثبان الرملية.

---

[1]- نقلا عن كمال معيفي، **المرجع السابق**، ص 46.

[2]- YAGOUBI MOHAMED ,TEMAR TOUFIK, **L'impact du phénoméne de la désertification sur le développement durable** ,revue des nord économies africaines,Université Hassiba Ben Bouali de Chlef ,volume 04 ,numéro 05 ,2008 ,p 73.

[3]- المادة 63، 64 من القانون 03-10 ؛حيث نصت لمادة 63 على ما يلي:" **يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية.**

تحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات و إعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها، وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم."

أما المادة 64 فقد نصت على ما يلي:" **تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم** "

[4]- صباح العشاوي، **الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر**، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 01، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجلد 34، العدد 02، 2020 ص 53.

– دعم وتطوير مؤسسات البحث العلمي العاملة في مجالات تنمية الأراضي الجافة ومكافحة التصحر.

– تنظيم الرعي وصيانة الغابات من الحرائق و التلف، بهدف المحافظة على الغطاء النباتي وعدم انزلاق التربة.

ومن الجهود المبذولة أيضا ما تعلق بدور المنظمات الإقليمية في مكافحة التصحر والتي انضمت إليها الجزائر منها مرصد الصحراء والساحل، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، والتي سنحاول تسليط الضوء عليها بإيجاز كونها من أساليب مكافحة التصحر.

أ/مرصد الصحراء والساحل.

يشكل مرصد الصحراء والساحل إطارا إقليميا لتسهيل وتبادل المعارف والخبرات بين الدول الأعضاء في مجال الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وتعزيز التعاون شمال جنوب، كما يعد شريكا علميا وتقنيا للبلدان الإفريقية في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من خلال مساعدته على وضع أجهزة وطنية للرصد البيئي.[1]

وقد صادقت الجزائر على هذا النظام وفق المرسوم الرئاسي 2000–245[2] ، لتعرفه المادة الأولى بأنه منظمة ذات طابع دولي، مهمتها أن تكون همزة وصل وإطارا دوليا للشراكة والتشاور في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، كما تساهم في التحكم في المعلومات المفيدة في مكافحة التصحر، وقد حدد مقرها في تونس العاصمة.

ومن الأهداف التي يرمي إليها؛ المساهمة في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، والنهوض بسبل التعاون بين الدول وانصهار جهودها سيما دول إفريقيا الشمالية، وتطوير الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الشمال و مابين دول الجنوب.[3]

---

[1]– أحمد بن شارف، **النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص 78.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 2000–245، المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، **المتضمن التصديق على النظام الأساسي لمرصد الصحراء و الساحل المعتمد بالرباط (المملكة المغربية) في 07 مارس 2000**، جريدة رسمية عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2000.

[3]– المادة 03 من المرسوم 2000–245، حيث نصت المادة 03 تحت عنوان الأهداف والأنشطة،على ما يلي:"**الأهداف: يرمي المرصد إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:– المساهمة في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في إفريقيا وكذلك في الإدارة المستديمة للموارد الطبيعية...**".

ب/المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد):

أنشئ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، حيث يمثل جهة الاتصال لاتفاقية مكافحة التصحر في المنطقة العربية، حيث يعمل على تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في إقليم الشرق الأدنى، كما تعمل على توفير المعطيات العلمية والتطبيقية والتقنيات الحديثة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمناطق الجافة، مع اقتراح سياسات مواجهة العجز المائي وتلبية الاحتياجات المستقبلية و الاستفادة من التطورات العلمية والتقنية في ترشيد الاستعمال.[1]

كما أن برامج الدولة الجزائرية الحديثة تتجه إلى استغلال موارد الصحراء في الزراعة، حيث تم التأكيد على أن الفلاحة الصحراوية تقلص من فاتورة الواردات بشكل كبير كما أن الإمكانيات المتوفرة في مجال زراعة المواد الأولية المستخدمة في إنتاج الزيت والسكر في المناطق الصحراوية يلبي بشكل كبير جميع الاحتياجات الوطنية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي التعديل الحكومي الجديد مرسوم رئاسي 20-163[3]، تم استحداث منصب وزير منتدب لدى وزارة البيئة مكلف بالبيئة الصحراوية، وهذا يعتبر جانيا مهما للاهتمام بالثروة الصحراوية والحفاظ على خصوصيتها، كما يعكس التطلع الذي يرجى من خلال استغلال موارد الصحراء الزراعية، وهذا بدوره يحد من ظاهرة التصحر.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للضبط الإداري الخاص بحماية البيئة.

للإدارة البيئية دور هام تضطلع به في مجال حماية البيئة على مختلف الأصعدة، حيث تتقرر حماية البيئة وفعاليتها بمدى نجاعة وفعالية واستقرار النظام الهيكلي المؤسساتي لها، ويسير التنظيم الهيكلي في الجزائر على مستوى مركزي ومستوى آخر لا مركزي تعنى به الهيئات المحلية (الولاية والبلدية).

تعتبر الإدارة المركزية النواة الأساسية التي تعنى بحماية البيئة على الصعيد الأول، كون هاته الحماية لا تتقرر إلا بترخيص على مستوى مركزي والتي عرفت في الجزائر تذبذبا دون استقرار؛ من عدم الاعتراف إلى الإلحاق وذلك منذ الاستقلال(**المبحث الأول**).

---

[1]- أحمد بن شارف، **المرجع السابق**، ص83.

[2]- محمد. ب، **القدرات الوطنية تسمح بتجاوز الأزمة**، مقال منشور في جريدة المساء، يوم 03 ماي 2020، عدد 7096، ص 03.

[3]- مرسوم رئاسي 20-163، المؤرخ في 23 جوان 2020، **يتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 27 جوان 2020.

إن الإدارة المحلية تعد امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، ذلك أن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من خصوصيات ومكونات البيئة التي تتميز بها، سواء على مستوى الولاية بصفة عامة أم مستوى البلدية بصفة أدق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة.

تكتسي دراسة الإدارة البيئية على المستوى المركزي في الجزائر خصوصا، ضرورة التطرق إلى التطور الذي عرفته البيئة في هذا الجانب من الهيكلة الخاصة بها على المستوى المركزي، كون التنظيمات التشريعية في هذا المجال لم تعرف استقرارا رغم التكفل المبكر بمصطلح البيئة، مع أن الجزائر كانت حديثة عهد بالاستقلال ولا تزال في أولى المراحل للبناء الذاتي، ولم تصل إلى حد التنمية الاقتصادية التي تؤثر على البيئة لتجعلها تأخذ منحى إصدار تشريعات لحمايتها**(المطلب الأول)**.

ثم إن الهيئات المركزية تضطلع بها هياكل تنفيذية و مديريات على مستوى أعلى تكفل حماية البيئة على مستوى ممركز، إلى جانب مفتشيات وطنية **(المطلب الثاني)**.

لقد توسعت التنظيمات التشريعية في مجال البيئة لعدة عقود، فتم استحداث تعديلات جديدة لتفرز هيئات من نوع إداري خاص وهي الهيئات الإدارية المستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجلات معينة مخففة بذلك العبء على السلطة الوصية والهيئات المحلية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تطور تكفل الإدارة المركزية بالبيئة (عدم الاستقرار).

كما سبق بيانه فإن التشريعات البيئية في الجزائر لم تعرف استقرار لمدة ثلاث عشريات، إلا أن تكفل الإدارة المركزية البيئية بحماية البيئة يمكن إسنادها تشريعيا إلى ما قبل صدور قانون حماية البيئة 10/03 **(الفرع الأول)** ثم بعد صدور هذا القانون لمعرفة السياسات التي انتهجتها الجزائر بعد صدور هذا القانون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإدارة المركزية قبل صدور قانون حماية البيئة 10/03.

أمام غياب تشريع خاص بالبيئة، قامت بالتداول على حمايتها هيئات مركزية عدة من خلال مجموعة من الأجهزة والتي يمكن إسناد مرجعيتها إلى تاريخ صدور قانون حماية البيئة لسنة 1983، كمحور مرجعي وذلك ما بين التردد في الإنشاء المستقل لهيئة خاصة بحماية البيئة، وما بين تثبيت في التسمية وإلحاق بعدة وزارات أخرى، وهو محور الدراسة في هذا الفرع.

أولا: الإدارة البيئية المركزية تردد قبل قانون 03/83.

مع بداية تطور القانون الدولي البيئي كفرع مستقل عن القانون الدولي العام في مؤتمر ستوكهولم، من 16/5 جوان 1972، وموازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العالم المتقدم وذلك في أوائل السبعينات من القرن العشرين،[1] و تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة في هذا المؤتمر[2]، من هذا المنطلق فقد تم إنشاء لجنة وطنية للبيئة سنة 1974[3] وهي أولى لبنات مصطلح البيئة في الجزائر، فحسب المادة الأولى من هذا المرسوم فإن هاته اللجنة تنظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة، ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها، وبصفة عامة جميع العناصر الإيجابية أو السلبية التي تكون بيئة الإنسان.

كما تقوم هذه اللجنة بـ"...**الاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان**"[4]، وبالتالي فالمهام التي تقوم بها هي مهام وزارية مشتركة بين عدة قطاعات، إذ أنها"**تؤمن تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابـــع الوزاري المشترك**"، كما"**تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة**"[5] وقد اشتملت هيكلة هذه اللجنة عدة وزارات وهذا أمر بديهي كون اللجنة أسندت لها مهام ذات طابع وزاري مشترك.[6]

---

[1]– شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012:مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مقال منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 64/63 صيف–خريف 2013، بيروت–لبنان، ص 149.

[2]– يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– ،جويلية 2007، ص12.

[3]– مرسوم رقم 74–156، مؤرخ في 12 جويلية 1974، **يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة**، جريدة رسمية عدد59 الصادرة في 23 جويلية 1974.

[4]– المادة 2 فقرة 2 من المرسوم 156/74.

[5]– المادة 2 فقرة 4 و5 من المرسوم أعلاه.

[6]– حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم على أن وزير الدولة هو من يرأس اللجنة بحيث تتكون من: أ– ممثل عن الإدارة المركزية للحزب – ممثل عن المنظمات الجماهرية للحزب – ممثل عن كل الوزارات وكتابات الدولة الآتية: وزارة الدولة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الدولة المكلفة بالنقل، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، وزارة التعلم الابتدائي والثانوي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصحة العمومية، وزارة الأشغال العمومية والبناء، وزارة الأخبار والثقافة، وزارة الصناعة والطاقة، وزارة السياحة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة المالية، كتابة الدولة للتخطيط، كتابة الدولة للمياه /ب–ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ممثل عن لجنة التهيئة "الكوميدور" /ج ممثل عن الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية /د–أساتذة الجامعة وشخصيات يجرى اختيارهم نظرا لإختصاصتهم /هـ– يمكن للجنة استدعاء مسؤولي الإدارات غير الممثلين بخصوص الأشغال المتعلقة باختصاصاتهم كما يمكنها عند الضرورة أن تضم إلى أشغالها الخبراء في مختلف الميادين التي تهمها .

وحسب المرسوم أعلاه فإن هاته اللجنة تجهز بكاتبة دائمة يحدد تنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار[1]، ومن وجهة نظرنا فكأن المشرع يريد إعطاء هاته اللجنة المصداقية القانونية الموضوعية والشكلية كأولى خطواته في مجال تشريعات حماية البيئة من خلال هاته اللجنة.

وقد صدر القرار أعلاه بعد سنة من تنصيب اللجنة[2]، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تزود اللجنة الوطنية للبيئة بهيئة دائمة وهي الكتابة العامة التي يديرها كاتب عام، وقد قسمت هذه الكتابة إلى أربعة أقسام متخصصة.[3]

ولم تعمر اللجنة الوطنية للبيئة طويلا، فتم إنهاء مهامها بعد ثلاث سنوات من تنصيبها،[4] وهي في رأيينا رأيينا مدة غير كافية لوضع مخطط لتفعيل نشاطاتها فجعلها لجنة هيكلية فقط وقد تم إلحاق هاته اللجنة بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، حيث يلحق موظفو الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة وكذلك وسائلها المادية بالوزارة ويكلف وزيرها بالتطبيق.[5]

ومن وجهة نظرنا، فإنه باستقراء للنصوص الموالية نلاحظ عدم إرداف هذا التغيير بمرسوم يحدد صلاحيات واختصاصات اللجنة بعد إلحاقها بالوزارة السابقة ؛لتبقى مجرد تشكيلة على ورق وكأن المشرع لم يرد إلغاء اللجنة الوطنية للبيئة تماما، بل أراد إعطائها أهمية أكبر بإلحاقها إلى وزارة لأول مرة تحمل كلمة بيئة، لجعلها ذات صبغة قانونية أكبر، ولكنه همش دورها في ظل هاته الوزارة.

بعد الميثاق الوطني لسنة 1976 تغيرت بعض المفاهيم على مختلف الأصعدة، وبعد إلغاء اللجنة الوطنية للبيئة وإلحاقها بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، لم يعمر هذا الإلحاق فترة طويلة، ففي

---

[1]- المادة 04 من المرسوم 156/74

[2]- قرار مؤرخ في 09 أفريل 1975، **يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة**، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1975.

[3]- نصت المادة 03 من القرار المحدد لتنظيم كتابة اللجنة على أقسام تشملها وهي : -قسم حماية الطبيعة والبيئة -قسم الأخبار والعلاقات -قسم الدراسات التقنية والتشريع -قسم السكان والعمران و تهيئة الإقليم كما يمكن إحداث أقسام أخرى من قبل وزير الدولة رئيس اللجنة الوطنية للبيئة.

[4]- مرسوم رقم 77-119، المؤرخ في 15 أوت 1977، **يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة**، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 21 أوت 1977.

[5]- نصت المادة 02 من المرسوم 77-119 على أنه :" **يلحق موظفو الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة وكذلك وسائلها المادية بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة**" أما المادة 04 فنصت على أنه :" **يكلف وزير الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ".

التعديل الحكومي لسنة 1979 تم استحداث كتابة الدولة للغابات[1] حيث:"**يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير، بتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالغابات، في إطار تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق الوطني في ميدان الفلاحة والثورة الزراعية...**"

ويعد كاتب الدولة للغابات والتشجير النصوص التنظيمية المتعلقة بالثورة المرتبطة بقطاع الغابات، لاسيما : الحماية من الحرائق ومكافحتها، وأشكال العدوان على الغابة والإضرار بها، وكل ما من شأنه أن يمس أو يتلف أو يخل بتوازن البيئة أو يضعف من إنتاجية الغابة والوسط الطبيعي...[2]

وقد وضعت كتابة الدولة للغابات والتشجير في تنظيم الإدارة المركزية وأسندت لها عدة مهام حسب التقسيم المنوط بها.[3]

والملاحظ على هذه الصلاحيات المضطلع بها وفق المراسيم، أنها تمس المحيط الغابي وحمايته فقط دون التوسع في مفهوم البيئة والتي تشمل العناصر الطبيعية كلها، إلى جانب عدة عناصر أخرى، وكأن المشرع حصر مفهوم البيئة في الغابات والتشجير.

وعلى نفس الوتيرة السابقة و في التعديل الحكومي لسنة 1980، استبدل المشرع كتابة الدولة للغابات والتشجير وعوضها بكاتبة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي المساعدة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية[4]، وبعدها بسنة تم تحدد صلاحيات كتابة الدولة والتي بقيت في إطار تشاوري مع وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.[5]

---

[1]- المرسوم رقم 79-57 المؤرخ في 08 مارس 1979، **المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها**، جريدة رسمية عدد 11،الصادرة في 13 مارس 1979.

[2]- المادة 01و02 من المرسوم 79-263، المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، **المتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير**، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 25 ديسمبر 1979.

[3]- تشمل الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة، يساعده في ذلك أمين عام، وست مديريات، وتوزع على النحو التالي : -مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها -مديرية التشجير ومكافحة الانجراف – مديرية حماية الثروة الغابية – مديرية التنسيق والدراسة والبحث – مديرية التجهيز والوسائل – مديرية الإدارة العامة، وهو نص المادة الأولى من المرسوم رقم 79-264 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير**، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 25 ديسمبر 1979.

[4]- المادة 04 من المرسوم 80-175، المؤرخ في 15 جويلية 1980، **والمتضمن تعديل هياكل الحكومة**، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة 22 جويلية 1980.

[5]- المادة الأولى من المرسوم 81-49، المؤرخ في 21مارس 1981، **المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي**، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 24 مارس 1981، وقد ألغي هذا المرسوم بالمادة 15 من المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، **المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات**، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 22 ماي 1984.

ثانيا: الإدارة البيئية المركزية تثبيت للتسمية والحاق بعد قانون83 /03.

بعد صدور قانون حماية البيئة 83-03 لأول مرة بالصيغة المستقلة، أكدت المادة الأولى منه على أهدافه من خلال تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي من خلالها إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها، واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، إضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

إن المتصفح لتطور مصطلح البيئة في الجانب التشريعي، وخصوصا بعد صدور القانون 83-03 يلاحظ استمرار عدم الاستقرار في إرساء البيئة على قطاع معين، فمن هيئات اللجان والكتابة إلى هيئات الوزارة، إذ ألحقت بعدة وزارات متعددة نتولى دراستها على النحو التالي:

1- وزارة الري والبيئة والغابات:

بمقتضى المرسوم 84-12 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة[1]، تم إسناد المصالح البيئية لوزارة الري والبيئة والغابات، من بعد ذلك ترجمت صلاحيات الوزارة في المرسوم رقم 84-126، حيث يتكفل وزير الري والبيئة والغابات بتطبيق السياسة الوطنية في هذا المجال، وتوسيع برامج تسخير الموارد المائية وتوزيعها، وحماية البيئة وتسخيرها للرفاهية الاجتماعية.[2]

2- وزارة البحث والتكنولوجيا:

وتم هذا بموجب المرسوم التنفيذي 90-392[3]، ليتبع في نفس الوقت بالمرسوم 90-393[4] المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ذلك على اعتبار أن البيئة ذات عناصر تقنية علمية مرتبطة بالأساس بالبحث العلمي والتكنولوجي.

---

[1]- المرسوم رقم 84-12، المؤرخ في 22 جانفي 1984، **المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة**، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 24 جانفي 1984.

[2]- نصت في ذلك المادة الأولى من المرسوم 84-126 على أنه:"**يطبق وزير الري والبيئة والغابات السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني، ومساهمة في تحقيق الأهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية...**" كما نصت المادة 02 منه على :"**يسهر وزير الري والبيئة والغابات لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الأولى أعلاه وطبقا لمخططات التنمية الوطنية، على ما يأتي :توزيع برامج تسخير الموارد المائية وتوزيعها،-تحضير الأراضي القابلة للسقي وذات الصبغة الغابية، وتحسينها بالتشاور مع الوزير المكلف بالفلاحة...**".

[3]- المرسوم التنفيذي 90-392، المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990، **المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا**، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة في 12 ديسمبر 1990.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90-393، المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا**، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة في 12 ديسمبر 1990.

3-وزارة التربية الوطنية:

لم يبتعد الإلحاق للمصالح البيئية عن الاهتمام العلمي، فتم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية، التي أنشأت في إطارها مديرية التربية ووضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لسنة 1992[1] وقد احتفظ بنفس الصلاحيات الموكل لوزارة البحث والتكنولوجيا.

4-وزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري:

بعد فترة وجيزة من إلحاق البيئة بمصالح وزارة التربية، عادت مجددا لتتولى شؤونها وزارة الداخلية[2]، حيث نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 94-247 على مهمة وزير الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري في مجال حماية البيئة بأكثر تفصيل عن سابقتها من التشريعات، حيث يقترح بالاتصال مع الوزارات المعنية، كل القواعد الرامية إلى حماية الوسط الطبيعي، لاسيما الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وذلك بواسطة تدابير تحفظية، كما يحدد القواعد الرامية إلى حماية الأماكن التي لها قابلية التلوث والضرر من أي نوع، ويتابع تطبيقها ومراقبتها التقنية، كما ينظم شروط خزن النفايات ونقلها ومعالجتها وكيفيات ذلك.

5-كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

تعتبر كتابة الدولة أيضا من الهيئات المكلفة بحماية البيئة، بغض النظر عن عدم إعطائها تسمية الوزارة، إلا أنها في ضمن التعديلات والتطورات الحاصلة في مجال البيئة في الجزائر على مستوى عشريتين من الزمن لحد هذا التاريخ، حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المتعلق بتعيين أعضاءالحكومة[3]، فوضعت مديرية البيئة تحت الوصاية لها والتي بقيت خاضعة لأحكام المرسوم 93-235[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، **الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية**، جريدة رسمية عدد 93 الصادرة في 30 ديسمبر1992.

[2]- المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، **الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 21 أوت 1994، كما نص على تنظيم البيئة وفق مديرية؛ المرسوم التنفيذي 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 21أوت 1994، فتضمنت هيكلة الوزارة المديرية العامة للبيئة ضمن المادة الأولى.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة في 07 جانفي 1996.

[4]- المرسوم التنفيذي 93-235، المؤرخ في 10أكتوبر 1993، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي**، جريدة رسمية عدد 65 الصادرة في 13 أكتوبر 1993.

بصفة مؤقتة، إلى حين صدور المرسوم التنفيذي[1] الذي ينظم المديرية العامة للبيئة، كما يحدد اختصاصاتها بأكثر تدقيق في مجالات عدة للبيئة.[2]

6-وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران:

أنشأت الوزارة بموجب المرسوم الرئاسي 99-300[3] وتم تحديد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران وفقا للمرسوم التنفيذي 2000-135[4]، فيطبق كل ما يتعلق بالتخطيط للاستعمال الرشيد للموارد البيئية، والاستعمال الفعال للأراضي.

وبعد تغيير مهام الوزارة بتنحية قطاع البيئة منه، انحصرت أعمالها على قطاع الأشغال العمومية وإضافة قطاع النقل، حيث جاء في قانون الصفقات العمومية الذي تعتمده الوزارة في الكثير من نشاطاتها على ضرورة تأكيد حماية البيئة.[5]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 95-107، المؤرخ في 12 أفريل 1995، **الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة**، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة في 26 أفريل 1995.

[2]- نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 95-107 على اختصاصات المديرية كما يلي :-الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار -الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي -المحافظة على التنوع البيولوجي -السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها -تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة -الموافقة على الدراسات للتأثير في البيئة ترقية العمال بالإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة -ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة.

[3]- المرسوم الرئاسي 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 93 الصادرة في 26 ديسمبر 1999.

[4]- نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-135، المؤرخ في 20 جوان 2000، **الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران**، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 21 جوان 2000، على أنه :"**يمارس وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران صلاحياته، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية الأخرى، وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور تنمية دائمة في المجالات الآتية:-تطوير الهياكل الأساسية والحفاظ عليها – الاستعمال الرشيد للأراضي، والتوزيع المتوازن للسكان والنشاطات وتثمين كل القدرات...**"**كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه:" يسهر وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، في مجال المقاييس والقواعد التقنية ودفاتر الشروط، على ما يأتي:-احترام مطابقة دراسات مدى التأثير المتعلقة بالبيئة والهياكل الأساسية والتجهيزات المهيكلة وبكل مشاريع التهيئة، للتشريع والتنظيم المعمول بهما -تطبيق التنظيم التقني والمقاييس -جودة الدراسات والمواد والمنشآت...**"

[5]- المادة 95 فقرة 02 ضمن النقطة 15 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 على ما يلي:"**يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما و إلى هذا المرسوم.ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية...،ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية، فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية :...-البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة...**".

7- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

ما يمكن ملاحظته هو التثبيت في تسمية مصطلح البيئة ومحاولة منحه الاستقلالية عن مختلف الوزارات بالتدريج، وذلك للاضطلاع المشرع بأهمية البيئة وازدياد الوعي على مختلف المجالات بدور البيئة الفعال، حيث تم إنشاء هاته الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي 01-09[1]، فتم إلحاق المديرية العامة للبيئة بالوزارة مع الاحتفاظ بالصلاحيات المنوطة بها سابقا، وإضافة صلاحيات أخرى تتمثل في: الوقاية من أشكال التلوث في الوسط الصناعي والحضري، تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها، ترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في هذا الميدان.

8- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

حيث تم إنشاؤها بعد التعديل الحكومي بموجب المرسوم الرئاسي 02-208[2] وقد احتفظت بكامل صلاحياتها السابقة، ثم إن إنشاء هاته الوزارة كان بالتزامن مع صدور قانون حماية البيئة لسنة 2003.

ومن وجهة نظرنا فإن عدم الاستقرار في إلحاق البيئة بهيكل مركزي واضح، يرجع إلى عدم اكتمال فكرة أو مفهوم البيئة بكل عناصرها لدى المشرع الجزائري؛ إذ أنها كانت فكرة ضيقة محصورة في أجزاء معينة كحماية الغابات فقط والحماية من التصحر، وحماية الحيوان في حين أن مصطلح البيئة قد توسع إلى أبعد من ذلك، كما يرجع عدم الاستقرار أيضا، إلى أن البيئة عنصر تكاملي يدخل في كافة المجالات ويشارك معظم الهيئات المركزية، وهو الأمر الذي أقره المشرع حين أكد على الطابع الوزاري المشترك لعنصر حماية البيئة.

الفرع الثاني: الإدارة المركزية بعد صدور قانون حماية البيئة 10/03.

بعد صدور قانون حماية البيئة لسنة 2003 بدأت الفكرة في مجال البيئة تتضح، ويظهر ذلك جليا في نصوص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكن والملاحظ أنه في إعداد مشروع القانون تمت استشارة مجموعة من ذوي الاختصاص و تغييب كل الوزارات السابقة والتي تداولت على

[1]- المرسوم التنفيذي 01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2001، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 14 جانفي2001.

[2]- المرسوم الرئاسي 02-208، المؤرخ في 17 جوان 2002، **المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة**، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 18 جوان 2002.

البيئة منذ إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة 1974 واقتصرت الاستشارة في مجموعة من الوكالات والمعاهد والخبراء منهم[1]:- الوكالة الوطنية لحماية البيئة.

- المديرية العامة للغابات.
- المعهد الوطني لحماية النباتات.
- المعهد الوطني للطب البيطري.
- الوكالة الوطنية للموارد المائية.
- وكالة ترقية وترشيد الطاقة.
- المديرية الوطنية للماء والبيئة.
- خبير في البيئة.
- رئيس بلدية تيارت.
- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة *

عرفت الهياكل المركزية المعنية بحماية البيئة بعد صدور القانون 03-10 الكثير من التنظيم في تسييرها لهذا المجال، نظرا للتوضيح في النصوص من حيث دور الإدارة البيئية والإجراءات المكرسة لذلك، غير أنها عرفت عدم استقرار في صياغة ملازمة في التسمية من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة **(أولا)**إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة **(ثانيا)** إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة **(ثالثا)**، ثم وزارة البيئة والطاقات المتجددة**(رابعا)** وصولا إلى التسمية المستقلة في سنة 2020 بتسمية وزارة البيئة**(خامسا)**.

أولا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة.

الملاحظ أنه تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة وذلك وفق المرسوم الرئاسي07-173[3]، ومن وجهة نظرنا إضافة قطاع السياحة ناتج عن تبلور فكرة المناطق المحمية والتي

---

[1]- الجريدة الرسمية للمداولات،المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثالثة، الجلسة العلنية المنعقدة في 15 أفريل 2003، السنة الأولى، عدد 49، ص 11.

*- تجدر الإشارة إلى أن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة المنصوص عليها ضمن الهيئات التي تم استشارتها في إعداد مشروع القانون 03-10، قد تم تغيير تسميتها في التعديل الحكومي بالمرسوم الرئاسي 02 -208، لتصبح تحت اسم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، أما التسمية التي ذكرت في كلمة السيد مقرر لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة أثناء عرض مشروع القانون فقد كانت قبل التعديل الحكومي لسنة 2002، وعرفت قبل هذا بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة ضمن المرسوم التنفيذي 01-09، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.**

[3]- المرسوم الرئاسي 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007، **المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة**، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 07 جوان 2007.

تدخل ضمن المحميات في البيئة وفي نفس الوقت تعد مناطق سياحية، كالمناطق الساحلية، والجبلية والصحراوية....

ثانيا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب المرسوم الرئاسي 10-149[1] تم إعادة التسمية من وزارة الإقليم والسياحة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وفي رأيينا فالتسمية الثانية كانت أدق و أوسع كون قطاع التهيئة والتعمير أقرب إلى البيئة في كل المجالات؛ ومنه حتى المناطق السياحية لأنها مناطق محمية خاضعة لتهيئة ومخططات الإقليم.

ثالثا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

بعد سنتين من تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تم تغييرها إلى اسم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، وهذا بموجب المرسوم 12-326 وفق التعديل الحكومي لتلك السنة[2]، وفي اعتقادنا فإن إضافة مصطلح المدينة راجع إلى تثبيت البيئة الحضرية في وسط المدينة، لأن حماية البيئة لا يرتكز على المناطق الخارجة عن المدينة فحسب، بل إن هاته الحماية تتقرر على المستوى الحضري بصفة أولى.

إلا أن إدماج مصطلح المدينة لم يعمر طويلا لتعود التسمية كما في كانت قبلها؛ أي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 13-312[3]، وتأكد بالمرسوم التنفيذي 13-395[4]، والمرسوم التنفيذي 13-396[5]، حيث يكرس الوزير تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وتطبيق المواصفات التقنية

---

[1]- المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010، **المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة**، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 30 ماي 2010.

[2]- المرسوم الرئاسي 12-326، المؤرخ في 04سبتمبر 2012، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

[3]- المرسوم الرئاسي 13-312، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، **يتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 15 سبتمبر 2013.

[4]- المرسوم التنفيذي 13-395، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، **المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة**، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 11 ديسمبر 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي 10-258.

[5]- المرسوم التنفيذي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، **المنظم للإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها**، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 11 ديسمبر 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي 10-259.

المرتبطة بذلك، وبعد ذلك ووفق التعديل الحكومي بالمرسوم 14-154[1]، لم تتغير تسمية الوزارة وبقيت بنفس التسمية والصلاحيات المنوطة لها.

رابعا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

استقلت تسمية البيئة عن التهيئة العمرانية، إلا أن الربط قد أصبح مع مصطلح الطاقات المتجددة، وفق المرسوم الرئاسي 20-01[2]؛ حيث أطلق عليها تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة، أما بالنسبة للتهيئة العمرانية فقد أصبحت وزارة السكن والعمران والمدينة.

خامسا: وزارة البيئة.

بعد صدور المرسوم الرئاسي 20-163[3]، استقلت وزارة البيئة بتسمية مستقلة لها دون مشاركة، وألحقت بهذه الوزارة وزيرا منتدبا مكلفا بالبيئة الصحراوية، أما بالنسبة للطاقات المتجددة فقد أصبحت وزارة مستقلة أيضا تحت تسمية وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة؛ ولعل هذه الاستقلالية عن وزارة الطاقات المتجددة في رأيينا يرجع إلى أهمية الطاقات المتجددة كوسيلة بديلة عن الطاقات الناضبة أو الأحفورية، بعد تصديق الجزائر على الاتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي، الموقع بنيودلهي (الهند) [4]؛ حيث تعتبر الطاقة الشمسية من أهم مصادر الطاقات المتجددة التي تزخر بها الجزائر والتي يوفرها جوها وطابعها المناخي المعتدل على مدار السنة والتي تجعلها مصادر صديقة للبيئة.

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 20-357 [5] صلاحيات وزير البيئة بأكثر تفصيل وفق 11 مادة نضمها المرسوم.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 14-154، المؤرخ في 05 ماي 2014، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 07 ماي 2014.

[2]- المرسوم الرئاسي 20-01، المؤرخ في 02 جانفي 2020، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 05 جانفي 2020.

[3]- المرسوم الرئاسي 20-163، المؤرخ في 23 جوان 2020، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 27 جوان 2020.

[4]- المرسوم الرئاسي 20-146، المؤرخ في 08 جوان 2020، **المتضمن التصديق على الاتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي بنيودلهي (الهند) في 07 مارس سنة 2018**، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 14 جوان 2020.

[5]- المرسوم التنفيذي 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، **المحدد صلاحيات وزير البيئة**، جريدة رسمية عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية المعنية بحماية البيئة.

توجد هيئات أخرى ذات صفة مركزية تضطلع بحماية البيئة وتعنى بقضاياها المختلفة ليست كالوزارات، وإن اختلفت عليها فلن تحيد عن مهام حماية البيئة الموكلة لها وهي المتفشيات**(الفرع الثالث)** ولكن قبلها وضمن الهيكلة تضطلع بها المديريات **(الفرع الثاني)** ومنه بصفة أعلى الوزارات المختلفة غير المختصة بشؤون البيئة إلا أن لها بصفة غير مباشرة علاقة بالبيئة من جانب أو من آخر **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: الهياكل الوزارية الأخرى لحماية البيئة.

تتولى الهياكل الوزارية غير المختصة بشؤون البيئة معالجة قضايا قطاعية تتعلق بصلاحياتها، ومنها وزارة الصحة والسكان، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الوزارة المنتدبة للتخطيط.

أولا: وزارة الصحة والسكان

فمن بين مهام هاته الوزارة بالنسبة لقطاع البيئة أو ما يتعلق به، اتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على الصحة والسكان، مثل محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، وكل مخاطر التلوث الذي يصيب الأوساط المستقبلية من تلوث الهواء والمياه والتربة.[1]

ثانيا: وزارة الطاقة والمناجم:

بعد صدور المرسوم التنفيذي 07-266[2] كان تحديد مهام وزير الطاقة والمناجم بأكثر توسيع، إذ تم حصرها في كل ما يتعلق باقتراح وتثمين الموارد الطبيعية حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم

---

[1]- نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي، 96-66 المؤرخ في 27 جانفي 1996، **يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،** جريدة رسمية عدد 08 الصادر في 03 جانفي 1996، على أنه:"**يحدد وزير الصحة والسكان استراتيجية لتطوير أعمال القطاع ويضبط أهدافه، لاسيما فيما يأتي :-الدراسات العامة أو الخاصة التي تساهم في معرفة القطاع والتحكم فيه-وقاية صحة السكان وحمايتها...**"كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على:"**يتولى وزير الصحة والسكان من أجل القيام بالمهام المحددة أعلاه، ما يأتي:-يبادر بالتدابير التشريعية والتنظيمية التي تسري على الأعمال الصحية الداخلة في ميدان اختصاصه ويعدها وينفذها ويسهر على تطبيقها -يحث على الأعمال المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمزمنة ويقترح التدابير التي تمكن الدولة من التكفل بذلك...**".

[2]- المرسوم التنفيذي 07-266، المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، **المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم**، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة في 16 سبتمبر 2007.

المذكور أعلاه.[1]

كما يساهم وزير الطاقة والمناجم في الدراسات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2]، ونص المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم على أنه؛ تكلف مديرية حماية الأملاك الطاقوية في إطار مهامها بالمساهمة في إعداد التنظيم في ميدان حماية البيئة المرتبطة بنشاطات القطاع والسهر على احترامه، كما تتكون هذه المديرية من أربع مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للبيئة.[3]

ثالثا: وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

يسهر وزير التجهيز والتهيئة العمرانية على تنشيط ومتابعة إعداد المخطط الوطني والمخططات الجهوية للتهيئة العمرانية، وينظم حماية الموارد المائية بالمحافظة عليها وعلى استعمالها الرشيد، ويتخذ كل تدبير تنظيمي لهذا الغرض، ويساعد على تنفيذ الأعمال المتعلقة بالوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.[4]

رابعا: وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

يتولى الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية النهوض بالنشاطات التي تندرج ضمن الأعمال

---

[1]- والجدير بالذكر أنه من بين الموارد الطبيعية المذكورة في المادة 04 –المحروقات–والتي تعتبر من الموارد التي تؤثر على البيئة، وقد أعطى المشرع أولوية للأجل حماية البيئة على حساب نشاطات المحروقات، حيث نصت المادة 151 من القانون 19-13، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، **المنظم نشاطات المحروقات**، جريدة رسمية عدد 79 الصادرة في 22 ديسمبر2019، ضمن الفصل الأول للالتزامات في مجال الصحة والسلامة والبيئة على أنه "**يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة.**

دون الإخلال بالتشريع والتنظيم الساريي المفعول كل ضرر يلحق بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات يلزم كل من كان سببا في حدوثه بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وفي غياب ذلك بالتعويض المالي "

[2]- نصت المادة 07 من المرسوم 07-266 على أنه :"**يتولى وزير الطاقة والمناجم، في المجال الاقتصادي و القانوني ما يأتي...يبادر بكل عمل يسمح بالاستعمال الراشد للطاقة–يشارك في العمل الحكومي في مجال التخطيط والدراسات المستقبلية –يساهم في العمل الحكومي في الميدان التشريعي والتنظيمي...**"

[3]- تكلف المديرية الفرعية لحماية البيئة بما يلي :–المساهمة في إعداد التنظيم في مجال حماية البيئة –السهر على احترام التنظيم المتعلق بحماية البيئة –المشاركة في إعداد الاتفاقات في مجال حماية البيئة والسهر على تنفيذها –المشاركة ومباشرة التحقيقات والتحاليل الخاصة بالحوادث البيئية التي يكون القطاع مشاركا فيها، كما نصت على ذلك المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-266 أعلاه.

[4]- المرسوم الرئاسي94-240، المؤرخ في 10 أوت 1994، **يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية**، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 17 أوت 1994.

السياحية والصناعات التقليدية[1]، والتي تشكل في غالبيتها تعبيرا وكشفا عن البيئة الثقافية للجزائر.

خامسا: الوزارة المنتدبة للتخطيط:

نظرا لغياب الانشغال البيئي ضمن المخططات الوطنية كما سبق تفصيله، فقد تدارك المشرع الجزائري هذا الإهمال، من خلال إحداث منصب مدير مكلف بتطوير الموارد الطبيعية والبيئية، ضمن الإدارة المركزية للوزير المنتدب للتخطيط.[2]

ونظرا للطابع الوزاري المشترك لموضوع حماية البيئة يعتبر الفقه أن الإدارة البيئية تعتبر إدارة للتعبئة والتواصل والتحكيم والترشيد بين الأشخاص والمصالح والهيئات، بحيث لابد من التنسيق الدائم والمتواصل والذي بدونه تتعارض المصالح البيئية.[3]

الفرع الثاني: المديرية العامة لحماية البيئة والتنمية المستدامة[4].

تكلف المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة باقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية، مع المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وبإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، كما تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها،

---

[1]- المرسوم التنفيذي 92-357، المؤرخ في 03 أكتوبر 1992، **يتضمن تحديد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية**، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 04 أكتوبر 1992.

[2]- المرسوم التنفيذي 96-258، المؤرخ في 29 جويلية 1996، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط**، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 31 جويلية 1996.

[3]- Françoise Bullaudot,**les mutations administratives de l'environnement (aspects de l'application du plan national pourn l'environnement)**, RJ.E.3-1991.p 336.

[4]- نصت المادة الأولى والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-351، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة**، جريدة رسمية عدد 73، الصادرة في 21 نوفمبر 2007، على أنه من بين ما تتكون منه الإدارة المركزية في الوزارة المعنية المديريات وتم تحديد09 مديريات على التوالي: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم، المديرية العامة للسياحة، مديرية التخطيط والإحصائيات، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية التعاون، مديرية المعلوماتية والاتصال، مديرية الموارد البشرية والتكوين، مديرية الإدارة والوسائل، أما بعد إلغاء هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر2017،**المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، جريدة رسمية عدد74 الصادرة في 25 ديسمبر 2017، ثم ألغي هذا الأخير بعد فصل وزارة البيئة عن الطاقات المتجددة، بالمرسوم التنفيذي 20-358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة**،جريدة رسمية عدد 73 الصادرة في 06 ديسمبر 2020، فقد ضم 05(خمس)مديريات على التوالي وفق المادة الأولى منه كما يلي:المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق، مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية، مديرية التعاون والاتصال، مديرية الإدارة العامة وكملاحظة سنكتفي بالتدقيق على أهم مديرية والمتمثلة في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، ذلك ليس إنقاص من قيمة المديريات في مجال حماية البيئة ولكن هذا التفصيل لا يعدو إلا أن يكون نقلا للمواد من 02 إلى المادة 06 من المرسوم 20-358 أعلاه.

وتصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة، ويقع عليها عبء دراسة وتحليل دراسات التأثير في البيئة، و دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، كما تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة، وتساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

إن هذه المهام تظهر بصورة واضحة في الضبط البيئي الذي تمارسه المديرية من خلال الرخص التي تصدرها وتضم هذه المديرية ست(06) مديريات.

أولا: مديرية السياسة البيئية الحضرية.

حيث تكلف هذه المديرية باقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية، المبادرة بالاتصال مع الهياكل المعنية بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتحسين الإطار المعيشي في الوسط الحضري، كذلك المبادرة بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري وتساهم في ذلك، كما تساهم في ترقية سياسة مكافحة التلوث والأضرار في الوسط الحضري وأساليبها وتقنياتها، كما تساهم في الحفاظ على التراث الحضري وترقية الإطار المعيشي، وتضم هذه المديرية 03 مديريات فرعية كالتالي :

1- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة:

وتكلف هذه المديرية وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية باقتراح إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتساهم في ذلك، المبادرة بإعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها مع المساهمة في ذلك، الاتصال مع القطاعات المعنية والقيام بكل الدراسات والأعمال الرامية إلى تعميم التقنيات الجديدة والأساليب الحديثة الملائمة لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها.

2- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة:

حيث تبادر هذه المديرية بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع و أهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري، كما تعد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري، وأيضا تساهم في ترقية وسائل النقل النظيف وتطويرها.

3- المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية:

حيث تحدد هذه المديرية المعايير الخاصة بالتدفقات الحضرية في الأوساط المستقبلة لها بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما تبادر بدراسات إزالة التلوث المتعلقة بالتدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلة وتعدها، كما تشارك في إعداد النصوص التنظيمية في ميدان الوقاية من تلوث المياه ومكافحته.[1]

ثانيا: مديرية السياسة البيئية الصناعية.[2]

حيث تكلف هاته المديرية بالمبادرة بالسياسة البيئية الصناعية واقتراحها، كذلك المبادرة بالنصوص التشريعية التنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، والمساهمة في إعدادها ومكافحتها والسهر على تطبيقها، كما تبادر بكل الدراسات والأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة، كما تشجع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها، مع المبادرة بكل الدراسات والأبحاث والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، والمبادرة بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفذها، كما تعد خرائط الأخطار، مع المشاركة في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأوزون وتضم ثلاث مديريات فرعية وهم :

- المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة.
- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية.
- المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية.

ثالثا: مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وتثمينها.

حيث تكلف هذه المديرية بالمساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والسهر على تطبيقها، كما تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بتصميم وتحيين الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي، مع المساهمة في وضع سياسة

---

[1] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-358، أعلاه

[2]- نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-358 أعلاه بالنسبة لمديرية السياسة البيئية والصناعية على أنها تكلف بما يلي:"...**تقترح عناصر السياسة البيئية الصناعية -...-تبادر بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية-تبادر بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة...وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية...**".

وطنية في مجال الأمن البيولوجي، إضافة إلى المساهمة في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه، مع المساهمة في جرد وترقية المواقع والمناظر المتميزة والمساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية، كما تضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية كالتالي:

- المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها.
- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.
- المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية وتثمينها.

رابعا: مديرية التغيرات المناخية.

تكلف هذه المديرية بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية، كذلك تعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية، برامج وأعمال الملاءمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية، كما تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية،مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها، وتضم هذه المديرية مديريتين(2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية.
- المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية.

خامسا: مديرية تقييم الدراسات البيئية.

وتكلف هذه المديرية بجملة من الصلاحيات تتمثل في المبادرة بالاتصال مع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التقييم البيئية وتساهم في ذلك، كما تسهر على مطابقة وملائمة دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، كما تدرس وتحلل دراسات تأثير المشاريع على البيئة وتخضعها للموافقة، إضافة إلى دراسة و تحليل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتبدي رأيها فيها، وتضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.[1]
- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

[1]– تكلف هذه المديرية الفرعية باقتراح وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التأثير، وتساهم في إعدادها، كما تسهر على دراسة التأثير وتحللها وتقيمها، و تعد مقررات الموافقة على دراسات التأثير،وتسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي، وذلك حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي20–358.

سادسا: مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة.

حيث تكلف هذه المديرية بالمبادرة بالاتصال مع القطاعات المعنية بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والتربية البيئية وتساهم في إعدادها، كما تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة، مع المبادرة بالمشاركة مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم وتعدها في الأوساط التربوية والشبابية، كما تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية، كما تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية.
- المديرية الفرعية للشراكة.

الفرع الثالث: المفتشية العامة البيئة.

لقد نصت القوانين السالفة الذكر في التنظيم السابق لتسيير المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 95-107[1]، حيث يساعد المدير العام في إنجاز مهامه مفتشية عامة ثم ترك أمر تنظيمها لاحقا وفق نصوص قانونية، وهو الأمر الذي طبق بعد صدور المرسوم التنفيذي 96-59[2]، والملاحظ أن هذا الهيكل المتمثل في المفتشية العامة للبيئة لم يعد موجودا بمجرد إلغاء التنظيم السابق للمديرية العامة للبيئة بواسطة المرسوم التنفيذي 01-09، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وبعدها عادت مهام التفتيش بعد ذلك لمفتشية البيئة بالولاية.

والملاحظ من خلال المرسوم التنفيذي 01-10[3] أن هذه المفتشية غير خاضعة للسلطة السلمية التي تمارسها المفتشية العامة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة على الإدارات والمصالح غير الممركزة في القطاع.

---

[1]- حيث الغي هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، **المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، السابق الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 07 الصادرة في 28 جانفي 1996، وقد عدلت بموجب المرسوم التنفيذي 07-352 المؤرخة في 18 نوفمبر 2007 **المتضمنة تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة السليمة**، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة في 21 نوفمبر 2007.

[3]- المرسوم التنفيذي 01-10، المؤرخ في 07 جانفي 2001، **المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 14 جانفي 2001.

وبصدور المرسوم 96-60[1]، تم إحداث مفتشية للبيئة في الولاية كمصلحة خارجية للوزارة المكلفة بالبيئة وكهيئة أساسية في مجال مراقبة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة.

وحسب المادة 02 من ذات المرسوم تتكفل هذه المفتشية الولائية بإعداد وتطبيق برنامج لحماية البيئة في كامل التراب الوطني، وذلك بالتعاون مع الهيئات الأخرى للدولة والولاية والبلدية، وكذا تسليم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال البيئي، وأيضا اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الشبكة التشريعية والتنظيمية البيئية، وكل تدابير الوقاية من أشكال تدهور البيئة كالتلوث والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسين إطار الحياة وترقية نشاطات التربية والتحسيس البيئي.

ولأهمية المفتشية الولائية للبيئة وبغرض تمكينها من التكفل الفعلي بمهامها حرصت السلطات العمومية على القيام بالإجراءات التالية:[2]

- تنصيب مفتشيات البيئة على مستوى كل ولايات الوطن وقد اكتمل ذلك عام 1998.
- تدعيمها بالوسائل البشرية والمادية والمالية.
- اتخاذ جملة من الإجراءات لتعزيز سلطة المفتش، منها تسوية الوضعية الإدارية لجميع المفتشين من حيث إصدارهم تعييناتهم، وتعيين محل الوفاء، وإخضاعهم لإجراء أداء اليمين، وتأهيلهم لتمثيل الإدارة البيئية أمام العدالة، وذلك وفق ما أقره المرسوم التنفيذي 98-276.[3]

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07-352 السابق الذكر على أنه وطبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي 90-188[4] تكلف المفتشية العامة، وذلك تحت سلطة الوزير، بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب لاسيما على ما يأتي:

---

[1]- المرسوم التنفيذي 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، **المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية**، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 28 جانفي 1996.

[2]- بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 160.

[3]- المرسوم التنفيذي 98-276، مؤرخ في 12 سبتمبر 1998، **المتضمن تأهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة**، جريدة رسمية عدد 68 الصادرة في 13 سبتمبر 1998.

[4]- المرسوم التنفيذي 90-188، المؤرخ في 23 جوان 1990، **المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات**، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 27 جوان 1990، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 01-10 السابق الذكر.

– تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.

– الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

– تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير و/أو مسؤول الهياكل المركزية.

– السير العادي والمنتظم للإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية وتجنب الإختلالات في تسييرها وتقييمها.

كما يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة، أو حالات تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

ويمكن أن تقترح المفتشية العامة أيضا وذلك ضمن مهامها، توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تفقدتها.

وتتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه، ويمكنها التدخل أيضا، بصفة فجائية، وذلك بناءا على طلب من الوزير والقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص، وتلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها، كما تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

كما يعد المفتش العام زيادة على ذلك تقريرا سنويا عن النشاط، ويبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها، كما يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعد ستة (06) مفتشين، يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية.

وبصدور المرسوم التنفيذي 20–359 المحدد والمنظم للمفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها[1]، فمن بين المهام المنوط بها المفتشية في مهام المراقبة والتفتيش حسب المادة 02 من المرسوم أعلاه؛ تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، تقييم هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، واقتراح التعديلات الضرورية، كما يمكن أن يطلب من المفتشية زيادة على ذلك،

[1]– المرسوم التنفيذي 20–359 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، **الذي يحدد وينظم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها**، جريدة رسمية عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة.

ومن وجهة نظرنا من خلال ما تم توضيحه بالنسبة للمفتشية العامة للبيئة كهيكل مركزي لحماية البيئة، فإن المهام المنوطة بها مهام عامة جلها هيكلية مفرغة من المحتوى الذي أنشئت من أجله، فكانت دور الهيئات الاستشارية بالنسبة لها أكثر فعالية وتنوع من حيث الإحاطة بمختلف جوانب البيئة، والذي سيتم توضيحه ضمن المطلب الموالي، ولعل المرد يعود إلى عدم الاستقرار في إلحاق البيئة بوزارة واحدة ثم إن إفرادها بوزارة خاصة قد جاء متأخرا لحد بعيد حيث أن مفهوم البيئة عرف و لايزال يعرف توسعا كبيرا لحد اليوم.

المطلب الثالث: الهيئات الإدارية المستقلة لحماية البيئة.

ويمكن تسميتها أيضا بالهيئات الاستشارية المتخصصة نظرا للمهام الاستشارية المنوط بها في مجال حماية البيئة، حيث تعرف الهيئات الاستشارية بصفة عامة على أنها الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم، وتتكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة، ويجتمعون في هيئة مجلس للمداولة، والمناقشة والبحث، وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم.[1]

لقد استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة هيئات مستقلة والتي تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، حيث أن هذه الهيئات تتدخل في عدة مجالات من البيئة على اختلافها وتوسع نطاق ومفهوم البيئة لتأخذ هذه الهيئات عدة صيغ قانونية منها: الوكالات الوطنية **(الفرع الأول)**، المجالس الوطنية العليا **(الفرع الثاني)**، و المراصد الوطنية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: الوكالات الوطنية لحماية البيئة.

تعالج الوكالات في مجال حماية البيئة عناصر حيوية عدة منها؛ الوكالة الوطنية للنفايات**(أولا)**، الوكالة الوطنية للسدود **(ثانيا)**، الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير **(ثالثا)**، الوكالة الوطنية للمياه المعدنية**(رابعا)**، الوكالة الوطنية للغابات**(خامسا)**،الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية **(سادسا)**، الوكالة الوطنية

[1]– أحمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص– ص84–85.

لتطوير الطاقة وترشيدها(**سابعا**)،الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات (**ثامنا**)، الوكالة الوطنية للأمن الصحي(**تاسعا**)، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (**عاشرا**).

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات:[1]

تعتبر هذه الوكالة كنتيجة للتغيرات التي شهدها المجال الصناعي، حيث أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة إذ تغير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها، إلى مادة أولية لها أهمية مثل عملية التصنيع حيث يمكن إخضاعها لعملية الرسكلة، وتعتبر هذه الوكالة من الضروريات التي فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات.

تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تخضع هذه الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، حيث توضع في الترتيب السلمي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها[2].

ومن بين المهام المنوطة بالوكالة حسب المادة 05 و06 من المرسوم أعلاه ما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.
- بالنسبة لمهمة نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلف الوكالة بما يأتي:

*المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.

*نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

*المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

---

[1]- "**النفايات هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني** " أنظر في ذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998،**المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود**، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 19 ماي 1998.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002.

-كما تتولي الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وغزالتها، طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

والجدير بالذكر أن مجال معالجة وتنظيم النفايات هي من الصلاحيات الأساسية والأولية للجماعات المحلية، وبإسناد مجموعة من المهام إلى هاته الوكالة فإن عبء تسيير مجال النفايات يخفف على عاتق الجماعات المحلية، حتى وإن كانت هاته المساعدة لا تعدو إلا أنها مجرد دراسات و أبحاث وتقنيات أو معلومات وبرامج.

ثانيا: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

تم إنشاء الوكالة الوطنية للسدود بموجب المرسوم 85-163[1] في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وصبغة تقنية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالري.

وبالنسبة للقانون الأساسي من هياكل ومهام وغيرها للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، والتي تدعى بالمؤسسة فقد نص عليها المرسوم التنفيذي 05-101[2].

وحسب المواد من 06 إلى 09 من المرسوم 85-163 فإن المهام التي تضطلع بها الوكالة على سبيل المثال مايلي:

- تشجيع الدراسات التقنية والتكنولوجية.
- تشرف على إنجاز مشاريع الاستثمارات المخططة.
- تقدم مساعدتها للهيئات المعنية.
- تدرس أو تكلف من يدرس منظومة حماية المنشآت الكبرى الجاري استغلالها ورعايتها وصيانتها، وتطور ذلك، كما تتصور خطط التدخل الإستعجالي، وبالاتصال مع الهيئات المعنية
- تقوم بناءا على طلب السلطة الوصية، بأي عمل أو تدخل ذي طابع وطني أو محلي له علاقة بمجال اختصاصها.

[1]- المرسوم 85-163، المؤرخ في 11 جوان 1985، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود**، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 12 جوان 1985.

[2]- المرسوم التنفيذي 05-101،المؤرخ في 23 مارس 2005، **المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود**، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 مارس 2005.

ثالثا: الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

تعتبر هاته الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تسمى بالوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، حيث توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالري[1].

تتولى الوكالة حسب ما حددته المادة 04 من المرسوم 85-164؛ في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية القيام بجميع أعمال الدراسات والرقابة التي تساعد على:

*تطوير مؤسسات تسيير المنشآت الأساسية الخاصة بالري الحضري وفعاليتها.

* ضبط المقاييس والتسعير والقيام بمسح الأراضي، في ميدان التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير.

* التحكم في الأعمال الكبرى لإنجاز المنشآت الأساسية الخاصة بالري الحضري.

- كما تتولى الوكالة أيضا حسب نص المادة 05 من المرسوم 58-164:

- المشاركة في إعداد المخططات السنوية والمتعددة في مجال تطوير مؤسسات تسيير أجهزة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير واستغلالها.

- تدعم الوكالة حسب الشروط التي تحددها السلطة الوصية، عمل مؤسسات تسيير أجهزة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير واستغلالها وتقوم بذلك العمل وتحلله.

رابعا: الوكالة الوطنية للمياه المعدنية.

أنشئت الوكالة الوطنية للمياه المعدنية بموجب المرسوم 86-140[2]، حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذه الوكالة تعد بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة علمية وتقنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن ثم حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان1987 التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمياه المعدنية والمواقع المناخية.[3]

حيث تختص هذه الوكالة بالدراسات والأبحاث، التجارب والتحاليل على المياه بغرض التنمية والتنظيم، والمراقبة من التلوث للمياه المعدنية الباردة، والساخنة والحمامات المعدنية، والمواقع المناخية.

---

[1]- نص المادة الأولى والمادة 02 من المرسوم 85-164 المؤرخ في 11 جوان 1985، **المتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير**، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 12 جوان 1985.

[2]- المرسوم 86-140 المؤرخ في 10جوان 1986، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة، والحمامات المعدنية والمواقع المناخية**، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في 11 جوان 1986.

[3]- القرار الوزاري المشترك لإنشاء هاته الوكالة تم بين وزارة الثقافة والسياحة ووزارة المالية، **يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمياه المعدنية والمواقع المناخية** : جريدة رسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1989.

خامسا: الوكالة الوطنية للغابات.

تعتبر الوكالة الوطنية للغابات مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات.[1]

وتقوم الوكالة بمهامها من حماية وتسيير الثروة الغابية الوطنية، كما تفوض كل أو بعض اختصاصاتها إلى مؤسسات تنشأ لهذا الغرض بواسطة دفتر الشروط، وتقوم باستصلاح الأراضي ذات الصبغة الغابية وتكافح الانجراف والتصحر، وتتخذ كل الإجراءات التي تضمن ديمومة الثروة الغابية، كما تبادر بترقية الأعمال لصالح السكان المجاورين للغابات، بالاتصال مع الجماعات المحلية.[2]

تزود الوكالة حسب المادة 10 من المرسوم أعلاه بمجلس توجيهي يتكون من ممثل وزارة الفلاحة رئيسا ومن ممثل كل من وزارة الغابات والفلاحة، الدفاع الوطني، التجهيز والداخلية، المحافظة السامية للبحث، مندوب التخطيط والمحافظة السامية لتنمية السهوب.

سادسا: الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

استحدثت الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية بموجب المرسوم 80-277، وتعتبر مؤسسة تشاركية ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ولدعم نشاطها تم حل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ونقل أمواله وأنشطته إليها.[3]

وتقوم الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية حسب القانون 90-29المتضمن قانون التهيئة والتعمير بوضع الأدوات الضرورية لتحقيق الاختيارات المتعلقة بالسياسة الوطنية، وتطوير الدراسات والأشغال التقنية والاقتصادية عبر مختلف الجهات والمناطق الاقتصادية المتجانسة في الوطن، كما تقوم بتنظيم الاستعمال المعقول للموارد وتطهير المحيط وحمايته، وذلك عن طريق وضع المخططات التوجيهية الخاصة بالتهيئة العمرانية وتحديد المناطق التي يمكن أن تقام فيها منشآت حضرية و/أو صناعية، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر، والتراث الثقافي والتاريخي وإلى غير ذلك من المهام المنوطة بالوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 90-114، المؤرخ في 21 أفريل 1990، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات**،جريدة رسمية عدد 18 الصادرة في 02 ماي 1990.

[2]- نصت على مهام وصلاحيات الوكالة المواد من المادة الأولى إلى المادة 09 من المرسوم 90-114.

[3]- أنظر في ذلك المرسوم 80-277، المؤرخ في 22 نوفمبر 1980، **المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية**، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 24 نوفمبر 1980.

سابعا: الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيدها بموجب المرسوم 85-235[1]، ثم بعدها صدر المرسوم 87-08 الذي عدل الطبيعة القانونية لها، حيث أصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كنظيراتها من الوكالات الوطنية المختلفة على مستوى الوطن في كامل المجالات.[2]

وتم توسيع نشاط الوكالة من خلال المرسوم التنفيذي 92-73، حيث أصبحت تجمع وتستغل وتحفظ وتوزع المعلومات الخاصة بميدان عملها، لاسيما تلك التي تتعلق بمختلف أشكال الطاقات، كما تقوم بتحليل استهلاك مختلف المنتجات الطاقوية في مختلف القطاعات والاستعمالات، وتعد الحصيلة الطاقـوية الوطنـية، وتدرس طرق الاستهلاك المتناوبة[3].

ثامنا: الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات[4].

وسنتناول هذه الوكالة بشيء من الاقتضاب، لأنها ستكون محل تفصيل ضمن الضمانات المستجدة لحماية البيئة، أنشأت هاته الوكالة بموجب القانون 05-07[5] وتعتبر وكالة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولا تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها.[6]

---

[1]- المرسوم 85-235، المؤرخ في 25 أوت 1985، **المتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها**، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 28 أوت 1985.

[2]- المرسوم 87-08، المؤرخ في 06 جانفي 1987، **يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها**، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في 07 جانفي 1987.

[3]- المرسوم التنفيذي 92-73، المؤرخ في 18 فيفري 1992، **المتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها**، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 23 فيفري 1992 و يعدل ويتمم المرسوم 87-08، السابق الذكر.

[4]- تجدر الإشارة إلى أنه في مجال المحروقات أنشأت وكلتان وهما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، و الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وفق القانون 05 -07 وسنكتفي بتسليط الضوء على الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، لما لها من مهام ذات صلة وطيدة بالبيئة

[5]- القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، **المتعلق بالمحروقات**، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 19 جويلية 2005.

[6]- نصت المادة 12 من القانون05-07 على أنه :"**تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات :-وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات"-وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص "النفط".**

لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما...".

ومن بين المهام البيئية المكلف بها الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات أو سلطة ضبط المحروقات[1] ما يلي:

– التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما في مجال الإنبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوى على المياه أثناء ممارسة النشاطات محل هذا القانون، وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة.

– الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار، بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية، حسب الكيفيات والإجراءات المحددة طبقا للمادة 157 أدناه، وكذا الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث.

تاسعا: الوكالة الوطنية للأمن الصحي.

بعد التلوث الوبائي في جميع أنحاء العالم و انتشار وباء كورونا فيروس (couvid19) تم إنشاء هاته الوكالة الوطنية وفق المرسوم الرئاسي 20–158[2]، حيث توضع الوكالة لدى رئيس الجمهورية، وتدعى في صلب النص بالوكالة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتعتبر الوكالة مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي، حيث تكلف هذه الوكالة بالتشاور مع الهياكل المعنية بإعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذيها.

---

[1]– الجذير بالذكر أن هذه الوكالة تمت تسميتها في صلب النص"بسلطة ضبط المحروقات"وفق المادة 12 من القانون 05–07، وقد سار على هذه التسمية القانون 19–13 المتضمن تنظيم نشاطات المحروقات والتي سميت ضمن القسم الثاني بسلطة ضبط المحروقات، أما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات فرغم أن القانون 05–07 أطلق عليها تسمية "ألنفط " في صلب النص وفق المادة 12 السابقة الذكر، إلا أن القانون 19–13 بقى محتفظا بتسمية الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ضمن القسم الأول، عكس الوكالة الأولى، لكن الملاحظ أن المشرع في القانون 19–13 قد اطلق على كلى الهيئتين تسمية وكالتا المحروقات ثم في المادة 22 يطلق عليهما تسمية سلطتان، وبعد ذلك يحدد مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ضمن المادة 42 تحت تسمية وكالة، ثم بعد ذلك يرجع في المادة 43 وما بعدها بمهام سلطة ضبط المحروقات كما حددها سابقا في المادة 20، وكأن الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات هيئة، وسلطة ضبط المحروقات هيئة أخرى.

[2]– المرسوم الرئاسي 20–158، المؤرخ في 13 جوان 2020، **المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي**، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 14 جوان 2020.

كما تضمن الوكالة تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات و أخطار الأزمات ومكافحتها، كما تتولى الوكالة مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي و إصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية.

وبالنسبة لتشكيلة الوكالة فقد نصت المادة 04 و05 من المرسوم الرئاسي أعلاه على أن الوكالة يديرها رئيس برتبة مستشار برئاسة الجمهورية، ويعين بمرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، كما يحتوي الهيكل التنظيمي للوكالة على أجهزة بالاستشارة والتوجيه العلمي واليقظة الإستراتيجية، بحيث تتشكل الأجهزة من شخصيات علمية وخبراء ومتخصصين مشهود لهم بالكفاءة في مجالات اختصاصهم، كما تتوفر على هياكل إدارة وتسيير، أما صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها فقد تركت لنص خاص؛ وبحلول مطلع 2021 صدر مرسوم رئاسي رقم 20-435 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها[1]؛ حيث أسندت لها مهمتين أساسيتين وفق المادة 02 من المرسوم أعلاه تتضمن الأولى مجال الأمن الصحي والثانية مجال إصلاح المنظومة الوطنية للصحة، أما بالنسبة لتنظيم الوكالة وسيرها فنصت المادة 04 من المرسوم 20-435 على أنه :" **يسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها رئيس وتزود بمجلس علمي ومجلس للأخلاقيات و الأدبيات الطبية.**

وتتوفر زيادة على ذلك على أمانة عامة تتكون من هياكل للإدارة ة والتسيير وأقسام تقنية".

عاشرا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

والتي أنشأت بموجب المادة 45 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم[2]، حيث تضطلع هذه الوكالة حسب المادة 45 من القانون أعلاه بحماية البيئة من خلال المهام التالية:

- المراقبة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية على سطح الأرض وباطنها و ورشات البحث المنجمي.

- مراقبة مدى احترام الفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أم صناعية.

---

[1] - المرسوم الرئاسي 20-435، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 02 جانفي 2021.

[2]- القانون 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001،**المتضمن قانون المناجم**، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 04 جويلية 2001.

– مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: المجالس الوطنية العليا لحماية البيئة.

من بين المجالس ذات الأهمية البالغة التي لها الدور الفاعل في المجال الاستشاري البيئي، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة **(أولا)**، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**(ثانيا)**، إضافة إلى المجلس الأعلى للموارد المائية **(ثالثا)**، المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة **(رابعا)**، المجلس التنسيقي الشاطئي وسيره**(خامسا)**.

أولا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

وفقا للمرسوم 94-465[1] يعتبر المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة هيئة استشارية، حيث حددت المادة 02 من المرسوم أعلاه مهام هذا المجلس بما يلي:

– ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

– التقدير بانتظام تطور حالة البيئة.

– يقوم هذا المجلس بانتداب تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.

– يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بالتنوير في مداولاته.

– يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة

– يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.

ويعتمد المجلس الأعلى على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة تتكون من ممثلي عن كـــتل وزيـــر معني، على أن يكون أعضاؤها من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.[2]

---

[1]– المرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر1994، **المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله**، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة في 08 جانفي 1995.

[2]– نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 94-465 على :"**يعتمد المجلس الأعلى لبلوغ أهدافه،على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة تتكون من ممثلي كل وزير معني بالأمر.**

يجب أن يكون أعضاء اللجان الدائمة والخاصة من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل...".

ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي.

أنشئ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي 93-225[1]، ووفق المرسوم يعتبر هذا المجلس هيئة استشارية للحوار والتشاور ما بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وتعد البيئة من بين أولوياته وذلك عن طريق لجنتين، وهما لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة والتي تهتم بصفة مباشرة بالبيئة، ولجنة أفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والتي تهتم بمسائل البيئة.

ومن بين التقارير البيئية التي أصدرها المجلس ما يلي:

- تقرير حول التهيئة العمرانية والبيئة الدورة العادية الثالثة.
- رأي حول ملف الجزائر غدا الدورة العادية الرابعة.
- تقرير خاص بالمحيط: الجوانب القانونية والمؤسساتية الدورة العامة الرابعة.
- رأي حول الإستراتيجية الوطنية الاقتصادية و الاجتماعية على المدى المتوسط الدورة العادية الثامنة.

أما في قانون تعديل الدستور لسنة 2020 فقد أصبح المجلس تحت تسمية المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي، وفق المادة 209 ويتولى المجلس وفق المادة 210 من قانون تعديل الدستور على وجه الخصوص والمتعلقة بالبيئة ما يلي:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.

ومع حلول سنة 2021 صدر المرسوم الرئاسي 21-37[2] المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، وقد حددت المادة 03 منه أربعة معالم أساسية لمهام المجلس ليست بالبعيدة عن الأساس الذي وضعته المادة 210 من دستور 2020، أما عن تنظيم المجلس فقد نصت المادة 34 منه على أنه:" **أجهزة المجلس هي:**

---

[1]- المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي**، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 96-156 المؤرخ في 04 ماي 1996، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 08 ماي 1996.

[2]- المرسوم الرئاسي 21-37، المؤرخ في 06 جانفي 2021، **المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره**، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة في 10 جانفي 2021.

- **الرئيس- الجمعية العامة – المكتب - اللجان الدائمة."**

ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

وقد نضم بموجب المرسوم التنفيذي 08-96[1] وذلك تطبيقا للأحكام المادة 63 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه[2].

وفي إطار المهام المسندة إلى المجلس وفق أحكام المادة 62 من القانون 05-12 يبدي المجلس رأيه حول:

- أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية.

- المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الإستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسييرها المستدام المحدد في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، وتقييم أثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء لتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية والصناعية و الفلاحية أو بحماية إطار الحياة والوسائط المائية الطبيعية، والقيام بكل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث، وترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد البحرية

رابعا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

نظم المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفية سيره بموجب المرسوم التنفيذي 05-416.[3]

أما عن إنشاء المجلس فقد كان تطبيقا للمادة 21 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4]، والتي ذكرت مهامه أيضا من خلال:

- اقتراح التقييم و التحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008، **المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية**، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 16 مارس 2008.

[2]- القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، **المتعلق بالمياه**، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل بموجب القانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 27 جانفي 2008.

[3]- المرسوم التنفيذي 05-416، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، **المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره**، جريدة رسمية عدد 72، الصادرة في 02 نوفمبر 2005.

[4]- القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، جريدة رسمية عدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

كما ذكرت المادة 04 من القانون 05-416 على أنه زيادة على المهام المذكورة في المادة 21 السابقة الذكر أعلاه يكلف المجلس بما يلي:

- توجيه الإستراتجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- السهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم.
- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.

خامسا: مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون 02-02[1]، يهدف هذا المجلس إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بناءا على نتائج الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة، تحدد المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بقرار من الوالي المختص إقليميا.

ويتكون المجلس الذي يرأسه الوالي من ممثلي 09 مديريات الولاية، والمحافظة الولائية للغابات، قيادة الدرك الوطني، رئيس رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

سادسا: المجلس الاستشاري للمسائل النووية.

أنشأ هذا المجلس وفق القانون 19-05[2] المتعلق بالأنشطة النووية وفق المادة 127، حيث نصت على:" **تنشأ لدى الوزير الأول، هيئة استشارية تسمى المجلس الاستشاري للمسائل النووية، وتحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.**

ويكلف المجلس بإبداء :-كل رأي أو اقتراح يدخل في إطار الإستراتيجية والتخطيط الوطنيين الخاصين بالأنشطة المتصلة بالتطبيقات النووية.

- **رأي حول الانضمام إلى الأدوات الدولية المتعلقة بالمجال النووي.**
- **رأي حول المسائل المطروحة**".

[1]- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، **المتعلق بحماية الساحل**، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 12 فيفري 2002.

[2]- القانون 19-05، المؤرخ في 07 جويلية 2019، **المتعلق بالأنشطة النووية**، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 25 جويلية 2019.

الفرع الثالث: المراكز الوطنية.

من بين أهم المراكز في الهيئات الاستشارية، المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني **(أولا)**، إضافة إلى مركز تنمية الطاقات المتجددة **(ثانيا)** و مركز الحماية من الإشعاع والأمن **(ثالثا)**، وأيضا مركز تنمية التقنيات النووية **(رابعا)**.

أولا: المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني.

تم إحداث مركز وطني للدراسات والإنجاز العمراني، ويعد مؤسسة تشاركية ذات طابع اقتصادي يتولى وضع المعايير التقنية، وذلك لتطبيق توجيهات واختيارات المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يقترح المعايير التقنية والتنظيمية التي تطبق في المجال العمراني بالاتصال مع المؤسسات الوطنية المعنية، ويتولى تهيئة المناطق الصناعية وتسييرها.[1]

ثانيا: مركز تنمية الطاقات المتجددة.

وضع مركز تنمية الطاقات المتجددة تحت وصاية المحافظة السامية للبحث العلمي، ويعتبر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع قطاعي، أو مشتركة بين عدة قطاعات، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا للمادة 02 من المرسوم 83-521[2]، ثم أنشئ بموجب المرسوم 88-60[3]، حيث يكلف المركز بوضع وتنفيذ البرامج البحثية وكذا التطوير العلمي والتكنولوجي، و كذا أنظمة الطاقة من خلال استخدام الطاقة الشمسية الضوئية، وطاقة الرياح، والطاقة الحرارية والطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة الحيوية البيئية.

ويتكون مجلس التوجيه للمركز حسب المادة 05 من المرسوم 88-60 من ممثلين عن إدارات مختلفة في غياب ممثل عن الإدارة البيئية، وقد مر على المركز عدة قوانين تحكم إطاره التنظيمي، ليكون في الأخير تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويخضع للمراسيم المتعلقة بتشغيل الخدمات المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي.[4]

---

[1]- المرسوم 80-276، المؤرخ في 22 نوفمبر 1980، **المتضمن إحداث المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني**، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 25 نوفمبر 1980.

[2]- المرسوم 83-521، المؤرخ في 10 سبتمبر 1983، **المحدد للقانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية**، جريدة رسمية عدد 38، الصادرة في 13 سبتمبر 1983.

[3]- المرسوم رقم 88-60، المؤرخ في 02 مارس 1988، **المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة**، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 23 مارس 1988.

[4]- المرسوم التنفيذي 12-293، المؤرخ في 21 جويلية 2012، **المحدد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيم سيرها**، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 29 جويلية 2012.

ثالثا: مركز الحماية من الإشعاع والأمن.

تم إنشاء مركز الحماية من الإشعاع والأمن بموجب المرسوم 88-54[1]، وبناء على تقرير الوزير المكلف بحماية البيئة، والوزراء المعنيين بالقواعد التقنية المتعلقة بالتلوث، فيتكون مجلس التوجيه للمركز من المحافظ السامي للبحث رئيسا، وممثلا عن كل من وزارة الداخلية، والدفاع الوطني، والصحة العمومية، والشؤون الاجتماعية والتجارية حسب نص المادة 06 من المرسوم 88-54 أعلاه.

ويتولى مركز الحماية من الإشعاع والأمن، البحث والتنمية في ميادين الحماية من الإشعاع والأمن النووي، كما يقوم بضبط التجهيزات والتقنيات وتكييفها مع متطلبات التكنولوجيا الحديثة، ويتولى المركز قياس مقدار التلوث الخارجي للعمال والأشخاص من عامة الناس المعرضين للتلوث الباطني.

كما يتولى رقابة المنشآت التي تستعمل مصادر أو أجهزة مولدة لإشعاعات أيونية، ويتولى نقل وتحليل المصادر المشعة وإدارتها، كما يقوم بوضع واقتراح القواعد والمعايير في ميادين الحماية من الإشعاع والأمن النووي، كما يتمتع باختصاصات علمية حيث يقوم بتكوين المهندسين والتقنين السامين وتحسين مستواهم.[2]

رابعا: مركز تنمية التقنيات النووية.

يتكون مركز تنمية التقنيات النووية من مجلس المركز، مكون من المحافظ السامي للبحث رئيسا حسب نص المادة 02 من المرسوم 88-59، وممثل عن كل من وزارة الفلاحة والصحة العمومية، الري، الغـابات الثقافة، السياحة، الصناعة الثقيلة، والتعليم العالي حسب نص المادة 05 من المرسوم أعلاه.[3]

---

[1]- المرسوم 88-54، المؤرخ في 22 مارس 1988، **يتضمن إنشاء مركز الحماية من الإشعاع والأمن**، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 23 مارس 1988.

[2]- نصت المادة 03 من المرسوم 88-54 على أن المركز :"... **يكلف على الخصوص بضبط التجهيزات والتقنيات المتعلقة بما يأتي بيانه أدناه، وتطويرها وتكييفها مع متطلبات التكنولوجيا الحديثة :**

-القياس الخارجي لمقدار التلوث، والقياس الباطني لمقدار التلوث، وقياس المقدار الطبي، وقياس المقدار عن طريق الآثار النووية.

-معايرة أجهزة الحماية من الإشعاع والتشخيص الإشعاعي للأمراض والمعالجة بالإشعاع.

-معالجة النفايات الإشعاعية و إدارتها وتخزينها.

-مراقبة البيئة من حيث الطاقة الإشعاعية.

- الأمن النووي للتجهيزات".

[3]- المرسوم 88-59، المؤرخ في22 مارس 1988، **الذي ينظم إنشاء مركز للتقنيات النووية**، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 23 مارس 1988.

ويقوم المركز بالبحث والتنمية العلمية والتكنولوجية في الميادين الخاصة بإنتاج النظائر المشعة وتطبيقاتها، والإشعاعات النووية والفيزياء النووية الأساسية والتكنولوجيا الحيوية، وتطبيقها في قطاعات الزراعة والصناعة والطب والري والثقافة، وفي قطاع علم الأثريات.

بالإضافة إلى هذا العمل المؤسساتي، تم تحديد برنامج طويل المدى بمشروع تهيئة الإقليم وهو يمتد على ثلاثة فترات من 2005 إلى 2025 هدفه تحقيق ما يلي:

1- ضمان جاذبية المناطق وتنافسيتها.

2- تحقيق المساواة بين المناطق.

3- تعزيز دعائم الحكم الراشد.

4- تلبية احتياجات النقل.

5- فك العزلة عن المناطق المعزولة.

وحدد لهذه البرامج المراحل التالية :

أ- مرحلة أولى تمتد من 2005 إلى 2010:

رصد لها 811 مليار دينار، يتم فيها انجاز كافة البرامج التي باشرتها الحكومة من دعم اقتصادي وبرنامج تكميلي لدعم النمو في مناطق الهضاب العليا والجنوب.

ب- مرحلة التقرير وتمتد من 2010 إلى 2015:

ويتواصل خلالها توسيع شبكة السكك الحديدية عبر التراب الوطني من خلال انجاز عدة خطوط بين المناطق المختلفة.

ج- مرحلة توسيع الشبكة وتمتد من 2015 إلى 2025

وهي المرحلة الأخيرة من هذا المخطط التوجيهي ويتم فيها زيادة العمل نحو توسيعها لتشمل مناطق أخرى.[1]

المبحث الثاني: الهيئات المحلية لحماية البيئة.

إن الحديث عن التنظيم الإداري المحلي أو اللامركزي في الجزائر في مجال حماية البيئة يتطلب تناول دور الجهات الإدارية المحلية، إذ يساعد التنسيق بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية ضمان تطبيق

[1]- مسعود عمارنة، **آليات حماية البيئة في الجزائر**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،المجلد 08، العدد 01، ماي 2013، ص -ص 391-392

القوانين البيئية الداخلية و الاتفاقيات الدولية البيئية المصادق عليها، للحد من الازدواجية في العمل، والتداخل في الاختصاصات بين الإدارات.

إن الدور المنوط بالهيئات اللامركزية لا يتأتى إلا من خلال تفعيل دور الجماعات الإقليمية لحماية البيئة، حيث تعتبر هاته الجماعات الإقليمية للدولة المتمثلة في البلدية والولاية بالجماعة القاعدية.

تقوم الجماعات المحلية بدور أساسي في مجال تسيير وحماية البيئة، خاصة وأن هذه الأجهزة تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية سواء من خلال المجالس المنتخبة الولائية والوالي، أم من خلال الهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة، والتي تناط هذه المهام بالولاية (**كمطلب أول**)، أو كانت المهام أيضا من اختصاصات البلدية كهيئة قاعدية للجماعات المحلية **(كمطلب ثان)**.

المطلب الأول: الولاية كهيئة إقليمية في مجال حماية البيئة.

تنص المادة الثانية من القانون 12-07[1]، أن للولاية هيئتان وهما المجلس الشعبي الولائي والوالي، وذلك ضمن **(الفرع الأول)** بإضافة إلى الدور الذي تضطلع به الهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة، والمتمثلة في مفتشية البيئة للولاية واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي و الوالي في حماية البيئة.

تعتبر حماية البيئة من صميم مهام المجلس الشعبي الولائي، بوجود لجنة ولائية دائمة مختصة بمسائل الصحة والنظافة وحماية البيئة، إضافة إلى المهام والاختصاصات المنوط بالهيئة الثانية على مستوى الولاية والمتمثلة في شخص الوالي.

أولا: دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

حسب نص المادة 33 من القانون 12-07، تتشكل من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس، ومن بين هذه الاختصاصات التي تعالجها اللجان، الصحة والنظافة وحماية البيئة؛ ومن بين الاختصاصات التي لها علاقة بحماية البيئة:

[1]- القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتضمن قانون الولاية**، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

1- التنمية العمرانية:

تنص المادة 78 من القانون 12-07 على مشاركة المجلس الشعبي الولائي في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تطبيقه، والذي تتولى إعداده أجهزة الولاية في إطار التوجيهات والأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية من خلال صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التخطيط والتهيـئة العمرانية[1]؛ حيث أن هذه المشاركة للمجلس حسب المادة 78 فقرة 02 من قانون الولاية، تتم بعد إعلامه من طرف الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم مع المداولة قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال، والتي لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي تقديم كل الاقتراحات وإبداء الملاحظات التي تكفل مخططات التنمية في الولاية، اعتمادا على القوانين والتنظيمات التي تدخل في هذا المجال.[2]

2- التنمية الفلاحية:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة والتجسيد لكل العمليات التي ترمي إلى حماية وترقية الأراضي الفلاحية، كما يتولى تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها، كما يكافح الأوبئة المتفشية في مجال الصحة الحيوانية بتطبيق أعمال الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء هياكل لمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية.[3]

---

[1]- المرسوم 81-380، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، **الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية**، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

[2]- نصت المادة المادة 79 من قانون الولاية على :"**يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما** ".

[3]- حسب المادة 84 على أنه:" **يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي**"، كما نصت المادة 86 من نفس القانون المتعلق بالولاية على :"**يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية** ".

3- التنمية الثقافية:

يساهم المجلس الشعبي الولائي بصفة مباشرة حسب المادة 97 و98 من قانون الولاية في إنشاء الهياكل الثقافية التي تحفظ التراث التاريخي للولاية، وإعداد البرامج والتجمعات التنسيقية بالتشاور مع بلديات أخرى، أو جمعيات تنشط في هذا المجال، وله صلاحية الاستعانة بالكفاءات البشرية المؤهلة لتطوير كل الأعمال الرامية إلى إحداث تقنيات معاصرة لتثمين التراث الثقافي، الفني والتاريخي مع المحافظة عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.

كما حددت المادة 99 من القانون 12-07 على دور المجلس الشعبي الولائي في حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها كما يشجع الاستثمار المتعلق بذلك.

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة.

يعتبر الوالي أحد الهيئتين المشكلتين للهيكل الإداري في الولاية، إلا أنه وباستقراء نصوص القانون 12-07 لم نلمس تحديد اختصاصات الوالي في مجال البيئة بصفة صريحة، إلا ما كان عبارة عن صلاحيات عامة ضمن مجموعة من الاختصاصات المنوطة به عموما، لذلك يتم استنباط هذه الاختصاصات من مجموع قوانين وتنظيمات عدة.[1]

1- اختصاصات متعلقة بحماية الطبيعة:

حسب المادة 06 من المرسوم 87-143؛ للوالي اختصاصات ذات طبيعة استشارية في مجالات متعددة ؛ منها إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، وإذا كان مشروع التصنيف يهم تراب عدة ولايات فإن الوزير المكلف بالبيئة يعين واليا مركزيا لذلك.[2]

كما يتولى الوالي الاهتمام بالثروة الحيوانية كتنظيم الصيد؛ وذلك عن طريق محافظة الغابات، حيث يتم ضبط الموارد الصيدية باستمرار، مع تنفيذ البرامج والتدابير في مجال الثروة الصيدية، إضافة إلى تنفيذ

---

[1]- الجذير بالذكر أن صلاحيات الولاية يمارسها الوالي على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي، بصفته ممثلا للولاية، أما الوالي بصفته ممثلا للدولة، فإنه يستمد صلاحياته من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة من المواد الخطرة، لذلك فإن اختصاصه في مجال البيئة لم تذكر بصفة صريحة في قانون الولاية 12-07، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: علي سعيدان، **المرجع السابق**، ص-ص264-265.

[2]- المرسوم 87-143، المؤرخ في 16 جوان 1987، **المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته**، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 17 جوان 1987.

البرامج؛ الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالثروة الصيدية.[1]

أما فيما يخص قطاع المياه، فحسب المادة 55 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، يسهر الوالي على إنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة، واتخاذ كل التدابير الوقائية لكل سكان إقليم الولاية في المناطق المهدد بصعود الطبقات المائية الجوفية.

كما يتمتع الوالي في مجال حماية المياه من التلوث، بصلاحيات إلزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب، بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه عندما تحتوي على مصادر أخذ أو استخراج هذه المياه على أخطار العدوى بالتلوث، كما يسهر الوالي على دورية وديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، وذلك بواسطة مخابر مؤهلة ومعتمدة لذلك.[2]

أما في مجال المحافظة على المحميات والحظائر الطبيعية، ونظرا للعدد الكبير للمحميات الطبيعية في الجزائر؛ الساحلية والجبلية والصحراوية والتي تحضى بآليات قانونية وتنظيمية ذات طابع وطني، تخضع هذه المحميات إلى وسائل حماية تمارسها الهيئات المحلية بحكم تواجدها على ترابها الإقليمي.[3]

أما فيما تعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، فقد جاء المرسوم التنفيذي 06-02، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي[4]، فنصت المادة 09 منه على أنه:" **عند بلوغ مستويات الإعلام والإنذار المحددة في المادة 08 أعلاه، أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني، أو الولاة المعنيون، كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا تدابير التقليص و/أو الحد من النشاطات الملوثة** ".

والملاحظ على هذه المادة أنها أولت التدابير الخاصة بهذا التلوث لصلاحيات للوالي، والذي يستند فيه الوالي لتحديد الخطر إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة حسب المادة 04 من المرسوم 06-02

---

[1]- المرسوم التنفيذي 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، **المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها**، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 29 أكتوبر 1995.

[2]- سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص-ص92-93.

[3]- المرسوم 87-143، وكذلك المرسوم 87-144، المؤرخ في 16 جوان 1987، **المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الوطنية**، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 25 جوان 1987.

[4] - المرسوم التنفيذي 06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، **الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي**، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 08 جانفي 2008.

والذي في اعتبارنا يبقى مسؤولية بالنسبة للولاة أكثر منها صلاحيات، فكان من الأجدر وضع قواعد تنظيمية وتقنية أدق للمساعدة في تحديد مستويات الإعلام والإنذار على مستوى كل ولاية.

2- اختصاصات الوالي في مكافحة آثار النفايات.

ألزمت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة [1]، إرسال طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا، وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف، وأهميته والوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة أدنى سلمها 1000/50.

وفي فحوى المادة 09-10 من المرسوم 93-160، إذا رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة يخطر الوالي المختص إقليميا، الذي يقوم بإنذار صاحب الرخصة مالك الجهاز بأن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة الوقف المؤقت ودون المساس بالمتابعة القضائية.

وبالنسبة لقانون الولاية 12-07، تطرق في المادة 141 منه كل ما يخص الجوانب الخاصة بتسيير النفايات المنزلية بإنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة العمومية، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

كما يمكن للمرافق العمومية للولاية في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح، إبرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها في نظام المداولات للمجلس.[2]

وتنمح مهلة ثلاث(03) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع

[1]- المرسوم التنفيذي 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، **المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة**، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

[2]-نصت المادة 149 من القانون12-07، المتعلق بالولاية على أنه:"**إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به...**".

منشأة الإفراز.[1]

3- اختصاصات الوالي في مجال التهيئة العمرانية.

يقوم الوالي بالمصادقة على كل المداولات، والموافقة على الأعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية على أقاليم البلديات الواقعة ضمن دائرة اختصاصه، كحماية التراث الثقافي المعماري والحفاظ عليه، وذلك بإحداث لجنة ولائية استشارية مكلفة بالهندسة المعمارية، توضع تحت سلطة الوالي وتعتبر كهيئة استشارية، تتولى مصالح المديرية الولائية، المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير والبناء كتابتها وفق المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-370.[2]

وتنظم مصالح مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية برامج التهيئة وتطوير أدوات جمع المعلومات الإحصائية والاقتصادية، وتحليلها، وتقترح وسائل التوازن داخل الولاية، والتنسيق ما بين الولايات في مجال التهيئة العمرانية.[3]

الفرع الثاني: الهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة.

تعتبر الهيئات الولائية المكلفة بحماية البيئة كمصالح خارجية مكلفة بالحماية للمجال البيئي على مستوى الولاية، والمتكون من هيئتين هما مفتشية البيئة للولاية **(أولا)** ثم اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة **(ثانيا)**.

أولا: مفتشية البيئة للولاية.

تعتبر مفتشية البيئة للولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة وينظمها المرسوم 96-60، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، حيث يسير المفتش حسب المادة 02 من المرسوم تحت سلطة الوزير المكلف بحماية البيئة وفي إطار الأحكام التنظيمية.

ومن المهام البيئية المنوط بالمفتشية ما يلي:

---

[1]- شريف هنية، **التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد01، 2020، ص 121.

[2]- المرسوم التنفيذي 95-370، المؤرخ في 15 نوفمبر 1995، **المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير، و البيئة المبينة في الولاية وعملها**، جريدة رسمية عدد 70، الصادرة في 19 نوفمبر 1995.

[3]- المرسوم التنفيذي 91-42، المؤرخ في 16 فيفري 1991، **الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية وعملها**، جريدة رسمية عدد08، الصادرة في 20 فيفري 1991.

– تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجا لحماية البيئة في كامل التراب الوطني.

– تسلم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

– تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

– تتخذ باتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث و الأضرار والتصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني.

– ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.

– تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

إن صلاحية تسليم الرخص والإذن و التأشيرات من إطار اختصاصات الضبط الإداري، وبهذا تشكل مفتشية البيئة للولاية أداة في يد الوالي لممارسة صلاحياته في مجال البيئة[1].

ولأهمية المفتشية الولائية للبيئة وبغرض تمكينها من التكفل الفعلي بمهامها حرصت السلطات العمومية على القيام بالإجراءات التالية[2]:

– تنصيب مفتشيات البيئة على مستوى كل ولايات الوطن وقد اكتمل ذلك سنة 1998.

– تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية والمالية.

– اتخاذ جملة من الإجراءات لتعزيز سلطة المفتش منه، لتسوية الوضعية الإدارية لجميع المفتشين من حيث إصدارهم لتعييناتهم، وتعيين محل الوفاء، و إخضاعهم لإجراء أداء اليمين، وتأهيلهم لتمثيل الإدارة البيئية أمام العدالة.

وفيما يتعلق بتنظيم وتسيير مفتشية البيئة للولاية، فإن هذه الأخيرة مهيكلة في مصالح يتراوح عددها بين مصلحتين وسبع مصالح ويسيرها مفتش، وفق المرسوم 88-227، الذي يتضمن اختصاصات أسلاك

[1]– علي سعيدان، **المرجع السابق**، ص 272.

[2]– بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 160.

المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها،[1] حيث نصت المادة 02 منه على أنه يكلف مفتشو حماية البيئة بالسهر على احترام التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة، ومعاينة المخالفات في هذا المجال والبحث عنها، وبهذه الصفة فهم يكلفون بما يلي:

– يسهرون على مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المرتبة واستغلالها وشروط معالجة النفايات الناتجة عن النشاط الإنساني، وإزالتها وشروط إصدار الضجيج للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– يسهرون على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية الطبيعة، وصون الحيوانات والنباتات وحفظ الموارد الطبيعية وحماية الجو الطبيعي وموارد الماء، والوسط البحري من جميع أشكال التلف والفساد.

– يسهرون بالتشاور مع المصالح المعنية على مدى مطابقة شروط استعمال المواد الكيمياوية والنفايات السامة أو الخطرة، ومصادر الإشعاعات و إيداعها وخزنها وتداولها ونقلها للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويراقبون جميع مصادر التلوث و الأضرار.

– يجرون تحقيقات ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث والأضرار التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة العمومية والموارد الطبيعية والبيئية.

– يسهرون على احترام التشريع والتنظيم في مجال دراسة الأثر على البيئة.

– ينفذون أية مهمة أخرى يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة.

ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

تعد المؤسسات المصنفة مصدرا للتلوث والإضرار بالبيئة، ولقد خصص لها المشرع حظا من المراسيم لتنظيمها وتفعيل دورها، فأحدثت بموجب المرسوم 06–198[2]، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات

[1]– مرسوم رقم 88–227، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، **المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها**، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 09 نوفمبر 1988.

[2]– المرسوم التنفيذي 06–198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006.

المصنفة لحماية البيئة[1]، ثم انبثقت عن هذه اللجنة، لجنة أخرى لدراسة ومراقبة المنشآت المصنفة التي تم إحداثها بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 98-339، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها [2]، حيث تمارس هذه اللجنة مهمتها على المنشآت المصنفة تحت سلطة الوالي.

ومن المهام المكلفة بها اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في إطار حماية البيئة ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم 06-198 من صلاحيات متمثلة في:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة في إنشاء المؤسسة المصنفة.

أما في مجال المراقبة، فحسب المادة 35 من المرسوم 06-198، ودون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تكلف اللجنة بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، وتعد في هذا الصدد برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية.

المطلب الثاني: البلدية كهيئة إقليمية قاعدية في مجال حماية البيئة.

تعتبر البلدية حسب المادة الأولى والمادة 02 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[3] الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تعتبر بمثابة قاعدة اللامركزية ومكان

---

[1]- بالنسبة لتشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، فقد نصت عليها المادة 29 من المرسوم 06-198، حيث يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله و تتشكل من :-مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، مدير التنظيم أو الشؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله، مدير التجارة للولاية أو ممثله، مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله، مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله، مدير العمل للولاية أو ممثله، مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله، مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما، حافظ الغابات أو ممثله، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة(03) خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.

[2]- المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، **الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

[3]- القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة كما أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للبلدية نتائج هامة منها أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

وفي مجال البيئة فإن البلدية تلعب الدور المحوري لحمايتها كونها الهيئة القاعدية والمنطلق لكل نشاط، من خلال القوانين التي منحت لها المهام في مجال حماية البيئة **(الفرع الأول)** ثم اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة.

تقوم البلدية بدور الضبط البيئي من خلال قانونها الذي ينظمها بالإضافة إلى تعزيز دورها في مجال حماية البيئة، من خلال قوانين وتنظيمات أخرى ذات علاقة بقانونها الأساسي مثل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون التهيئة والتعمير، وقانون تسيير النفايات وغيرها، وسنتطرق إلى تفصيل هذا الفرع ضمن، دور البلدية لحماية البيئة في إطار قوانين البيئة**(أولا)**، ثم دور البلدية لحماية البيئة في إطار القوانين ذات الصلة**(ثانيا)**.

أولا: دور البلدية لحماية البيئة في إطار قانون حماية البيئة.

تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، دور البلدية في حماية البيئة خاصة في مجال التراخيص، حيث تسلم الرخص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون، وتلقى التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير، كما تبدي البلدية رأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص؛ بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرار بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العموميتين أو تتسبب في المساس بنظافة الجو، كما تختص بعض الموظفون التابعون لمصالح البلدية بمهام البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

ثانيا: دور البلدية لحماية البيئة في إطار القوانين ذات الصلة.

ومن أهم هذه القوانين، القانون المتعلق بالصحة، إذ يعتبر قانون حماية الصحة، من أبرز القوانين التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة، وقد أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجبه تدخل ضمن مفهوم حماية

[1] – فاطمة طاوسي، **دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، الحق في بيئة سليمة**، المؤتمر الدولي الثاني، عدد خاص بالبيئة، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، ديسمبر 2013، ص 78.

البيئة، منه تدخل البلدية بكافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، كما تتولى تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة، كما تشارك في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها، إلى جانب السلطات العمومية الأخرى، تشارك في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية[1].

كذلك دور البلدية و رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات والمناطق الساحلية والشواطئ، إذ أن جل هذه المناطق تعرف اكتظاظا على مراحل مختلفة في السنة، فتضطلع البلدية بالتنظيف والتحسيس في سائر الأوقات، كما سيتم توضيحه أدناه في اختصاصات البلدية في حماية الطبيعة.

كذلك للبلدية دور مهم في مجال النفايات كونها لب الاختصاص في التنظيف، وتناط بالأساس في قوانين البلدية أو في القوانين الخاصة بالنفايات وإزالتها للبلدية على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة.

أكد القانون 11-10 ضمن المادة 123 منه على أن البلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية و لاسيما؛ توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور وغيرها من مسائل النظافة، وسنتناول اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة من خلال؛ اختصاصاتها في جمع النفايات الحضرية **(أولا)**، اختصاصات البلدية في الحفاظ على الصحة والأماكن العمومية **(ثانيا)**، اختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة **(ثالثا)** ثم اختصاص البلدية في حماية التراث الثقافي**(رابعا)**.

أولا: اختصاصات البلدية في جمع النفايات الحضرية.

إن اختيار الأسلوب الأمثل للتداول والإدارة السليمة للقمامة يعتبر ركنا أساسيا في التصدي لمشكلة النظافة العامة ومجابهتها[2]، هذا العنصر الذي اقترن في الآونة الأخيرة بمهام البلدية سواء في القانون أم في المفاهيم الشائعة لرجال الإعلام والمواطنين، و مرده إلى نقطتين؛ تتعلق الأولى بالصلاحيات الموكلة للبلدية

[1]- لقد كان لدور البلدية و خاصة مصالح التنظيف والتعقيم الدور البارز، في المكافحة والتصدي لوباء كورونا المستجد، والذي جندت له كل مصالح التعقيم على مستوى كل بلديات الولايات، مع حملات التحسيس والتوعية التي طالت كل بلديات الوطن، سواء كان التعقيم للشوارع أم الأماكن العمومية والمستشفيات، أم أماكن التجمع وغيرها.

[2]- وليد عثماني، **العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 127.

بقوة القانون في مجال النظافة، أما النقطة الثانية تتمثل في الحالة العامة المزرية التي تعم أرجاء بلديات الوطن من انتشار الأوساخ والقمامات، ولتدارك هذا الوضع سنت مجموعة من القوانين على غرار قانون البلدية وغيره [1]، فتنص المادة 38 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أن البلدية تبادر في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه، بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة.

وبهذه الصفة تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية للسكان المحليين من خلال السهر على تنظيم المزابل، و إحراق القمامة ومعالجتها، واتخاذ كل الإجراءات الرامية لذلك، كما تتلخص أيضا اختصاصات البلدية في مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، مع القيام بعمليات التطهير وجمع القمامة بصفة منتظمة[2]، فالأمر هنا يتلخص بصفة أساسية في مصالح النظافة وجمع النفايات والتي تعتبر مصالح تابعة للبلدية، هذه المصالح التي وإن كانت مهمتها لا تهدف بصفة مباشرة إلى حماية البيئة من التلوث، إلا أن نتائج عملها تؤدي إلى نفس النتيجة.[3]

كما تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة، وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يوضع تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليه عن طريق الصحافة، ثم يتم الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، و بعدها

---

[1]- الحسين فرج، محمد زغو،**الجماعات الإقليمية نحو تحديث أسلوب تدبير النفايات المنزلية؛ تناغم البيئة مع الاقتصاد**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 07 لـ،30 جوان 2019، ص 33.

وأيضا :

- زهير صيفي، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،العدد 06، ديسمبر 2016، ص 418.

[2]- المرسوم رقم 81-267،المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، **المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية**، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

[3]- علي سعيدان، **المرجع السابق**، ص 239.

[4]- نصت المادة 38 من القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، على أنه:"**تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه، بالقيام بكل عمل و اتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة** ".

يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا، كما يمكن أن تتم مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك حسب نص المادة 07-08 من المرسوم التنفيذي 07-205.[1]

وحسب ما جاء في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،[2] فإن البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها، وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بالنفايات المنزلية الأخرى، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض حسب المادة 155 من قانون البلدية، كما يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسير مصالحها.[3]

وبالرجوع إلى القانون 01-19 السابق الذكر والمرسوم رقم 84-378، المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، وفق المادة 02 منه، يحددان النفايات الواجبة الجمع من طرف البلدية كجماعة إقليمية وهي كما يلي :

- الأزبال المنزلية الفردية أو الجماعية.
- النفايات الناجمة عن التنظيف مثل كنس المجاري وتنقيتها.
- الفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة والخردة الحديدية والحصى والأنقاض وهياكل السيارات الهالكة.
- نفايات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات والعيادات أو مراكز العلاج.
- النفايات التي ترميها المسالخ.
- جثث النفايات.
- النفايات التجارية ومواد اللف والحزم وبقايا الأخرى المتولدة عن المعامل التجارية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 07-205، المؤرخ في 30 جوان 2007، **المحدد لكيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته**، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 01 جويلية 2007.

[2]- نصت المادة 149 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه :"**مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها...**" وقد نصت أيضا المادة 151 من ذات القانون على أنه :"**يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر...**".

[3]- شريف هنية، **المرجع السابق**، ص 120.

كما تساهم مديريات البيئة على مستوى الولايات، في إطار مرافقة البلديات في عملية جمع النفايات ونقلها ومعالجتها عدة مهام نذكر بعضها كمثال لنشاطات مديرية البيئة لولاية قالمة والمتمثلة حصيلتها لسنة 2019 فيما يلي:

– تحيين جرد الوسائل المادية والبشرية الخاصة بتسيير النفايات المنزلية لبلديات الولاية، وتحيين جرد المفارغ الفوضوية.

– تحيين جرد المبيدات منتهية الصلاحية والأجهزة الكهربائية المحتوية على زيوت الأسكارال على مستوى أماكن التخزين والمتواجدة عبر بلديات الولاية، المزارع النموذجية بالإضافة إلى التعاونيات الفلاحية للتموين (CASAP).

– برمجة خرجات ميدانية بمعية مصالح النظافة للبلديات لجرد وإحصاء النقاط السوداء المتواجدة عبر إقليم بلديات الولاية.

– القيام بسبع وثمانون (87) معاينة ميدانية في إطار عمل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تم توجيه 36 إعذار وغلق ثلاثة (03) مؤسسات مصنفة.

– إنشاء خلية يقظة ومراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى تراب الولاية وفق القرار الولائي رقم 754 المؤرخ في 11 جوان 2019.

– إلزام مسيري المؤسسات المصنفة من أجل إجراء التحاليل الدورية للنفايات السائلة الصناعية لمؤسساتهم، حيث تم إبرام تسعة عشر(19) اتفاقية مع المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لإجراء التحاليل الدورية.

– متابعة نتائج تحاليل النفايات السائلة والغازية كل ثلاثة أشهر، وذلك قصد تحديد درجة التلوث وتطبيق الرسم التكميلي على النفايات السائلة الصناعية.

– تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي لسنتي 2018/2017 والذي قدر سنة 2017 بـ 550000.00 دج وبالنسبة لسنة 2018 فقد قدر بـ 825000.00 دج.

– إحصاء مصبات الصرف الصحي في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 270 مصب بإقليم الولاية[1].

ويجدر بنا التطرق إلى ملاحظة مهمة على صلاحيات البلدية في جمع النفايات بأشكالها؛ على أن هذه الصلاحيات بالنسبة للمناطق الحضرية التابعة للبلدية بصفة بحتة وما جاور هذه المناطق الحضرية، إلا في

[1] – أنظر الملحق رقم 01 –الصفحة من 258 إلى 263.

بعض المناطق التي منحت مساحتها للاستغلال عن طريق الامتياز و الاستثمار والتي يتكفل صاحبها بجمع كل ما يحيط بها و وفق ما نص عليه دفتر الشروط، ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 2014/12/18

في قضية بلدية "**تيسمسيلت ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي**" ضد السيد "**ك.ع**"[1]:

حيث "**أن المستأنفة تعرض بأن المستأنف عليه حرك دعوى ضدها أمام المحكمة الإدارية بتسمسيلت ملتمسا إفادته بتعويض مالي مقابل ما فاته من ربح وما لحقه من خسارة لعدم استغلاله للمركز التجاري الذي أقامه في إطار عملية الاستثمار وكذلك بإزالة موقع تجمع النفايات المنزلية القريبة منه وانتداب خبير لتحديد حجم الخسائر والأضرار اللاحقة به** ".

حيث"**أن المستأنف عليه "ك.ع"...مدعيا بأن المستأنفة لم تقم بتنفيذ التزاماتها المتعلق بتهيئة المحيط الخارجي للمركز التجاري بإزالة السوق الفوضوي المحاذية له وتغيير مقر تجمع القاذورات والفضلات المجاورة للمركز مما سبب للمستأنف عليه خسائر مادية و أضرار معتبرة** "...وقد خلص مجلس الدولة إلى الحكم بأن "

"**حيث أن عقد الامتياز منح للمستأنف عليه قطعة أرضية من أجل إعداد مشروع مركز تجاري ولكنه لا يعني ذلك بأن البلدية ملزمة بتهيئة له ماديا هذه القطعة الأرضية.**

حيث أن البلدية ملزمة بالتسوية القانونية لهذه الأرض فقط وليس بإزالة الفضلات المنزلية والسوق الفوضوي حسب تصريحات المستأنف عليه "؛ ومنه فإن أسلوب الامتياز الذي تمنحه البلدية يلزم من حصل عليه بالالتزام بما جاء في دفتر الشروط وهذا الامتياز يعفي البلدية من التزامات كانت في الأصل من اختصاصاتها الأصيلة، وهذا لا يعدو إلا أن يكون تطبيق للقوانين السارية ومنها قانون البلدية.

ثانيا: اختصاصات البلدية في الحفاظ على الصحة والأماكن العمومية.

تهدف حماية الصحة وترقيتها إلى ضمان حماية المستهلك والبيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط و إطار المعيشة والعمل، حيث تخص البرامج المحلية لحماية الصحة بلدية أو عدة بلديات، وتهدف إلى التكفل

[1]– قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2014/12/18، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 094655، فهرس رقم 14/01144 (غير منشور).–أنظر ملحق رقم 04–الصفحة من 270 إلى 274.

الخاص بالاحتياجات الصحية المحددة كذات الأولوية بالنسبة لسكان هذه البلديات.[1]

ومن أجل الصحة والنظافة وحماية البيئة نصت المادة 31 من قانون البلدية على أنه:"**يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه...**"، كما يحدد عدد اللجان الدائمة حسب عدد سكان البلدية، كما يمكن استشارة كل شخصية محلية أو خبير أو كل من يقدم أو يساهم في آراء مفيدة للمجلس بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.

ثالثا: اختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة.

باعتبار أن الطبيعة تراثا وطنيا استراتيجيا فإن دور البلدية في مجال الطبيعة واسع، فدور البلدية في حماية الغابات ينصب على:[2]

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

فالنسبة للمساحات الخضراء نصت المادة 14 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على أنه :"**يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية** "

كما:" **يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء**" حسب نص المادة 15 من القانون أعلاه.

---

[1]- نصت المادة 09 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة على أنه:"**تهدف حماية الصحة وترقيتها إلى ضمان حماية المستهلك والبيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط وإطار المعيشة والعمل**"، كما نصت المادة 33 في هذا المجال على أنه:" **تخص البرامج المحلية لحماية الصحة بلدية أو عدة بلديات، وتهدف إلى التكفل الخاص بالاحتياجات الصحية المحددة كذات الأولوية بالنسبة لسكان هذه البلديات**".

[2]- سايح تركية، **المرجع السابق**، ص 83.

ويمكن إرجاع ذلك إلى أن البناء بالقرب من المساحات الخضراء يهدد هذه المساحات من جهة، كما قد يهدد البنايات من جهة أخرى إذا كانت المساحات عبارة عن أشجار تتسع جذورها لتصل إلى حد البنايات، وبالتالي فيه تهديد للمساحة الخضراء باقتلاع الأشجار وفيه تهديد للبناية بتشققها.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك: قرار مجلس الدولة بتاريخ 2020/03/19[1] بين ثانوية عباس لغرور ممثلة بمديرها والسيد "إ.ل".

"حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2017/05/17 استأنف مدير ثانوية "عباس لغرور" بواسطة محاميه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بباتنة بتاريخ 2017/04/11 التي قضت بموجبه هذه الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الرجوع بعد خبرة من جهة بإفراغ حكمها الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2015/10/26 و بالمصادقة على تقرير الخبير القضائي" ن.ط" ومن جهة أخرى بإلزام المؤسسة العمومية المستأنفة باقتلاع من جذورها عدة أشجار توجد بداخل الثانوية المذكورة المحاذية للجدار الخارجي والتي قد تكون سببا في إلحاق أضرار بمسكن المستأنف عليه المجاور لها...".

حيث أن قرار مجلس الدولة قد قضى:

"حيث إنه يتضح من دراسة الملف بأن النزاع القائم بين الأطراف نشأ على إثر تشققات في الجدار الفاصل بين الملكية العقارية للمستأنف عليه القاطن بمسكنه الرئيسي والثانوية للمستأنفة ويكون السبب في ذلك جذور أشجار الوكالبتوس المزروعة على طول الجدار المحيط بالثانوية المذكورة...".

"حيث أنه فيما يخص الدفع المثار من طرف المؤسسة المستأنفة المتمثل في أنها لا تتمتع بصفة التقاضي أمام العدالة، يتعين القول بأنه غير مؤسس وغير منتج؛ وإنه بالفعل؛ وتطبيقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي 10-230 المؤرخ في 2010/10/02 المحدد للأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها[2]... وإنه من ثمة تتمتع الثانوية ممثلة بمديرها بالشخصية القانونية..."

"حيث إن المسؤولية دون خطأ للإدارة المستأنفة ثابتة وذلك نتيجة غرسها أشجار الأوكالبتوس التي تسببت جذورها في إحداث مخاطر غير عادية عرضت ملكية المستأنف عليه لأضرار مادية كبيرة فإن

[1]- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2020/03/19، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 144295،فهرس رقم 20/00157 (غير منشور).-أنظر ملحق رقم 03-الصفحة من 266 إلى 269.

[2] - ورد خطا في المرسوم التنفيذي 10-230 حيث أنه قد ألغى بالمرسوم التنفيذي رقم 17-162، المؤرخ في 15 ماي 2017، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للثانوية، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة في 16 ماي 2017.

العلاقة السببية بين الأضرار الموصوفة من طرف الخبير وأشجار الأوكالبتوس المغروسة من طرف الإدارة المستأنفة ثابتة...".

فبالنسبة لحماية الغابات من مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابية التي تشكل أحد محاور التنمية الوطنية الاقتصادية و الاجتماعية، تعتبر حماية المكونات الغابية من صلب اهتمامات الهيئات المحلية، التي يخولها القانون صلاحيات واسعة في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها تطوير الثروة الغابية.[1]

كما تولي أهمية بالغة لحماية النباتات الطبيعية والتربة الغابية من الانجراف والتصحر، واستصلاحها، وكل ما يعمل على جعل الطبيعة في خدمة المجتمع، من مختلف النواحي المناخية والسياحية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك على كافة المناطق الغابية الموجودة على تراب البلدية أو الولاية، فحسب المادة 24 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات يمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شئ آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق[2]، كما لا يجوز حسب المادة 29 من نفس القانون إقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية، وعلى بعد أقل من500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات.

كما تضطلع البلدية أيضا بمهمة نظافة الشواطئ خاصة في فصل الاصطياف أين تتزايد فضلات المصطافين على الشواطئ، حيث يجب أن ترتكز وسائل عمل المجالس الشعبية البلدية والمراكز والوحدات السياحية، خاصة على الوقاية من أخطار الأمراض و الأوبئة، فتتولى حسب المادة 14-15 من المرسوم 85-13 على الخصوص:[3]

---

[1]- المرسوم رقم 81-378، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، **المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي**، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

[2]- تجدر الإشارة إلى أنه وبعد الأحداث الأخيرة والتي تسببت في حرائق مهولة أتت على مساحات شاسعة من الثروة الغابية تم التشديد على هذه الحماية بصفة أوسع حيث صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 سبتمبر 2020، يتضمن تعيين الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات، بصفة ضباط للشرطة القضائية، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2020؛ فنصت المادة الأولى منه على أنه:"**تطبيقا لأحكام المادة 62 مكرر من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية الضباط المرسمون المنتمون للسلك النوعي لإدارة الغابات الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بهذا القرار** ".

[3]- المرسوم 85-13، المؤرخ في 26 جانفي 1985، **الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ**، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 27 جانفي 1985.

- التنظيف اليومي والصيانة الدائمة للشواطئ و الأماكن العمومية.
- تطهير الأماكن والقضاء المستمر على الحشرات.
- مضاعفة نقاط جمع الفضلات ودعم عمليات التنظيف.
- إقامة مرافق صحية قرب أماكن الاستحمام والعوم.
- تهيئة غرف ومضخات الاغتسال.
- تهيئة ممرات الدخول إلى جميع الشواطئ و إزالة العوائق منها.
- كما يتعين على المجالس الشعبية البلدية والمراكز والوحدات السياحية أن تحلل دوريا مياه السواحل.

رابعا: اختصاص البلدية في حماية التراث الثقافي.

تختص البلدية في طلب تسجيل أي ممتلك ثقافي ذي أهمية وطنية يقع ضمن دائرة اختصاصاتها، إذ يسمح هذا التسجيل بتطبيق الإجراءات الوقائية الخاصة بالتراث الثقافي المنصوص ضمن القوانين والتنظيمات السارية.[1]

من خلال ما سبق فإن الجماعات المحلية تتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، من خلال قيامها بذلك على شرطين هما: تحديد المجالات ذات الصلة بحماية البيئة، وتحديد طريقة عمل الجماعات المحلية لتفعيل هذه الحماية.[2]

[1]– القانون 98–04، المؤرخ في 15 جوان 1998، **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 16 جوان 1998.

[2] -Tarik Zair ,**DECENTRALISATION ET ENVIRONNEMENT** ,La Revue Droit Marocain,n°15 ,Imprimerie DAR ESSALAM ,Rabat ,Maroc Janvier 2010,p71,78.

خلاصة الباب الأول:

بناء على ما تقدم من محتوى هذا الباب؛ تبين أن مفهوم البيئة واسع لا يقتصر على عناصر البيئة الطبيعية والعناصر الاصطناعية المشيدة بفعل الإنسان، بل فضلا عن ذلك يمتد ليشمل كل ما يتمخض عن ذلك من عوامل حسية وقيم معنوية و اعتبارية تحيط بالوسط الذي يعيش الإنسان فيه، وتؤثر سلبا و إيجابا على صحته و أمنه وهدوئه بشكل مباشر أو غير مباشر، لنصل إلى أن ما يحيط بالإنسان يبقى عدوه التلوث لهذا الوسط مما يؤثر سلبا على عناصر البيئة الطبيعية و الاصطناعية ويخل بالتوازن الطبيعي لها.

كما تبين أيضا أنه على الرغم من اختلاف النظرات الفلسفية التي توضح علاقة الإنسان بالبيئة، واختلاف النصوص القانونية التي تسعى لتهيئة الوسط الطبيعي المناسب لحماية البيئة من أضرار التلوث، فقد اتضح أن صور هذه الحماية اختلفت وتشعبت وتنوعت بتنوع الوسائل والتي تضطلع بها السلطة التنفيذية؛ لتتولى القيام بتنفيذ القواعد القانونية البيئية الإدارية من خلال نشاطها الإداري الضبطي و المـــرفقي، وإن كان لنشاط الإدارة الضبطي الغلبة في تحقيق الحماية بالمحافظة على النظام العام بالمفهوم التقليدي وما تبعه من مفاهيم حديثة للضبط في مجال البيئة.

كما أن السياسة القانونية المرسومة لحماية البيئة، لن تؤتي أكلها ما لم يكن هناك إطار مؤسساتي بيئي سليم، يتمثل في إيجاد جهة إدارية واحدة تتولى إدارة شؤون البيئة بصفة مستقلة في كل ما له علاقة بالبيئة، وحتى إن كان ربط مع الوزارات الأخرى بحكم المفهوم الواسع للبيئة لا يتخطى هذا الربط حدود التعاون، حتى لا يؤدي إلى تشتت بين الإدارات وضمور في المسؤوليات، مع دعم هذه الإدارة وردفها بوسائل ضبط خاصة و فعالة لحماية البيئة.

الباب الثاني

ضمانات احترام قواعد الضبط الإداري المقررة لحماية البيئة

الباب الثاني: ضمانات احترام قواعد الضبط الإداري المقررة لحماية البيئة

مع اختلاف النصوص القانونية التي تسعى لتهيئة الوسط الطبيعي المناسب لحماية البيئة من أضرار التلوث، فقد اتضح جليا أن صور حماية البيئة قد تشعبت وتنوعت بتنوع فروع القانون؛ إذ ظهرت الحماية الدولية والحماية الجنائية والحماية المدنية والإدارية، بيد أن صور الحماية هذه تصب جميعها بين يدي السلطة التنفيذية لتتولى القيام بتنفيذ القواعد القانونية البيئية الدولية والجنائية والمدنية والإدارية من خلال نشاطها الإداري الضبطي والمرفقي، سواء كان ذلك في مجال الوقاية أم في مجال التحسين، وإن كان لنشاط الإدارة الضبطي الغلبة في تحقيق الحماية.

ومهما يكن من أمر ذلك فإن السؤال الذي يدق هنا، ما هي ضمانات احترام قواعد الضبط الإداري المقررة لحماية البيئة ؟ وكيف نضمن حماية البيئة بوسائل النشاط الإداري ؟ وبمعنى آخر، هل يكفي وضع قواعد قانونية لحماية البيئة أم أن الأمر يتطلب أن تقترن تلك القواعد بضمانات تكفل احترامها تحقيا للأهداف المتوخاة من إقراراها ؟.

وللإجابة على التساؤل المطروح سوف نتطرق في هذا الباب إلى: الضمانات التقليدية التقنية لاحترام قواعد الضبط الإداري المقررة لحماية البيئة **(الفصل الأول)**، أما **(الفصل الثاني)** فيكون لإبراز المستجدات التي فرضها التطور المتواصل في مفهوم البيئة، وفقا لما تطورت ووصلت إليه البشرية ويكون هذا كما يلي:

الفصل الأول: الضمانات التقليدية التقنية لاحترام قواعد الضبط الإداري المقررة لحماية البيئة.

مما لا شك فيه أن القانون هو الوسيلة أو الأداة التي تستخدمها السلطة السياسية لتنظيم المصالح و القيم الأساسية للمجتمع، ولعل الحاجة إلى بيئة نظيفة تعد إحدى أهم المصالح والقيم الاجتماعية الجديرة بالحماية، غير أن المشرع لا يتدخل ليتناول بالتنظيم التفاصيل الدقيقة بل كثيرا ما يترك أمر ذلك إلى السلطة الإدارية، لأنها أقرب السلطات إلى الواقع و أكثرها معرفة باحتياجاته وسبل معالجة مشاكله؛ إذ تتفاعل مع معطياته سلبا و إيجابا، ومن ثم تخلص إلى الأسلوب القانوني الذي ترى فيه التوفيق بين حماية المصالح الأساسية العليا للمجتمع ومنها حماية البيئة وبين مواصلة السعي لتحقيق التنمية المستدامة.

في سبيل ذلك تنتهج السلطة الإدارية إتباع ضمانات موضوعية تدخل ضمن احترام قواعد الضبط الإداري، التي تتحقق من خلال وضع سياسة قانونية تحدد القواعد الواجب إتباعها في التعامل مع مختلف الأنشطة، ومراعاة التدابير التي تفرضها السلطات الإدارية على كل من يمارس نشاطا ملوثا، واعتماد المعايير الفنية والقانونية والمواصفات المحددة والمعمول بها في الأنشطة الصناعية، التجارية، الزراعية، ومن هذه الضمانات؛ ضمانات وقائية تهدف إلى الإحتراز من وقوع الضرر البيئي(**المبحث الأول**)، وضمانات علاجية تهدف إلى ردع الملوث وإصلاح الضرر البيئي، هذه الأخيرة تعتبر من الضمانات اللاحقة لوقوع الفعل الذي يمثل اعتداء على البيئة(**المبحث الثاني**)؛ وفي كل الحالات فإن الضمانات سواء كانت ضمانات وقائية أم علاجية تندرج ضمن الضمانات التقنية الموضوعية لحماية البيئة.

المبحث الأول: الضمانات الوقائية لحماية البيئة .

"**تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة...**"، هي عبارة من نص المادة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تعتبر الدولة كضمانة لحماية البيئة بكل سلطاتها ووسائلها وآلياتها، والإدارة بنشاطها الضبطي تعتبر أهم وسيلة في الحماية، فتوسعت مجالات تدخل الإدارة في تسيير وحماية البيئة من كل أشكال التلوث الذي قد يمس بسلامتها، بإيجاد قواعد قانونية متميزة عن قواعد القانون الخاص لتحكم إجراءاتها، وتماشيا مع طبيعة أعمال الإدارة التي تهدف إلى تحقيق المصالح العامة قبل انتهاك حرمة القواعد القانونية لحماية البيئة كضمانة وقائية، منها ما هو تنظيمي في شكل قرارات تنظيمية لحماية البيئة (**المطلب الأول**)، ومنها ماهو فردي في شكل قرارات فردية لحماية البيئة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: القرارات الإدارية التنظيمية كجانب وقائي في مجال حماية البيئة.

تعد القرارات التنظيمية أهم وسائل الضبط الإداري وأبرز مظـــاهر ممارسة سلطـــة الضـــبط الإداري[1]، فالقرارات التنظيمية هي التي تحتوى على قواعد عامة ومجردة ولا تعني شخصا بذاته وإنما تخاطب مجموعة من الأفراد وتمس مجموعة من المراكز بشكل مجرد[2]، حيث أن القرارات التنظيمية على مستوى حماية البيئة تم التنظيم لها من طرف تشريعات وقوانين، ووضعت عدة آليات لتحقيق الحماية السابقة كضمانة قبيلة لحماية البيئة، فنجد منها أسلوب التخطيط المعتمد لمجابهة الظروف المفاجئة والمستجدة، والتي تقع على الوسط البيئي، وهذا ما يسمح للإدارة المختصة أن تتخذ أساليب لحماية البيئة وفق خطط وبرامج واستراتيجيات دقيقة، بغرض توجيه نشاطها بما لا يضر البيئة، وتتجنب أيضا القرارات العشوائية وذلك وفق التخطيط الإداري في مجال حماية البيئة **(الفرع الأول)**.

كما تشمل أيضا القرارات التنظيمية في مجال حماية البيئة، آليات قواعد بيئية تقنية تهدف إلى اتقاء وقوع الأضرار البيئية أو التقليل منها، وترجمت هذه القواعد التقنية ضمن مختلف الدراسات، منها دراسة مدى التأثير على البيئة، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التخطيط الإداري في مجال حماية البيئة

كمصطلح للتخطيط فقد عرفت الجزائر التخطيط الاشتراكي ووجهت التنمية في المخطط الرباعي الأول والثاني والمخطط الخماسي، والتي سبقت وجود القانون البيئي، أين عرفـــت إهمالا لمقتضيـــات حمايـــة البيئة، وهذا رغم أن ميثاق 1976، قد نص في المادة الثامنة منه على أن تحقيق التنمية السريعة والشاملة بخصوص حماية البيئة ومكافحة المضار يكون بالتزام الدولة بالتدابير الضرورية في إطـــار التخطيط الوطني، وتنظيم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان.

غير أن التطبيق الفعلي أتى مع سن تشريعات وقوانين تحمي البيئة، بداية بقانون 1983 لغاية صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003.

---

[1]– سنكر داود محمد، **المرجع السابق**، ص202.

[2]– عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2007، ص75.

وفي هذا الإطار نص القانون 03-10 في المادة 13 منه في تخطيط الأنشطة البيئية على أنه:" **تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.**[1]

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة ".

أما المادة 14 منه فنصت على أنه:" **يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.**

تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم".[2]

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى مفهوم التخطيط البيئي(**أولا**) ثم تطبيقات التخطيط في مجال حماية البيئة (**ثانيا**).

أولا: مفهوم التخطيط البيئي.

يعتبر التخطيط البيئي آلية لتسيير عمل، ونظام لتسيير الإدارة المختصة بحماية البيئة وفق استراتجيات معينة، ثم إن التخطيط يعد واحدا من أهم السبل المؤدية إلى التقدم والرفاهية التي تنشدها الدول كافة في شتى المجالات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية والعمرانية والثقافية، وسنسلط الضوء على دراسة مفهوم

---

[1]- تم الإشارة أثناء التصويت على مشروع القانون 03-10 على أن قطاع البيئة هو قطاع حساس جدا، يتمتع بعلاقات عديدة تربطه بقطاعات أساسية أخرى كالتربية والداخلية والطاقة، وهي قطاعات تستطيع أن تساهم وتساعد في إعطائه دفعا قويا حتى يؤدي دوره كاملا، إلا أنه من الناحية القانونية لا نجد إلزامية هذه القطاعات بالتكفل بقطاع البيئة...(تدخل النائب جلول جودي)، ثم ردت اللجنة المقررة أثناء التصويت على أنه "أغلب مواد مشروع القانون وخاصة المواد 12 و 13 و14 و15 و 16 وغيرها تنص صراحة على تكفل الدولة بحماية البيئة، وذلك من خلال مؤسساتها وهيئاتها ووزاراتها، وعليه فإن الانشغال الوارد في التعديل هو مضمون مشروع هذا القانون بكامله "ثم أكدت اللجنة على أن اقتراح التنصيص على إلزام قطاعات وزارية بالمشاركة في تحمل المسؤولية هو تحصيل حاصل، إذ أن تطبيق القانون هو من مسؤولية جميع الهيئات الحكومية إلا أن المواد بقيت على ماهي في عرض المشروع للمرة الأولى، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الأولى، الدورة العادية الثالثة، العدد 63لـ05 جوان 2003، ص ص31-32.

[2]- والملاحظ أن إحالة المادة على التنظيم في كيفيات المبادرة بهذا المخطط، جاء تطبيقها جد متأخر فهل يعقل أن تمر أكثر من عشرية كاملة ليصدر هذا التنظيم وفق المرسوم التنفيذي 15-207 المؤرخ في 27 جويلية 2015، **المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده،** جريدة رسمية عدد 42، الصـــادرة في 05 أوت 2015، والسؤال يبقى مطروح هل بقيت هاته المواد الخاصة بالتخطيط البيئي دون تطبيق إلى غاية صدور هذا المرسوم ؟، أما المستحسن في هذا المرسوم أنه تم إنشاء لجنة وطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة تدعى في صلب النص "اللجنة" والتي تتشكل من ممثلين عن واحد وعشرون (21) وزارة، حيث ثمنت التعديلات المقترحة بإقحام عدة قطاعات في إعداد المخططات البيئية أثناء المداولات والتصويت على مشروع القانون.

التخطيط البيئي من خلال تعريف التخطيط البيئي، ثم أسس التخطيط الإداري البيئي وصولا إلى أهمية التخطيط الإداري البيئي.

1- تعريف التخطيط البيئي.

التخطيط في علم الإدارة هو عبارة عن خطة " **فالخطة تشمل على مجموعة أهداف المؤسسة والخطوات والقرارات اللازمة للوصول إلى هذه الأهداف... كما تعرف أيضا بأنها أساس اتخاذ القرارات والأعمال المستقبلية** ".[1]

ومن التعريفات أيضا "**أصل التخطيط لغة هو رسم علامات على الشئ، ويقال خطط الأرض أي جعل لها خطوطا وحدودا، وتخطيط المكان هو تقسيمه وتهيئته للعمارة، والتخطيط بهذا المعنى يختلف عن التخطيط في مجال علمي السياسة والإدارة...**".[2]؛ حيث أن التخطيط في علم الإدارة كمصطلح يندرج ضمن الخطة والإستراتيجيات.[3]

وبالتالي التخطيط هو"**وضع برنامج مستقبل، لتحقيق أهداف معينة خلال مدة محددة، عن طريق حصر الإمكانيات المتاحة وتكريسها لوضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، فهو مجهود ذهني يتعلق بإنجازات مستقبلة، ويتضمن تحديد الأهداف المراد إدراكها، والوسائل اللازمة لتحقيقها، والمدة المستقبلة التي يتم فيها الإنجاز** "[4].

ومن أهداف التخطيط " **أنه لن يكون مجديا حتى يتحقق الغرض المرجو منه إلا إذا ساهمت كل وحدة في المنشأة تنظيمية كانت أو إدارية بنصيبها الكامل في تحقيق الهدف الرئيسي لهذه المنشأة، وقد لا يستعمل المدير التنفيذي لفظ التخطيط بتاتا في حديثه اليومي إلا أن سلوكه وتصرفاته في العمل، سواء أكان يعلم ذلك أم لا، أنما يتعلق بتطبيق خطة معينة** "[5].

---

[1]- حمدي فؤاد علي، **التنظيم و الإدارة الحديثة الأصول العلمية والعملية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1981، ص، ص87، 97.

[2]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 428.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن استراتجيات التخطيط في الإصلاح الإداري تتفاوت تبعا لدرجة التبلور والمبادأة والتخطيط، ومن بين أنواعها إستراتجية البلور التجريبي، والذي يرجع لتراكم الخبرات، وهي أساس فكرة التخطيط في الأصل، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، عالية عبد الحميد عارف، تقديم عبد المنعم المشاط، **الإصلاح الإداري قضايا نظرية ومداخل للتطوير**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص76.

[4]- ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص428

[5]- طارق المجذوب،**الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 169.

وقد عرف ميثاق 1976 التخطيط بأنه:"...**التفكير والاستنبـــاط لاكتشاف واستثمار الإمكانيات الجديدة، وجعل الوسائل المستخدمة أكثر فعالية وأوسع أثر، والاحتياط للصعاب وتجنب المخاطر وتأمين نجاح العمل في نهاية الأمر** ".

أما عن تعريف التخطيط البيئي فعلاقته وطيدة بتعريف البيئة وبيان عناصرها، فالمخطط البيئي هو الذي يتناول عنصرا واحدا من هذه العناصر البيئية أو جميعها، ومن جمل التعريفات:

– المخطط البيئي هو عملية وضع تصور مسبق لما يجب عمله للوصول إلى الغاية أو الهدف، كل ذلك عبر استشراف كافة الأنشطة الضرورية، سواء تضمن في فحواه أحد مواضيع البيئة بشكل جزئي أم كامل، من خلال توفر الطابع التشاوري في إعداده، والذي يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي.[1]

– كما يعرف أيضا التخطيط البيئي على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية والتي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منه أو التقليل من خسائرها.[2]

– كما يعرف أيضا بأنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة وتنميتها، وذلك بالتوقع والتنبؤ بالمخاطر البيئية التي يمكن أن تثور مستقبلا، وذلك بأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لتوقيعها من ناحية، أو للتقليل من الخسائر المترتبة عليها من ناحية أخرى.[3]

وبذلك يضمن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي وتنبؤ وتوجيه، تحقيق تدخل وقائي مسبق لحماية البيئة، أو ما يصطلح عليه بمبدأ الاحتياط.[4]

أما بالنسبة للجانب التشريعي، فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المخطط كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة، كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة ومخططات التهيئة والتعمير ومخططات المياه، والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، ومخطط تهيئة السياحة ومخطط تنمية الثروة الصيدية، والمخططات الوطنية و المحلية لتسيير النفايات.

---

[1]– نواف كنعان، **اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1988، ص– ص95–96.

[2]– عبد الكريم بن منصور، أعراب سعيدة، **دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة)**، مقال منشور في مجلة الفكر القانونية والسياسي، مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد الثالث، 2018، ص 494.

[3]– سيد مناحي المنوخ العازمي، **الحماية الإدارية–دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص294.

[4]– يحي وناس، **المرجع السابق**، ص43.

ومن ذلك مخطط التهيئة السياحية وفق المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-86[1]، ومخططات تهيئة وحماية المناطق الشاطئية، ومخطط التدخل المستعجل في حالة تلوث الشواطئ أو الساحل، أو غيرها من حالات تلوث البحر وذلك في المادتين 26 و 33 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، والمخطط العام الذي يوضح مجموعة التدابير بغرض التقليل من حدة الإصابة من الأخطار ذات الأثر الكبير، الذي نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وفق المادة 16 منه.[2]

كما ننوه أن ميثاق 1976 نص على التخطيط في مجال البيئة، حيث أنه لمكافحة التلوث تتخذ الدولة في نطاق التخطيط الوطني، التدابير الضرورية، وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد، والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان.[3]

ومن ذلك فإن تعدد المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي أدى إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية ولذلك فرض تطبيق المعيار الموضوعي، والذي يقوم على أساس فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده، وذلك ليتم تصنيفه بأنه مخطط بيئي قطاعي أو شمولي أو أنه ليس مخططا بيئيا.[4]

2- أسس التخطيط الإداري البيئي.

من خلال ما سبق تعريفه عن التخطيط البيئي، فإنه ينطوي على عدة أسس لتحقيق التوازن بين عناصر البيئة وما قد يسبب لها الضرر، ومن بين أسسه ما يلي:

أ/ أسلوب التنسيق لمركزية و لامركزية التخطيط:

تصاغ المشاكل البيئية على اختلافها حسب بعدها، فمنها ما هو وطني يستدعي تدخل السلطات المركزية لحلها، ومنها ما هو محلي، تستدعي التدخل على المستوى المحلي و ذلك وفقا لخصائص الإقليم، و هذا مع الحفاظ على الصورة التكاملية بالتنسيق مع السلطة المركزية، وعليه فإن توزيع

---

[1]- المرسوم التنفيذي 07-،86 المؤرخ في 11 مارس 2007، **الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية**، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة في 14 مارس 2007

[2]- القانون 04-20، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، **المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

[3]- أمر 76-57، المتضمن نشر الميثاق الوطني، **المرجع السابق**، ص 966.

[4]- Yves Jegouzo ,**les plans de protection et de gestion de l'environnement ,**AJDA,sep,1994 ,p 609.

الصلاحيات بين الدولة والجماعات المحلية يساهم في خلق جو من التنسيق الإداري بين المستويات الإدارية المختلفة.[1]

ب/ تثبيت مبدأ المشاركة:

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15 -207 المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، على أن اللجنة الوطنية التي تم إنشاؤها وفق المادة السادسة من المرسوم، والتي تتكفل بدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة تتشكل من مجموعة عن ممثلي عدة وزارات كما سبق توضيحه أعلاه، يترأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، إضافة إلى استعانة اللجنة عند الحاجة بكل هيئة أو خبير أو أي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها بحكم كفاءته.

وفي هذه المشاركات ما من شأنه أن يجنبنا الوقوع في ما قد يسبب توقيع الضرر بالبيئة، وما يترتب عنها من أزمات على جميع القطاعات، خاصة منها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.[2]

وهذا ما يجعل هناك تواصل بين المهتمين بحماية البيئة وبين الإدارة المختصة، والاعتراف لهم بحقهم في المشاركة والسماح لهم بإعادة النظر في القرارات، وتعديلها بالشكل الذي يمكنهم من المشاركة بآرائهم المعبرة عن اختياراتهم التي تراعي الجانب البيئي، والذي يعكس إدراك الفرد وسلوكه تجاه القضايا.[3]

ومن هذا فإن المشرع من خلال مبدأ المشاركة قد وضع ما يسهل عمل الأجهزة المختصة بحماية البيئة المتمثل في التقرير بحق الأفراد في المشاركة، نتيجة إحساسهم ووعيهم المتنامي بالمشاكل البيئية وخطورتها، وأصبح ذلك كأداة تسمح لهم بمساعدة الأجهزة العامة على اتخاذ احسن القرارات وتنفيذها بأكثر فعالية.[4]

---

[1] -Jérome FROMAGEAU et philippe GUTTINGER **, Droit de l' environnement** ,édition , EYROLLES , paris ,France, 1993 ,p107.

[2]– تعدى الأمر في الدول الأوروبية في إجراء الاستشارة للسكان، حيث يصل الأمر إذا ما تعلق بإنشاء مراكز نووية، ومشروعات التهيئة الإقليمية، بمنح بعض بلدان العالم مقاعد لجمعيات الدفاع عن البيئة في أجهزة استشارية وطنية ومحلية من مجالس ولجان مختصة في المجال البيئي، أنظر في ذلك :

GIBRIL Nouroudine et ASSEMBONI Alida.N ," **L'accés à l'information et à la participation du public à la prise de décisions publiques en droit africain de L'envirennement "**communication au colloque sur « La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit inteurs, acteurs,valeurs et efficacité du 19 et 20 Octobre 2001,Université de Liége ,bruylant,bruxelles,2003,p270.

[3] - NELKEN Dorothy ,Paticipation **du Public àla mise du Droit à l'environnemet: Environnement et droit de l'homme**, UNESCO ,paris ,France,1987,p39 ,40.

[4] - JAMAY Florence ,**Droit à l'information**, collection des Juris Classeur , Environnement , V°101 , Paris ,France,2002 ,p02.

ج/ فعالية المؤهلات البشرية:

تعتبر عمليات وضع التخطيط في المجال البيئي من طرف المؤهلين والمتخصصين، بغرض تحديد برامج واستراتيجيات دقيقة تعطي تصورات محددة وواضحة، تكون القادرة على مواجهة كل ما يمس بسلامة الإنسان وبيئته، ومن هذا المنظور برزت أهمية تشجيع المتخصصين وتدعيمهم من ناحية المعلومات والبيانات ذات الصلة، مع توفير الموارد المالية اللازمة لتهيئة كل الظروف الملائمة لوضع خطط تتناسب مع احتياجات الأفراد عند استغلالها للموارد البيئية، وهذا ما يؤكد على أن الوظيفة البيئية من المهمات التي تتطلب القدرة على التحليل والتفكير.[1]

3- أهمية التخطيط الإداري البيئي.

أصبح لزاما على السلطات الإدارية المختصة بالتخطيط، أن تتنبأ وتتوقع حدوث المخاطر البيئية قبل وقوعها، وذلك من أجل البحث عن أفضل السبل لحماية البيئة، وذلك بالتنسيق المحكم بين الأجهزة المنوط بها حماية البيئة لتجنب التضارب المحتمل بين سياسات هذه الأجهزة، على أساس أن التخطيط يحدد صلاحيات كل منها تحديدا دقيقا، ويضع البرامج اللازمة لتنفيذ التخطيط البيئي بأيسر الطرق و أنسبها[2]، و وفق مبادئ التخطيط البيئي وفي مقدمتها مبدأ الحيطة.[3]

كما تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة، ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، وذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة والمؤسسات تحديدا دقيقا.[4]

كما أن التخطيط البيئي يتيح للإدارة المختصة التصورات المستقبلية والتوجيهية، لتحقيق التدخل المسبق قبل حدوث الضرر على الوسط البيئي، لتجنب آثاره السلبية عليها، أو التخفيف من حدتها، كالمشاريع

---

[1]- ريحاني أمينة، **المرجع السابق**، ص 137.

[2]- قوراري مجدوب، **الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي-دراسة مقارنة-**،أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015، ص 79.

[3]-franc michel, **traitement juridique du risque et principe de précaution**, AJDA, mars2003, p 360.

[4]- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 141.

المبرمجة للاستفادة من المخلفات، وإعادة استهلاكها لتصبح في حد ذاتها موردا اقتصاديا[1]، ويمكن من تسيير دفة الاقتصاد في وضوح، ويوفر بالتالي الوسيلة الكفيلة باجتناب العقبات، وتحسس الإمكانيات الجديدة.[2]

كما يؤدي التخطيط إلى نظرة للبعد البيئي من خلال تحقيق تأمين سليم للشـــروط الحيويـة للاقتصـــاد، دون المساس بسلامة العناصر البيئية، في ظل احترام تام للقواعد والنصوص القانونية، و الاعتماد على الأعمال والنشاطات البحثية وتكنولوجيا الاستكشاف، كما توجد حلول بديلة للمؤسسات الصناعية بحيث تقدم على تثمين نفاياتها المفرزة لاستغلالها كمصدر للحصول على مواد أولية، أو لإنتاج سلع أخرى بأقل نفقة، فمن هذا المنطلق أصبحت عملية الاسترجاع تكتسي أهمية بالغـــة وممارســة واسعـة، فعمدت الدول إلى خلق أسواق متخصصة، تعرض فيها النفايات للبيع لغرض إخضاعها لعمليات الاسترجاع.[3]

ثانيا: تطبيقات التخطيط في مجال حماية البيئة.

تتخذ السلطات العامة في الدولة جميع الإجراءات والتدابير تبعا للقوانين والتشريعات المنظمة للتخطيط البيئي، بغرض الحماية البيئية، وإبعاد كل المنشآت التي من شأنها أن تضر بالبيئة، وأي نقص في تفعيل خطة واضحة في تسيير مهامها، تجعل منها عاجزة عن التصدي لإشكالات البيئة، وللتعامل مع ذلك تم تطبيق التخطيط على أساس مركزي ضمن المخططات المركزية لحماية البيئة، والتخطيط التوجيهي الوطني على أساس جهوي، ثم التخطيط على أساس إقليمي من خلال المخططات الجهوية المحلية.

1- المخططات المركزية لحماية البيئة.

اعتمد المشرع الجزائري في 1996 مخططا مركزيا يتضمن جملة من الأهداف الرامية إلى تخفيف التدهور البيئي على كل الإقليم الوطني، وتم ذلك على مرحلتين، تبدأ الأولى منها سنة 1997 وذلك بإنجاز التقارير الخاصة بتطوير الجانب المؤسساتي والقانوني للبيئة، وموضوع الصحة والبيئة، كذلك التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات، وقد تكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء.[4]

---

[1] – ريحاني أمينة، **المرجع السابق**، ص– ص139–140.

[2] – الأمر 76–57، **المتضمن نشر الميثاق الوطني، المرجع السابق**، ص 949.

[3]– صالح عمر فلاحي، **التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 03، سنة 2004، ص12.

[4]– يحي وناس، **المرجع السابق**، ص 52.

أما المرحلة الثانية فقد عرفت بمرحلة تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة، والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999، وقد تم إنجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، ومنها المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، والتي انتهت بتقرير حول حالة البيئة لسنة 1998، حيث أصبح موضوع تحديث سنويا.[1]

ومن بين ما تحدده المخططات الوطنية المركزية؛ النشاطات البيئية ذات الأولوية، والوسائل البشرية والمادية و رزنامة إنجاز كل النشاطات المقررة، إضافة إلى اقتراح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية وحالات العجز وكذا تكاليف استدراك العجز.[2]

وبعد الانتهاء من مرحلة التشخيص والدراسة وتحديد الأولويات، تم اعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001، وذلك لإدخال السياسة الوطنية للبيئة في مرحلتها الأنشطة.[3]

2-المخططات التوجيهية الوطنية.

تشكل المخططات التوجيهية الوطنية السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إذ يعتبر فضاءا تنسيقيا وإطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات، من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، وتنفيذه ومتابعته، ويتولى وضعه المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بالتنسيق مع الندوة الجهوية، هذه الأخيرة التي تؤسس لكل برنامج.[4]

ولأجل ترجمة التوجيهات المركزية للمخطط التوجيهي الوطني، نص قانون تهيئة الإقليم على إحداث المخططات التوجيهية للبنى الكبرى، وكذلك الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية التي يتم إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 11 من القانون 01-20، حيث يحدد المخطط الوطني مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بـ:- الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية

---

[1]- أمينة ريحاني، **المرجع السابق**، ص 142.

[2]- نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-207 على أنه: "**يحدد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ما يأتي-النشاطات البيئية ذات الأولوية-الوسائل البشرية والمادية ورزنامة إنجاز كل النشاطات المقررة -اقتراح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية وحالات العجز وكذا تكاليف استدراك العجز** ".

[3]- يحي وناس، **المرجع السابق**، ص 52.

[4]- نصت المادة 47 من القانون 01 -20، **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، على أنه :"**يشكل برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة :-فضاء تنسيقيا لتنمية الإقليم وتهيئته-فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم -إطار للتشاور والتنسيق بين الجهات من اجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما** "، كما نصت المادة 51 من نفس القانون على أنه:" **تؤسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم** ".

ومناطق التراث التاريخي والثقافي، تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، برامج الاستصلاح الزراعي والري، البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات، البنى التحتية للتربية والتكوين والبحث، انتشار الخدمات العمومية للصحة والثقافة والرياضة، البنى التحتية السياحية، المناطق الصناعية والأنشطة.

وسنسلط الضوء على مخططات ذات أهمية منها:

أ/التخطيط المتعلق بقطاع المياه :

يعتبر الماء عنصر ضروري للحياة، وهو الركن الأساسي الذي يهيئ الظروف الملائمة لحياة جميع أنواع الكائنات الحية، ويعد في ذات الوقت من الموارد الدائمة والمتجددة، لكن محدود من الناحية الكمية والنوعية بسبب الأنشطة البشرية المختلفة، وبسبب ارتفاع النمو السكاني ومستوى المعيشة من جهة وبسبب التنمية السريعة للتقنيات العصرية من جهة أخرى.[1]

ثم إن تفاقم مشكلة التلوث المائي هو نتيجة تضاعف وارتفاع المؤسسات الصناعية التي تلقي بالمياه المستعملة في مساحات الأراضي الزراعية.[2]

اعتمد المشرع الجزائري نظام التخطيط لاستغلال الموارد المائية، فحسب المادة 59 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه؛ ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، كما يحدد هذا المخطط التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه.

ومن بين أهداف المخطط التوجيهي للمياه، تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذا الموارد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره.[3]

كما يعطي المخطط التوجيهي للموارد المائية تصورات للمحافظة النوعية والكمية على المـــوارد المائيـــة، وذلك بناء على معطيات وكالة الحوض الهيدوغرافي المعنية التي تعطي معلومات واقتراحـــــات، وبذلك تعتبر أداة جهوية لتسيير وحماية الموارد المائية، والتنسيق بين مخططات تهيئة المياه

---

[1]- أحمد مدحت إسلام، **التلوث مشكلة العصر**، ب.ط، الكويت، 1990،ص 93.

[2]- LOUHI ACHOUR , **Pollution des eaux et sol** ,cas de La région de Annaba ,Thése de doctera ,UNIV,Baji Mokhtar ,Annaba ,1996,P 113.

[3]- نصت المادة 25 من القانون 01-20، على أنه:" **ينص المخطط التوجيهي للمياه على تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية، وكذلك توزيع هذا المورد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقلـــيم وتطويره...** "

واستعمالها، وتوقع حالات تحويل الموارد المائية، وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف هذه الأحواض.[1]

و تجدر الإشارة أنه في الآونة الأخيرة ونظرا للوضع الحالي لقطاع المياه والذي عرف شحا، الأمر الذي حتم على الحكومة اللجوء إلى مخطط استعجالي لضمان التزويد بالمياه، وهو المخطط الذي يعتمد بصفة استثنائية على استغلال المياه الجوفية، وحسب الأرقام الرسمية في ملف اجتماع الحكومة فمنسوب السدود تراجع من حدود 40 إلى 55 بالمائة، وذلك بسبب شح السماء وتأخر الأمطار، و قد ألزم الوزير الأول في الاجتماع بالولاة بالمخطط الاستعجالي المعتمد في المجلس الوزاري المشترك.[2]

ب/ المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية:

للحفاظ على المناطق الفلاحية والريفية والرعوية، وتوسيعها وحمايتها واستعمالها نصت المادة 31 من القانون 01-20 على أنه يحدد هذا المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية كيفيات ذلك، كما بين شروط توزيع الأنشطة الفلاحية مع السهر على احترام موارد المنطقة، و الاستغلال العقلاني للموارد المحدودة المتمثلة في المياه والتربة، كما يشكل الإطار الأفضل لبرمجة عمليات وبرامج التنمية للقطاع الفلاحي، وتنفيذها ومتابعتها.

ج/ مخطط تسيير النفايات الخاصة:

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 98-158 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية بازل بشأن النفايات على أن هذه الأخيرة هي :"النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني"، كما عرفتها أيضا المادة 03 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فنصت على أن "...النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"، حيث ينشأ مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة عملا بأحكام المادة 12 من القانون 01-19، ويتضمن هذا المخطط حسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون 01-19، جرد كميات النفايات الخاصة، لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى

---

[1]- نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-01، المؤرخ في 04 جانفي 2010، **المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء**، جريدة رسمية عدد 01، الصاردة في 06 جانفي 2010، على أنه :"**تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية، المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس معطيات و اقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية....** "

[2] – سميرة بلعمري، **استنفار حكومي لمحاصرة الوباء وشح المياه**، مقال في جريدة الشروق اليومي، ليوم 25 نوفمبر 2020، العدد 6648، ص 03.

التراب الوطني، يبين الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا، أو بصفة دائمة، مع بيان المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات، وتحديد لمواقع ومنشآت المعالجة الموجودة.

و أوكلت مهمة إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثل عنه، والتي تتألف من ممثلين عن كل من الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية وفي الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، و وزارة الطاقة و وزارة الصحة، و وزارة التجارة إلى جانب وزارة التعمير و وزارة الصناعة، وممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات و إزالتها إضافة إلى ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، وممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة[1]، ومن مهامها؛ إعداد تقرير سنوي موضوعه تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

كما تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كل سنة تقريرا، يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.[2]

3-المخططات التوجيهية الجهوية لتهيئة الإقليم.

وتضم هذه المخططات عدة أقاليم تتشارك في بعض الخصائص البيئية على المستوى الجهوي، إذ تم استحداث نظام التخطيط الجهوي الذي يشمل مجموعة الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا، حيث يهدف إلى توحيد تدخلها بما يتلاءم مع الخصوصيات الطبيعية والفيزيائية للعناصر الطبيعية المتواجدة ضمن الوسط نفسه، كما يهدف من ناحية أخرى إلى توحيد التدخل المحلي لمواجهة انتشار مظاهر التلوث[3]، وكل هذا من أجل تحقيق المنفعة العامة.[4]

كما يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم حسب المادة 49 من القانون 01-20؛ التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات؛ ويتضمن تقييم الأوضاع، وثيقة تحليلية استشرافية، خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج جهة، أيضا مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

---

[1]- نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-477، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، **الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته،** جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر 2003، على أنه :"**تعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله...**".

[2]- نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 03-477، على أنه :"**تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كل سنة تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة** ".

[3]- يحي وناس، **المرجع السابق**، ص 66.

[4]- مخلوف بوجردة، **العقار الصناعي**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 54.

ومن بين ما يعده المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم فيما يخص برنامج الجهة للتهيئة والتنمية المستدامة حسب المادة 49 من القانون 01-20؛ تموقع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، الترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد ولا سيما منها الماء، واستعمالها رشيدا، تنظيم العمران بما يشجع التطور الاقتصادي و التضامن واندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير المحكـــم للفضاء، ترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد أحياء الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها، وضمان تحسين الإطار المعيشي للسكان وتنوع الأنشطة الاقتصادية و لا سيما غير الفلاحية منها.

أما بخصوص مدة إعداد المخططات الجهوية، فحسب المادة 20 من القانون01-20 تتولى الدولة إعدادها لمدة مماثلة للمخطط الوطني، والتي حددت بـ 20 سنة ويكون موضوع تقييمات دورية و تحيين كل خمس سنوات، حسب الأشكال نفسها.[1]

4- المخططات التوجيهية المحلية.

تعتبر وثائق التهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط البيئي غير أنها أثبتت قصورها نتيجة للسياسات العامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه؛ ولهذا السبب أعيد التفكير في نمط جديد للتسيير وإعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة، بشكل يستوعب كل الاهتمامات المحلية المتمايزة من جهة، والاهتمامات الجهوية المتجانسة بالنسبة للأقاليم المتاخمة ولها نفس العوامل الطبيعية كالسهوب والصحراء والساحل من جهة أخرى.

وبالنسبة لهذا التخطيط المحلي ظهر نوعان منه:

أ/ الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

اعتمد هذا الميثاق ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة.[2]

وتمحور البرنامج حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل، وتحسين المستوى المعيشي، وتنمية الموارد البشرية، من أجل تحقيق التنمية المحلية، ومن خلال دعم النشاطات الإنتاجية كالفلاحة، مع الحفاظ على حماية النظام البيئي

---

[1]- سماعين شامة، **النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وضعية تحليلية**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص173.

[2]- محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد 06، في 2010/04/01، ص 153.

الرعوي، وأيضا عمليات التنمية، كالمشاريع المخصصة لتطهير الماء والمحيط، وكذلك الخاصة بإنجاز البنى التحتية للاتصال، والتي تشجع كلها على استقرار ورجوع السكان، ولاسيما منها المناطق التي مسها الإرهاب.[1]

ب/ المخطط المحلي للعمل البيئي:

ويقوم هذا المخطط على عنصر التنبؤ، والمعروف بالمخطط المحلي للعمل البيئي"اجندا 21" 2001-2004 ، حيث تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة، ومن أهدافه:

- تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية.
- إثراء أسلوب التسيير المحلي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني.
- تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برنامجا مشتركا من خلال آليات للتعاون.
- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية، والمواقع الثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن المخطط البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة، و المخطط المحلي للعمل البيئي ليست لهما الصيغة القانونية الواضحة؛ كون أنهما لم يصدرا وفق قانون أو مرسوم، وإنما يعتبران بصيغة الالتزام الأخلاقي لحماية البيئة، فحتى مهامهما لا تعدو أن تكون تحسيسية وتحفيزية فقط، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج أو الإدعاء بهما أمام القضاء.

الفرع الثاني: الدراسات التقنية على البيئة محل الحماية(دراسة مدى التأثير على البيئة).

لقد أدى تطور التشريعات البيئية والفكر البيئي في مختلف دول العالم إلى تطور التصورات والقواعد والمبادئ والأهداف من النواحي الفنية والتقنية، وإلى اعتماد دراسات و آليات معاصرة مع التركيز على استرتجية الدراسات التقنية لضمان تحقيق التوازن المطلوب بين البيئة ومتطلبات التنمية، ومن هاته التقنيات دراسة مدى التأثير على البيئة، وهي محل البحث ضمن هذه النقطة.

---

[1] - ريحاني أمينة، **المرجع السابق**، ص 151.

[2] - محمد لموسخ، **المرجع السابق**، ص154.

وأيضا :

- ريحاني أمينة، **المرجع السابق**، ص 152.

أولا: مفهوم دراسة مدى التأثير

أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة المصاحبة لعمليات التنمية، إلى المطالبة بدراسة مدى التأثير البيئي لمشروعات التنمية، حتى يمكن التعرف على المشكلات البيئية وتحديد الطرق للتعامل معها من جهة، و تحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة من جهة أخرى.[1]

وسنتطرق ضمن المفهوم إلى تعريف دراسة التأثير، ثم طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وصولا إلى محتوى دراسة التأثير على البيئة.

1- تعريف دراسة التأثير.

"**هي الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامـــة أو الخاصـــة، بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة** ".[2]

حيث تهتم هذه الدراسة هنا بواجب الأخذ في الاعتبار البعد البيئي عند اتخاذ أي قرار أو القيام بأي نشاط عام، أو خاص، قد تكون له انعكاسات على البيئة.[3]

ومن التعريفات أيضا" **هي تأثيرها البيئي، واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف للحد من التأثير دراسات تنبؤية لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة، وتقسيم السلبي** ".[4]

وفي تعريف آخر" **هي عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية السلبية (الضارة) والإيجابية (المفيدة) لخطط التنمية الشاملة الملموس منها وغير الملموس، المباشر منها وغير المباشر، الآنيـــة والمستقبلية المحلية و الإقليمية والعالمية من أجل معالجة الآثار الضارة بصفة خاصة وتأكيد الآثار المفيدة ، حماية للبيئة وللمشروعات الإنمائية معا**".[5]

وعلى الرغم من أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة، فإن تجسيدها في القانون الجزائري عرف تـأخرا كبيرا، فعلى الرغم من إحداث دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، إلا أنه لم

---

[1] - تعتبر دراسة مدى التأثير ضمان للسلامة البيئة، من خلال التأكد من أنه ليس هناك أثار بيئية ضارة تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح بدرجة غير مقبولة، و أن لا يتوقع وجود آثار ضارة بالبيئة في الأجل الطويل، إضافة إلى تحديد المشاكل البيئية الأكثر أهمية التي تحتاج إلى مزيد من التحليل، كذلك تحديد الإجراءات التي تعمل على التخفيف من الآثار الضارة وتقوية الآثار الإيجابية، لمزيد من التفاصيل أنظر: أبو الفتوح يحي عبد الغني، **دراسة جدوى المشروعات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 78.

[2] -Benacer youcef,**les etudes d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien**,revue Algérienne des scienes Economiques,juridiques et politiques, N°03,1991,p 443.

[3]- KERDOUN Azzouz, **Environnement et développementdurable,Enjeu et Défis** ,Editions Publisud,Paris ,France,2000,p105.

[4]- صلاح الحجار، **دليل الأثر البيئي في المشروعات الصناعية والتنمية**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 26.

[5]- زين الدين عبد المقصود، **قضايا بيئية معاصرة**، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000، ص 117.

يتطرق إلى تعريفها أو بيانها بشكل أوضح، وإنما اقتصر على وصفها بأنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.[1]

والملاحظ أنه لم يصدر المرسوم المجسد لدراسة مدى التأثير طابقا للقانون 83-03 إلا سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي 90-78، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.[2]

كما أن القانون 03-10 لم يعرف دراسة مدى التأثير واقتصر على تبيان طبيعة الأشغال والمشاريع الواجب إخضاعها لدراسة مدى التأثير على البيئة في المادة 15 من القانون.

لكن المشرع وإن لم يعرف دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أنه عرفها في القانون 14-05، المتضمن قانون المناجم،[3] حيث نصت المادة 04 منه على أنه" **يقصد في مفهوم هذا القانون :...**

- **دراسة التأثير على البيئة: وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "[4]**

---

[1] – نصت المادة 130 من القانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة على :"**تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، إنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوى وكذا على إطار نوعية معيشة السكان** ".

[2] – المرسوم التنفيذي 90-78، المؤرخ في 27 فيفري 1990، **المتعلق بدراسات التأثير في البيئة**، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 07 مارس 1990.

[3]– القانون 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، **المتضمن قانون المناجم**، جريدة رسمية عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

[4] – الملاحظ على تعريف دراسة مدى التأثير قبل تعديل قانون المناجم لسنة 2014، وبالضبط وفق القانون السابق للمناجم رقم 01-10، أن التعريف كان أكثر دقة وتوضيح وتخصيص، حيث عرفته المادة 24 منه على أنه:" **يقصد في مفهوم هذا القانون...**

– دراسة مدى التأثير على البيئة: تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين..."، أما في القانون 14-05 نلاحظ أنه أحال إلى الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفق القانون 03-10, فهل يعتبر هذا عدول عن التوضيح السابق خشية الوقوع في عدم الدقة في المعاني الخاصة بدراسة مدى التأثير، أو عدم الإلمام بها كلها، خاصة أن التوضيح في القانون 01-10 ورد على المواقع المنجمية فقط ودراسة مدى التأثير تشمل أوسع من ذلك، وهذا في رأيينا هو سبب ورود التعريف وفق القانون 14-05 بصفة عامة، تجنيبا للمشرع من الخلط حيث تعتبر هذه الدراسات تقنية بحتة تحتاج إلى معاني أكثر دقة.

2- طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة:

كرس المشرع الجزائري معيارين يسمح بموجبهما تعريف وتحديد المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير في البيئة والمتمثلان في معيار الحجم و الآثار،[1] فنصت المادة 15من القانون 03- 10 على أنه تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

إضافة للمشاريع المذكورة أعلاه هناك قائمة المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات أيضا، و التي تخضع بسبب أهميتها والأخطار و التأثيرات الناجمة عن استغلالها لدراسة التأثير على البيئة، حيث يتم تحديد هذه القائمة عن طريق التنظيم في إطار نشاطات المحروقات.[2]

وقد أرفق المرسوم التنفيذي 07 -145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة وفق الملحق الأول من المرسوم،[3] مجموعة من المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وعددها 29 مشروع نوجز أهمها في:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عددها مائة ألف ساكن.
- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.
- مشاريع بناء تهيئة مطار ومحطة طائرات.
- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة سرير.

---

[1]- يوسف بناصر، **رخصة البناء وحماية البيئة**، مقال منشور بمجلة العمران، الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، كلية الحقوق، جامعة عنابة، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، يومي 04و05 جوان 2000، ص60.

[2]- نصت المادة 157 من القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، على أنه:"**يحدد عن طريق التنظيم في إطار نشاطات المحروقات ما يأتي :"-قائمة المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات التي تخضع بسبب أهميتها و الأخطار أو التأثيرات الناجمة عن استغلالها، لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار أو لمذكرة التأثير على البيئة ومذكرة الأخطار، حسب الحالة...**".

[3] - المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، **المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

- مشاريع بناء أو جرف السدود.
- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف زائر.
- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة سيارة.

3- محتوى دراسة التأثير على البيئة:

في صيغة المادة 16 من القانون 03-10، فإن محتوى دراسة التأثير على البيئة يحدد عن طريق التنظيم، ويحتوى على الأقل على ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته، مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية، البحرية والمائية، أو الترفيهية التي تمسها الأشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت.[1]
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

ثانيا: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير على البيئة.

تمر كل الإجراءات والدراسات القانونية سواء كانت إدارية، مالية، تقنية... بمرحلتين أساسيتين، وهما مرحلة الفحص، ثم مرحلة المصادقة وهو ما ينطبق على دراسة التأثير على البيئة ضمن النقطتين المواليتين.

1-إجراءات فحص دراسة التأثير.

قبل فحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، وجب إيداع هذه الدراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا وذاك في عشر (10) نسخ، حيث يمكن للمصالح المكلفة بالفحص أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، في حين يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.[2]

---

[1] -يوسف بناصر، **المرجع السابق**، ص60.

[2] - نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-145، **المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، على أنه:"يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر(10) نسخ " أما المادة 08 فنصت على أنه:" تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة.**

يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد (1) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة ".

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 على أنه:" **يعلن الوالي بموجب قرار، فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة**"، كما يجب حسب المادة 10 من المرسوم أعلاه أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميـتين وطنيتـين،[1] حيث يحدد ما يلي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا(01) ابتداء من تاريخ التعليق.

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07-145، ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، و يدعو الوالي الشخص المعني للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته.

كما أن الوالي وفق المادة 12-13 من المرسوم 07-145، في إطار التحقيق العمومي يعين محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة، حيث يكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع، وبعد ذلك يحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهنته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها وبعدها ترسل للوالي.

---

[1]- إن إجراء التحقيق العمومي ومشاركة الجمهور في هذه العملية له أهمية بالغة في أنه يُكرس الطابع التشاوري لدراسة التأثير على البيئة، بحيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي حق الاستشارة للتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم، مما يضمن تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي وتحسين عملية اتخاذ القرارات، يبين على أن هذه الدراسات أحدثت تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية للإدارة، ذلك أنه يستوجب عليها التخلي عن التصرف الانفرادي لإدارة الشؤون البيئية واعتماد المشاركة والاستشارة مع مختلف الفاعلين لاسيما المجتمع المدني، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، نذير العلواني، **تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كألية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية –دراسة مقارنة–**، مقال منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي، آليات حماية البيئة، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، يومي 26-27 ديسمبر 2017، ص 93.

ويحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية وهو ما تضمنته المادة 15 من المرسوم التنفيذي 07-145، وحسب الحالة؛ ووفق المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-145، وعند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.

- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.

كما يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية واستعانة بكل خبرة، ثم إن مدة فحص ملف دراسة التأثير يجب ألا تتجاوز أربعة أشهر، ابتداءا من تاريخ إقفال التحقيق العمومي وفق ما نصت عليه صراحة المادة 17 من المرسوم التنفيذي 07-145.

2- المصادقة على دراسة مدى التأثير.

حسب المادة 18 من المرسوم 07-145 فإن الموافقة على دراسة التأثير تكون من طرف الوزير، أما الموافقة على موجز التأثير تكون من الوالي المختص إقليميا، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الأخير مبررا، ويرسل قرار الموافقة أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها إلى صاحب المشروع في حالة دراسة التأثير، أما موجز التأثير فالوالي مكلف أيضا بإبلاغ صاحب المشروع بقبول موجز التأثير أو رفضه.

تجدر الإشارة إلى أنه من الدراسات التقنية دراسة الأخطار، حيث تخضع النشاطات الاعتيادية للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص لتدابير وقائية لمواجهة الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط، تتمثل هذه التدابير الوقائية في خضوع المنشأة لدراسة مدى التأثير على البيئة أو دراسة موجز التأثير أو دراسة التأثير على التهيئة العمرانية، إلا أن خطورة المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية.

ولهذا الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار، بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع، إذ نص قانون حماية البيئة على أنه يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير و موجز التأثير ودراسة تتعلق بالأخطار، والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم

والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، حيث يقع عبء إنجاز دراسة الأخطار على عاتق المستغل من قبل مكاتب دراسات معتمدة أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارة في هذا المجال ومعتمدة من قبل وزارة البيئة.[1]

حيث أنه وبصدور المنشور 06-01 المتعلق بالمنشآت المصنفة، تبعها تعديل المرسوم التنفيذي 06-198الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،[2] وركز المنشور 06-01 على اعتماد رؤية جديدة ومدمجة تقوم على توضيح الإجراءات المتعلقة بإعداد دراسة وعرض المخاطر الصناعية ،وتشمل دراسة الخطر المنشآت الجديدة والمنشآت السابقة لصدور هذا المرسوم.[3]

المطلب الثاني: القرارات الفردية كجانب وقائي في مجال حماية البيئة.

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة لضبط إجراءات حماية البيئة في مجال القرارات تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون قرارات فردية في شكل حظر أو إلزام**(الفرع الثاني)**، أو في شكل ترخيص، والذي يعتبر أهم القرارات كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، ولارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لا سيما المشاريع الصناعية وأشغـــال البنـــــاء، ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة وبالموارد البيئية **(الفرع الأول)** ، وهو ما جعله يأخذ حيزا أكبر من الدراسة ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: الترخيص الإداري.

يعتبر الترخيص كآلية من الآليات القانونية للضبط الإداري، سواء كانت صادرة عن هيئات مركزية أم محلية، وكمقاربة فإن الترخيص الإداري هو من أساليب الضبط الخاصة في مجال حماية البيئة، فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص.

---

[1]- حمزة بالي و إلياس شاهد، **دراسات التقييم البيئي في الجزائر-دراسة تحليلية قانونية** -، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة نصف سنوية محكمة دولية، صادرة عن جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 16، جوان 2017، ص 91.

[2]- المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، جريدة رسمية عدد37، الصادرة في 04 جوان 2006، حيث نصت المادة 12 منه على أنه: "**تهدف دراسة الأخطار إلى توضيح المخاطر المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الأشخاص والممتلكات والبيئة سواء كانت داخلية أم خارجية.**

وينبغي أن تسمح دراسة الأخطار بتحديد الإجراءات ذات الطابع التقني الخاصة بتخفيض احتمالية وآثار الحوادث وإجراءات تنظيم الوقاية وتسيير الحوادث "

[3] - يحي وناس، **المرجع السابق**، ص- ص 188-189

وسنتناول في هذا الفرع مفهوم الترخيص الإداري **(أولا)** ثم تطبيقات الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الترخيص الإداري.

كمفهوم للترخيص الإداري، سنتطرق إلى تعريفه ثم إلى الطبيعة القانونية للترخيص في مجال حماية البيئة.

1- تعريف الترخيص الإداري.

هو تصرف انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين، ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة،[1] ومن التعريفات أيضا:

الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم، ولهذا السبب يعتبر نظاما ضروريا وذلك لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية اجتماعية كارثية.[2]

وقد عرف أيضا بأنه:" **الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين**". **وبالتالي فالترخيص يتعلق بعمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد ذي صبغة فردية صادر بناء على تأهيل تشريعي صريح، إما من سلطات إدارية أصلية (رئيسية)، أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة لتجسيد حرية العمل وامتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع**". [3]

2-الطبيعة القانونية للترخيص محل حماية البيئة.

يعد الترخيص من حيث طبيعته قرارا إداريا؛ أي تصرف إداري إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء.

---

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي، **المرجع السابق**، ص 355.

[2] – عادل أبو الخير، **الضبط الإداري وحدوده**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1995،ص 224.

[3]-Pierre Livet ,**lautorisation administrative préalable et les libertés publiques ; librairie générale de droit et de jurisprudence** , paris1974, p188

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويمكن تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، كما أن للتراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة طبيعة عينية وليست شخصية، وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم حيث يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع، غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال المدة المعينة التي يحددها القانون.[1]

ثانيا: تطبيقات آلية الترخيص في مجال حماية البيئة.

الإجراء الإداري المتمثل في منح أو سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، ومن أهمها رخصة البناء، و رخصة استغلال المنشآت المصنفة والحماية من التلوث الصناعي و رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة، وهذا يتماشى مع قولنا فيما سبق أن أسلوب الترخيص هو أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، بأنه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة، والتي تسبب أضرارا خطيرة على البيئة وقد أخضعها المشرع للعديد من الإجراءات، أهمها تقديم دراسة التأثير على البيئة أو التحقيق العمومي قبل تسليم الرخصة، وعليه كان لابد أن يخضعه المشرع بالمقابل لجزاء يتناسب مع هذه الأهمية في حالة مخالفة مضمون الترخيص وشروطه.

1- رخصة البناء كآلية لضبط حماية البيئة.

تعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، فإذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي واستعمالها متعددة منها:شهادة المطابقة، رخصة التجزئة ورخصة الهدم، تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال ومراعاة الطابع الجمالي للعمران، فإن رخصة البناء تعد أهم هذه الرخص.[2]

أ/ مجال رخصة البناء.

تعرف رخصة البناء على أنها عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه. [3]

---

[1] – نعيم مغبغب، **الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية– دراسة مقارنة في القانون المدني**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 94.

[2]- Andre Delaubadere et autres ,**droit administratif , Librairie générale de droit et de jurisprudence**, 15emee edition ,1995 ,P 388.

[3] – عبد الناصر توفيق العطار، **تشريعات تنظيم المباني ومسؤولية المهندس والمقاول**، مطبعة السعادة، دون مكان، 1972، ص 08.

ويمكن تعريفها بأنها:" **القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء، بمعناه الواسع طبقا لقانون العمران**". [1]

أما بالنسبة لنطاق رخصة البناء، فلا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو لإجراء أية تشطيبات خارجية، إلا عند الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وقد نصت الفقرة الأولى للمادة 52 من القانون 90-29 على الأشغال الخاضعة لرخصة البناء في حين أنه اكتفى في المادة 33 من المرسوم التنفيذي 91-176، المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك،[2] بذكر نقطتين فقط:" **يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء...**"

وأيضا ضمن نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.[3]

كذلك نجد مجالا آخر متعلق بمنح رخصة البناء المرتبط بحماية البيئة نص عليه قانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في مادته الثالثة عشر والرابعة عشر على أنه:" **يجب أن يراعى في علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية**".

ونصت المادة 45 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على وجوب أن تخضع عمليات بناء واستعمال واستغلال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه قدر المستطاع.[4]

مما يلاحظ على هاته النصوص القانونية وما صدر في فحواها، فإن نطاق رخصة البناء في مجال حماية البيئة واسع المعالم ليشمل كل تأثير على مصطلح البيئة كما سبق ذكره أعلاه، من مناطق سياحية

---

[1] – محمد الصغير بعلي، **تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري**، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة، الصادرة عن المركز الجامعي العربي التبسي، العدد الأول، مارس 2007، ص 18.

[2] – جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 01 جوان 1991.

[3] – المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 **المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015.

[4] – وفاء عزالدين، وهاب حمزة، **آلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة(رخصة البناء نموذجا)**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية،الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 31، العدد03، ديسمبر 2020، ص426.

وأماكن محمية وتشييد أي بناية يكون وفق معايير لحماية البيئة وسلامة المحيط، لأن لب المنطلق هو حماية المجتمع ككل في ظل الحريات والحقوق العامة للأفراد بما يحقق التوازن ويضمن التعايش.[1]

ب/ الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء.

نص المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة،[2] كما نصت المادة 07 و08 من قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض.

ومن بين الإجراءات أيضا إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير، وهي دراسة تقام بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي،[3] وقد أدرج المشرع الجزائري هذا الإجراء ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، كما أن له نصا تطبيقيا المتمثل في المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة مدى التأثير، قابل للتطبيق لحين صدور نصوص تنظيمية جديدة.[4]

ومن خلال ما سبق بيانه، فإن الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء لا تتوقف عند البنايات العادية المشيدة فقط، بل تتعداها إلى حماية البيئة من خلال المناطق المحمية.[5]

---

[1]- وفاء عز الدين، وهاب حمزة، **المرجع السابق**، ص 426.

[2]- نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 على أنه:" **يرفق طلب البناء بملف يشتمل على الوثائق التالية :...- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن البيانات التالية:.../الوسائل الخاصة بالدفاع ومحاربة الحرائق/نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، والموجودة في المياه القذرة المصروفة وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية./مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.-قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.-دراسة مدى التأثير المنصوص عليها في أحكام المرسوم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك بالنسبة للمشاريع الملحقة**"

[3]- منصور مجاجي، **دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2009/12، ص 06.

[4]- نصت المادة 113 من القانون 10/03على أنه:"**تلغى أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.**

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين(24)شهرا ".

[5]- يطلق على المناطق المحمية أيضا تسمية المناطق الحساسة، وقد عرفتها المادة 03 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على أنها:" **فضاء هش من الناحية الإيكولوجية لا يمكن أن تنجز فيها عمليات دون مراعاة خصوصيتها**".

وعليه نص القانون على ضوابط جديد تتكيف مع الأهداف الإستراتيجية للنمو الحضـــري والعمرانـي، وإعادة التوازن للبيئة الحضرية على المستوى الوطني و الجهوي و الولائي،[1] إذ أن جل انعكاسات التوسع العمراني السلبية على البيئة تظهر في عدم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات البيئة المحيطة بها، ولا بمبدأ المحافظة على توازنها الطبيعي و الاقتصادي.[2]

حيث أنه هناك حالات عديدة يمكن فيها رفض رخصة البناء، إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني ومنها؛ رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.[3]

مما سبق فقد ربط المشرع حماية هذا النوع من المناطق الخاصة بحماية البيئة ومدى التأثير فيها، حيث نصت في هذا الصدد المادة 02 من المرسوم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة على أن الإجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير على البيئة تخضع له جميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى، التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرة بالبيئة، لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار، إضافة إلى أن التوسع العشوائي على هذه المناطق يؤدي إلى نتائج خطيرة منها، الكلفة الاقتصادية الهائلة المتمثلة في تبديد الأراضي واستعمالها غير العقلاني وتلف الأراضي الزراعية الخصبة مع الإساءة للمحيط الطبيعي.[4]

2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة

أ/ المقصود بالمنشآت المصنفة:

اصطلاحا المنشأة المصنفة،[5] هي تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية مما

---

[1]- إبراهيم غربي، **المرجع السابق**، ص 82.

[2]- سليم زاوية، **المرجع السابق**، ص 09.

[3]- DJILALI ADJA et bernard Drobenko **,droit de l'urbanisme** ,BERTI éditions ,Alger,2007,P 123.

[4] - مديرية التعمير والبناء بعنابة، **السياسة العمرانية في الجزائر- واقع وأفاق-** مقال منشور بمجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، كلية الحقوق، جامعة عنابة، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، يومي 4 و 5 جوان 2000، ص 37.

[5] - سميت هذه المنشآت بالمصنفة، نظرا لأنها مصنفة إلى ثلاثة أنواع؛ فيشمل النوع الأول منها تلك التي يجب أن تبعد عن المساكن، ويضم الثاني المنشآت التي ليس من الضروري إبعادها عن المساكن وإنما لا يرخص بها إلا بشرط اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الخطر أو المضايقات، أما النوع الأخير فيحوي المنشآت والمحال التي لا تشكل مخاطر أو متاعب لجيرانها وتخضع لتعليمات عامة منصوص عليها لصالح الجيران والصحة العامة، ولا يلزم الترخيص بها وإنما يكفي إبلاغ المحافظ بفتحها، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص-ص 101-102.

يجعلها تدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل.[1]

يمكن تعريف المنشآت المصنفة، بأنها منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خالصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار، والحريق، والدخان، والغبار، والروائح، والضجة، والرجة، وإفساد المياه، والحشرات... .[2]

ومن التعريفات أيضا أنها وحدة تقنية ثابتة، يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة، والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.[3]

وقد نصت المادة 18 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "**تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار** ".

ويمكن في ذلك إدخال المنشآت النووية و التي عرفتها المادة 05 من القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية على أنها:" **المنشآت النووية :أي منشأة، بما في ذلك الأراضي والمباني والمعدات ذات الصلة يجري فيها إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو خزنها أو التخلص منها على نطاق يستدعى اتخاذ تدابير الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات...**".

ومما سبق فإن الملاحظ على المنشآت المصنفة، أنها منشآت ذات أخطار دائمة، حيث يعتبر مصدر الخطر الناتج عن نشاطها مهما كان نوعه خطرا دائما وخطيرا.

---

[1] – جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، دون دار نشر، سنة 1997، ص 1625.

[2] – ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 100 .

[3] – الصديق بن عبد الله، **حماية البيئة، دور الجماعات المحلية**، ملتقى وطني حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، جامعة قسنطينة، يومي: 10/09 جانفي، 2008، ص 68.

ب/ ترتيب المنشآت المصنفة:

لقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين، منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح ،حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.[1]

ب/1- المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص:

ضمن المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98- 339[2] تصنف حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف وهي:

* المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

* المنشآت الخاضعة على ترخيص الوالي المختص إقليميا.

* المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وقد ألغي المرسوم أعلاه بالمرسوم التنفيذي 06- 198[3] و بقي محافظا على المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص والخاضعة للتصريح؛ فنصت المادة 03 منه على أنه :"**تقسم المنشآت المصنفة إلى أربع (4) فئات:**

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ".

ومثال ذلك خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم، بحيث تنص المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات على أن تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي:

---

[1]- تركية سايح، **المرجع السابق**، ص123.

[2]- المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

[3]- المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006.

– رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

– رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية.

– رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه بصدور القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية، فيمكن إضافة جهة أخرى لمنح الترخيص بالنسبة للنشاطات النووية، حيث كلفت بها السلطة الوطنية للأمان والأمن النووين، والتي تنشأ لدى الوزير الأول وتعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 05، كما نصت المادة 06 من القانون أعلاه في مجال المهام المسندة للسلطة على ما يلي:"**تسهر السلطة على احترام وتطبيق قواعد الأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات النووية المحددة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.**

وبهذه الصفة، تتولى السلطة المهام الآتية :...

– **تسليم التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية وبمصادر الإشعاعات المؤينة وتعديلها أو سحبها المؤقت أو النهائي.**

– **تسليم الرخص المطلوبة للعاملين في استغلال المنشآت النووية...**"

وقبل منح الترخيص من السلطة بالنسبة لبعض المنشآت النووية اشترطت المادة 50 الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة على أساس البرنامج الوطني لتطوير الأنشطة النووية.

ب/2 – المنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح:

فالمنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح، والتي يجب بالنظر لنشاطها أن تحترم الأحكام العامة المنصوص عليها في التنظيم قصد حماية المصالح المذكورة. [2]

---

[1] – فتحي بن جديد، **الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة)**، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السادس، 2016، ص 25. وأيضا:

– تركية سايح، **المرجع السابق**، ص 124.

[2]– نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-339، **الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها على أن :" المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المذكورة في المادة 74 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، والتي يجب بالنظر لنشاطاتها أن تحترم الأحكام العامة المنصوص عليها في التنظيم قصد ضمان حماية المصالح المذكورة ".**

ج/ إجراءات الحصول على ترخيص استغلال المنشآت المصنفة :

للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة يتعين اتباع مجموعة من الشروط والأحكام.

ج/1- إعداد دراسات التقييم البيئي :

وهو إجراء استباقي لمنع وقوع الضرر، أو على الأقل التقليص من آثاره عند حدوثه وهو مسعى يتماشى مع ما تقتضيه التنمية المستدامة، إذا تمت مراعاة أحكامه بشكل دقيق، حيث لا يتم منح هذا الترخيص إلا بعد إعداد وتقديم دراسة تقييم التأثير البيئي، من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص، بهدف تقييم هذه الدراسة والمصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة.[1]

ج/2- إيداع ملف الحصول على رخصة الاستغلال :

حيث يقوم صاحب المشروع بإيداع ملف على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة،[2] وقد حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 الوثائق المطلوبة في الملف محل الدراسة، والتي أحالت بدورها للمادة 08 منه نذكر منها؛ طلب مرفق بدراسة التقييم البيئي للمنشأة المصنفة بالإضافة إلى بيان اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه، أو اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان ومقر الشركة....

ج/3- تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

بعد إتمام فحص طلب الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة، تقوم اللجنة الولائية المختصة المشار إليها سابقا بإصدار مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة، ويتعين أن يشير مقرر الموافقة المسبقة هذا، إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة للسماح بالتكفل بها خلال مرحلة انجازها.[3]

---

[1]- نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، على أنه:"**يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي :**

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

- تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به ".

[2] - وقد أحدثت هذه اللجنة وفق المرسوم التنفيذي 06-198 أعلاه حيث حددت المادة 29 منه التشكيلة الخاصة باللجنة.

[3] - نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-198 على أنه :"**تمنح اللجنة عند إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة** "،أما المادة 17 نصت على أنه:"**يجب أن يشير مقرر الموافقة المسبقة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها** "

ومن التطبيقات القضائية بالنسبة لرخصة استغلال المنشآت المصنفة، القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2014/07/24[1] في قضية مؤسسة انجاز الطرقات والمطارات ممثلة من طرف مديرها و ولاية أدرار ممثلة في والي الولاية:

حيث"... **ذكرت المدعية أنها تشغل مقلع الركام الموجود بمنطقة تازولت بلدية زاوية كونتة سنة 1991 بمقرر ولائي يحمل رقم 424 محول إلى سند منجمي يحمل رقم 116 ب وهما يخولان لها استغلال المحجرة التي تشغلها منذ ذلك الوقت، غير أن والي ولاية أدرار أصدر قرار في 2011/08/08 يتضمن تعليق استغلال المحجرة بحجة أن الشركة المعنية لا تملك ترخيص إداري يخول لها ذلك...**"

"**ورد والي ولاية أدرار...وأضافت أن المدعية قد قدمت قرارا صدر في 1991/11/09 تحت رقم 424 قبل صدور قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة الذي أخضع المنشآت المصنفة لرخصة بعد القيام بإجراءات مسبقة، تتمثل في دراسة التأثير للمشروع والأخطار والانعكاسات المحتملة وهي إجراءات لم تحترمها المدعية وأن المقرر رقم 424 لا يعنيها ،لأنه يخص المقاولة العمومية للأشغال العمومية، كما أن قرار التعليق قد جاء بهدف المصلحة العامة لوضع حد لنشاط مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها، و جاء تنفيذا لاقتراح لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة التي يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 1999/11/07...**"

حيث أن مجلس الدولة قد اصدر في الحكم ما يلي:

"**حيث أن الشركة المذكورة أعلاه كانت قد استفادت بقرار صادرة عن وزير الطاقة والمناجم يوم 2003/08/31 رقم 350، تضمن الترخيص لها باستغلال مادة الكلس، وان هذا السند المنجمي المذكور قد حول لصالح الشركة الطاعنة حاليا وهي المؤسسة العمومية للأشغال العمومية بوهران (EPTPO)، وذلك بموجب السند الصادر عن رئيس مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية يوم 2009/12/31.**

حيث أن القرار الولائي المطعون فيه المتضمن تعليق نشاط الشركة الأخيرة، على عدم الترخيص بإقامة محجرة بمنطقة تازولت ببلدية زاوية كونتة، فإنه مخالف للواقع كون هذه الشركة متحصلة على ترخيص في هذا الصدد صادر من نفس الولاية يوم 1991/09/11 تحت رقم 424 ثم حول هذا الاستغلال لفائدة

[1]- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2014/07/24، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 092464، فهرس رقم 00701/14 (غير منشور)-أنظر الملحق رقم 07-من الصفحة 284 إلى 289.

الشركة الطاعنة حاليا(مؤسسة لإنجاز الطرقات والمطارات)بمقتضى سند تحويل صادر عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في 2009/12/31، طبقا لمقتضيات القانون رقم01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالمناجم، والذي كان ساري المفعول قبل إلغائه وتعويضه بموجب القانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24، المتضمن قانون المناجم ".و بالتالي فإن حيازة الترخيص للمنشآت المصنفة بإجراءات قانونية، يفرض مزاولة نشاطها مهما كان إلا في الحالات الخاصة بالتجاوزات الواضحة للقوانين الخاصة بحماية البيئة في مجال المنشآت المصنفة.

3- رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة.

تعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب القانونية الوقائية للحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، وقد أشار المشرع إلى المقصود بالتصريف أو الصب في المرسوم التنفيذي 06-141، ضمن المادة 02 منه[1] بنصها "**يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي** ".

أما بالنسبة للشروط الخاصة بتسليم رخصة التصريف، فقد حدد المرسوم 93- 160[2] الشروط الخاصة بتسلم رخصة الصب بنصها ضمن المادة 04 على:" **لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوفر شرطين أساسين:**

- عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة في المرسوم.

- أن تتوفر في المصدر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة ".

أما بخصوص الجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف، فحسب المرسوم 93-160 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري طبقا للمادة 06 من المرسوم أعلاه، دون الإشارة هنا إلى مدى إلزامية رأي الوزير المكلف بالري.

[1]- المرسوم التنفيذي 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، **الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 23 أفريل 2006.

[2]- المرسوم التنفيذي 93-160، المؤرخ في 10جويلية 1993، **المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة**، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

الفرع الثاني: أسلوب الحظر والإلزام.

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية وآمرة، لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ومشتملات النظام العام، ونحو حماية فعالة تمارسها الدولة عن طريق هيئاتها الإدارية المختلفة، وذلك تجاه المتسببين بأنشطتهم في إحداث التدهور البيئي، تمارس الدولة إجراءات معينة كان سابقها دراسة الترخيص، إضافة إلى أسلوب الحظر **(أولا)** و أسلوب الإلزام **(ثانيا)**.

أولا: أسلوب الحظر

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة، في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

1- مفهوم الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق قرارات إدارية تهدف من خلاله إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[1]، فهو يعد من الأساليب الوقائية المانعة.[2]

كما يقصد بالحظر أيضا الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في أماكن معينة.[3]

ويرتبط أسلوب الحظر بالنشاطات التي يكون هناك يقين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة، فيكون دوره حاسما في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة بمختلف عناصرها.[4]

ويلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئية وحمايتها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة، والتي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا.

---

[1]- نبيلة قوجيل، **حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة**، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص344.

[2]- سنكر داود محمد، **الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2016، ص181.

[3]- عمار عوابدي، **القانون الإداري (الجزء الثاني:النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 407.

[4] - محمد صافي يوسف، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007، ص61.

أ/ الحظر المطلق:

قد تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، إلى حظر النشاط حظرا مطلقا، أي دائما ومستمرا ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة.

"**يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه**".[1]

ب/ الحظر النسبي:

ويكون الحظر النسبي حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة، إلا إذا استوفت بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال والتصرفات، مادام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها.[2]

حيث "**يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة – يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها –إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، و وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة** ".[3]

ومما سبق يمكننا توضيح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص، في مجـــال حمـــاية البيئـــــة، فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من الحظر، ومن جهة أخرى يمكننا القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لأن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار محققة للبيئة.

وبالنسبة للفرق بين أسلوب الحظر المطلق والحظر النسبي، هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص.[4]

---

[1] – ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 134.

[2] – كمال معيفي، **المرجع السابق**، ص 115.

[3] – ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 135.

[4]– جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)**، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001، ص 112.

2- تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

والأمثلة على الأفعال الضارة بالبيئة كثيرة منها:

أ/ الحظر المطلق:

- إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية، وهو ما تقضي به قوانين ولوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا.

- إلقاء النفط في مياه الأنهار أو البحار الضيقة أو في المياه الإقليمية، وهو ما نصت عليه قوانين أغلب الدول فضلا عن كثير من الاتفاقيات الدولية.

- استخدام بعض أنواع المبيدات الحشرية كالمبيد المعروف بالرمز د.د.ت، وهو ما قضت به قوانين الدول المتقدمة وبدأت تتجه إليه القوانين في مختلف دول العالم.

- استعمال بعض أنواع الكيماويات في الصناعات الغذائية بقصد الحفظ أو إكساب اللون أو الشكل لأي هدف آخر.

- نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيماوية إلى داخل البلاد أيا كان المقابل الذي تدفعه الشركات أو الدول الأجنبية للتخلص من نفاياتها السامة أو الخطرة إلى خارج أوطانها.[1]

ب/ الحظر النسبي :

- إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين، والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية.

- فتح محلات الخطر أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.

- صرف المخلفات السائلة في مياه الأنهار.

- مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي للدول.[2]

وفي التشريع الجزائري نجد من بين التطبيقات على أسلوب الحظر المطلق، ما نصت عليه المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك في جانب مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، حيث جاءت المادة بصيغة الأمر بالمنع بنصها :" **يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي في غير تخصيصها** ".

---

[1] - ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص134.

[2] - ماجد راغب الحلو، **المرجع نفسه**، ص 135.

وأيضا ما نص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أنه في إطار مقتضيات حماية التنوع البيولوجي يمنع:

– إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، وبيعها أو شراؤها حية أو ميتة.

– إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه، وكذا استثماره في أي شكل تتخذها هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

– تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.[1]

إضافة إلى ما جاء في حماية الإطار المعيشي ضمن القانون 03-10 حيث أشار إلى أسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي فمنع كل إشهار على:

– العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

– الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية، وفي مباني الإدارات العمومية، وعلى الأشجار.[2]

ثانيا: أسلوب الإلزام.

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية، فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط، فهو بذلك إجراء سلبي.

1- مفهوم الإلزام.

يعني هذا الأسلوب ضرورة القيام بتصرف معين إزاء الإضرار البيئي، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يمنع إتيان النشاط.[3]

---

[1] – المادة 40 من القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] –نصت المادة 66 من القانون 03-10 على أنه :"**يمنع كل إشهار :1-على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.2-على الآثار الطبيعة والمواقع المصنفة.3-في المساحات المحمية.4-في مباني الإدارات العمومية.5-على الأشجار.**

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ".

[3] – مونة مقلاتي وسليم حميداني، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر– المجلد الخامس، عدد02، جوان 2019، ص 162.

ويعتبر الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو إخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها.

ويعتبر الإلزام أيضا في حماية البيئة" **إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين، والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال**"[1].

ويعني هذا الإجراء الضبطي أيضا إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.[2]

ومن خلال كل هذا فإن أهمية أسلوب الإلزام تكمن في كونها قواعد آمرة تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

2- تطبيقات أسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة.

ومن الأمثلة على الأفعال الضارة بالبيئة في أسلوب الإلزام ما يلي :

- إلزام ذوي المريض بمرض وبائي بإبلاغ السلطات المختصة بالحالة المرضية، لاتخاذ اللازم لمحاصرة الوباء ومنع انتشاره،[3] وهذا الإلزام بالقيام بعمل إيجابي هو إبلاغ يعادل حظر الامتناع عن الإبلاغ.
- الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن، وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالدولة بسبب التلوث.

---

[1] – ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص- ص 135-136 .

[2] – نواف كنعان، **دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة –دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة–**، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 01، بتاريخ 01 فيفري 2006، ص 92.

[3]– تجدر الإشارة إلى أنه وفي ظل انتشار وباء كورونا 2019، كان من الأجدر أثناء وضع التدابير اللازمة للوقاية من الفيروس الإشارة إلى ضرورة التبليغ بالمرضى الذين يعانون من أعراض يشتبه فيها أنها من نوع فيروس كورونا الذي تخطى الحدود ليصبح وباء عالم، حيث أنه وفي التشريع الجزائري ضمن قانون الصحة 18-11، وبالضبط في المواد من 42 إلى 43 تحت مقتضيات الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها، لم تتطرق إلى مثل هذه التدابير واكتفت بأن الأخيرة تخضع لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، و حتى المراسيم المنظمة للتدابير من انتشار(covid 19) لم تتطرق إلى ضرورة الإبلاغ من طرف المرضى أو ذويهم، لأن أصحاب المرض قد يتفادون إجراءات الإبلاغ والحجر لتبقى هاته الأفعال ضمن الحس الواعي من المواطنين بضرورة حماية الصحة الخاصة بهم والصحة العمومية على وجه الخصوص.

- الزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق إضرار بعناصر البيئة، وكذا إلزامهم بمعالجة هذه النفايات وتخزينها والتعامل معها على نحو معين، ويمكن إلزام أصحاب المشروعات بإعادة استخدام مخلفات منتجاتهم إذا امكن ذلك من الناحيتين الفنيـــــة والعمـــلية، وذلك كإعادة تصنيع معادن السيارات المستهلكة بواسطة الشركات المنتجة.
- إلزام أصحاب المركبات – على اختلاف أنواعها- بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها حتى لا تتسرب منها من الملوثات ما يجاوز الحدود المسموح بها.
- إلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية.[1]

وفي التشريع الجزائري نجد أنه أصبح لزاما على كل حائز للنفايات، وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع من البلدية، التي ألزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات وجرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة في إقليم البلدية.[2]

وأيضا نجد أسلوب الإلزام في إطار حماية الهواء والجو، ضمن نص المادة 46 من القانون 03-10 فعلى أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليص من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ومن الأمثلة أيضا ضمن التشريع الجزائري، ما نصت عليه 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[3] ذلك أن الصحة العامة أحد عناصر النظام العام التي تهدف وسائل الضبط إلى حمايتها، خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية، حيث نصت المادة على احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية للاستهلاك، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، والتي تعتبر من واجب كل متدخل.

---

[1]- نصت المادة 79 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم، رغم ما عيب على هاته المادة أثناء عرض مشروع القانون للمداولات في تعليق النائب السيد مسعود شيهوب معيبة من حيث توزيع الاختصاص، لأن المسألة دستورية فلا يحق لقانون أن ينظم ما هو متروك لقانون آخر، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك كلمة الأستاذ مسعود شيهوب، الجريدة الرسمية للمداولات، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثالثة، الرقم 49، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 15 أفريل 2003، الصادرة يوم 28 أفريل 2003، ص- ص13-14. أنظر في ذلك أيضا:ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص136.

[2]- نصت المادة 35 من القانون 01-19، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، على أنه:"**يجب على كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون** ".

[3]- القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

المبحث الثاني: الضمانات الرادعة لحماية البيئة.

تتمثل السياسة الرادعة لحماية البيئة في تقرير الجزاء المناسب إزاء كل فعل من شأنه الإضرار بالبيئة، سواء أكان ناتجا عن نشاط الأشخاص الطبيعيين أم المعنويين، وتختلف الجزاءات باختلاف القوانين المنظمة لها وباختلاف الجهات الإدارية التي توقعها فقد يكون الجزاء جنائيا أو مدنيا أو إداريا، وقد يتمثل الجزاء بصورة إلغاء العمل الإداري وعده كان لم يكن له مقتضى أو تأسيس، وعليه نقسم هذا المبحث الخاص بالضمانات الرادعة لحماية البيئة إلى مطلبين، نتعرض في **(المطلب الأول)** إلى الجزاءات الإدارية للضبط الكفيلة بحماية البيئة، ثم نتطرق في **(المطلب الثاني)** إلى الجزاءات المالية للضبط الكفيلة بحماية البيئة.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية للضبط الكفيلة بحماية البيئة.

يعد الجزاء الإداري من أساليب الضبط الذي تتخذه سلطات الضبط الإداري من أجل حماية النظام العام والمحافظة عليه، وفي مجال حماية البيئة من التلوث تتخذ هيئات الضبط الإداري هذا الأسلوب للوقاية من أخطار التلوث البيئي.

تساعد الجزاءات الإدارية في تدعيم السلطات الإدارية في حماية البيئة من التلوث، بتخويلها إمكانات واسعة نسبيا في فرض العديد من الإجراءات على المخالفين لقوانين البيئة، حيث ترجع أهمية هذا الاتجاه، إلى ما تحضى به السلطات الإدارية من مرونة إجرائية وخبرة تقنية اكتسبتها في مجال متابعة وكشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلة في مجال اختصاصها، واتخاذ التدابير بشكل سريع وعاجل لدرء الأخطار عن تلك المخالفة.[1]

وسنتناول في هذا المطلب فرعين، يتضمن الأول مفهوم الجزاء الإداري ونعرج للثاني المتضمن تطبيقات الجزاءات الإدارية محل الحماية البيئية.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإداري.

ونتطرق في هذا التحليل إلى تعريف الجزاء الإداري، ثم تمييزه عما يشابهه من الجزاءات البيئية، ثم إلى خصائص الجزاء الإداري.

أولا: تعريف الجزاء الإداري.

يقصد بالجزاء الإداري التدبير الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري ضد من خالف نصا من نصوص القوانين والأنظمة بهدف حماية النظام العام البيئي.[2]

---

[1]– فرج صالح الهريش، **المرجع السابق**، ص 488.

[2] -Michel prieur,**Droit de Lenvironnement**,2eme ed,DALLOZ,PARIS,1991,P 723.

"ويقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة، في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة التي يمنع القانون القيام بها، إذ يمنح المشرع السلطات الإدارية سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية كالغرامة، وجزاءات غير مالية كما في شأن اتخاذ تدابير تحد من نشاط الملوث أو تنبهه من مغبة الاستمرار بها "[1].

ويقع الجزاء الإداري على المخالفات التي تخل بقواعد القانون الإداري، بمعنى الجزاءات التي تحددها السلطة الإدارية بهدف صيانة النظام العام في أحد نواحيه، كما يقصد به تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطة إدارية مستقلة ، وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، و ذلك كطريق أصيل لردع خرق بعض القوانين واللوائح [2].

ثانيا: تمييزه عن ما يشابهه من الجزاءات البيئية.

وستناول في الفرع تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي، الجزاء المدني، والجزاء التأديبي.

1- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي.

يختلف الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي في أن هذا الأخير يفرض على شخص ارتكب جريمـــة مـــا، فهذا النوع من الجزاء يعد أسلوبا علاجيا، أما الجزاء الإداري فإن هدفه الوقاية والحيلولة دون وقوع جريمة، مثل مصادرة أطعمة فاسدة يمكن أن تتسبب في تسمم الغير وتحدث التلوث الغذائي، كما يقوم القضاء بتوقيع الجزاء الجنائي وتتمتع الأحكام الموقعة للجزاءات الجنائية بحجية الأمر المقضي به، بينما تتولى سلطات الضبط الإداري توقيع الجزاء الإداري.[3]

2- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء المدني.

ومن أهم النقاط ما يلي :

- الجزاء الإداري توقعه هيئات الضبط الإداري، بينما الجزاء المدني يوقعه القضاء.

- الجزاء الإداري يتمثل في فرض قيود على الحرية الشخصية أو على ممارسة المهنة أو على غيرها، أما الجزاء المدني فلا يتعدى إبطال العقد أو إنقاص الالتزام أو الحكم بالتعويض.

- الغرض من توقيع الجزاء الإداري هو وقاية النظام العام، أما الجزاء المدني فالغرض منه منع مخالفة القواعد الآمرة في القانون المدني.[4]

---

[1]- عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص-ص 313-314.

[2]- أنسيغة فيصل، **النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2009، ص 245.

[3] - سنكر داود محمد، **المرجع السابق**، ص 223.

[4] - عادل أبو الخير، **الضبط الإداري وحدوده**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1995، ص 252.

3- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء التأديبي.

يختلف الجزاء الإداري عن الجزاء التأديبي، في أن هذا الأخير توقعه الإدارة على الموظفين والعاملين بالدولة عند إخلالهم بواجبات الوظيفة، ويختص إما بتوقيعه الرئيس أو الهيئة التأديبية، بينما الجزاءات الإدارية ذات طابع وقائي.[1]

ثالثا: خصائص الجزاء الإداري البيئي.

بما أن الجزاء الإداري، يحمل صفة الردع، فكذلك الحال إذا ما طبق على المخالفات المتعلقة بالجانب البيئي، ولهذا الجزاء عدة خصائص تتخذ في مجملها من المفهوم أو التعريف نوجزها ضمن هذا العنصر.

1- صفة الردع في الجزاء الإداري.

يتصف الجزاء الإداري بخاصية الردع بسبب القيام بفعل يمثل خرقا لنص قانوني، أو مخالفة لأمر إداري كسحب رخصة بناء ظهر في ملفها التقني خلل، أو الامتناع عن القيام بفعل مطالب به قانونا.

ثم إن الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع الجزاءات الرادعة في بداياته، جعل منها تشاطر القضاء في اختصاصه الأصيل المتمثل في الجزاء الردعي وذلك لكل مخالف لنص قانوني، أو مخـــالف لقــرار إداري، بحجة انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة أن الأحكام القضائية هي الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات الإدارة، والتي تستند في سلطتها في توقيع الجزاءات على حقها كسلطة عامة، وواجبها في تسيير المرفق العام.[2]

حيث إن التطورات الاقتصادية وتغير الإيديولوجيات السياسية جعل الدولة المتضررة لا تبقى عند مرحلة الدولة الحارسة، وتحت تأثير النظريات الاجتماعية التي تقضي إلى ضرورة تدخل الدولة أكثر للحد من طغيان المنافع الشخصية على المصالح الاجتماعية، بتوسيع الدولة من نطاق تدخل الأجهزة الإدارية، فأصدرت العديد من التشريعات التي تعطي للإدارة سلطة توقيع الجزاءات على بعض المخالفات من أبرزها الغرامة الإدارية، غلق المنشأة، كما سنوضحه لاحقا.[3]

---

[1]- سنكر داود محمد، **المرجع السابق**، ص 224.

[2]- عبد القادر دراجي، **سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية**، مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2014، ص 94.

[3]- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص07.

2- ذاتية الجزاء الإداري.

يتخذ الجزاء الإداري لمواجهة أي مخالفة قانونية وقعت بالفعل، ومن هنا تكون غايته ردع المخالف عما ارتكبه أو زجر غيره عن ذات الفعل، لذلك يتصف بالعمومية، بمعنى أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين دون أخرى، وإنما تمتد سلطة الإدارة في توقيعه إلى جميع المخاطبين بالنص القانوني والمخالفين له [1].

كما أن الجزاء الإداري يصدر عن قرارات إدارية تعتبر الصفة الانفرادية أهم ميزاتها، مما تنعكس هذه الصفة في ذاتية الجزاء وتتدخل في تحديد معالمه و أهدافه، فمن الناحية العضوية يتم إصداره من طرف الجهة الإدارية المختصة من أشخاص القانون العام وتتفرد بذاتيتها في قراره، أما الناحية الموضوعية فيكون بهدف الردع كجزاء عن التصرف غير المشروع، ومن الجهة التطبيقية يتصف بالعمومية ليدخل في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، كل ذلك ليتصف هذا الجزاء بالإداري [2].

3-الاعتراف للإدارة بسلطة الجزاء.

الاعتراف للإدارة بسلطة الجزاء لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، رغم أنه قد يوجد من يعترض على ذلك، على اعتبار أن مهمة كفالة تنفيذ القوانين من اختصاص القضاء ولا يمكن إيكالها إلى الإدارة، وإلا كان ذلك تدخلا في شؤون القضاء.

إلا أنه و على خلاف ما هو سائد بالنسبة لسلطة الإدارة عموما، فإن هذه السلطة في مجـــال الضبـط؛ جميع إجراءاتها تخضع لمبدأ المشروعية شأنها في ذلك شأن سائر الأعمال الإدارية فيلزم فيها أن تصدر من مختص، و وفقا للإجراءات والأشكال المقررة، وأن تستهدف الإدارة بها تحقيق الهدف الذي من أجله منحت الاختصاص وهو المحافظة على النظام العام.[3]

كما أن الفصل بين السلطات لم يعد فصلا مطلقا، وإنما أصبح فصلا نسبيا مرنا، ومن الأمثلة على ذلك إصدار اللوائح في الظروف العادية والاستثنائية من قبل الإدارة العامة، أو حكم القاضي المدني في بعض

---

[1] – أمينة ريحاني، **المرجع السابق**، ص 226.

[2] – مصطفي زيد أبو فهمي، **القانون الإداري**، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، الجزء الثاني، 1990، ص 601.

[3] – صاحب مطر خباط، **ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 108.

المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، منها مخالفات الطرق، أو دعاوى التعويض الناجمة عن مركبة تابعة للدولة حسب ما نصت عليه المادة 802 من القانون 08-09[1].

كما أن سلطة الإدارة في مجال الضبط مرهونة برقابة شعبية تتمثل في رقابة الرأي العام، ومنظمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، والصحافة والإعلام، ودور كل منها في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية دون تعسف أو تداخل بين السلطات لتكون رقابة تقويم وتحقيق للعدالة.[2]

4- التناسب بين المخالفة الإدارية والجزاء الإداري.

إن الميدان الرئيسي لمبدأ التناسب في القضاء الإداري، يتمثل في ميدان توقيع الجزاءات في القرارات التأديبية لمواجهة إسراف بعض الجهات الإدارية في ممارسة سلطتها التأديبية، والتفاوت الصارخ بينها في تقدير الجزاءات المناسبة، بحيث أن ثبوت المفارقة الصارخة بين درجة المخالفة الإدارية وبين نوع الجزاء ومقداره وعدم تناسبهما، يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري.[3]

يعتبر التناسب مبدأ هاما يقوم عليه الجزاء الإداري، وهو من المبادئ العقابية التي تخضع لها الجزاءات الردعية بصفة عامة، والجزاء الإداري بصفة خاصة؛ ومقتضاه أن توازن السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره وتقديره، وأن تختار ما هو ضروري لمواجهة الخـرق القانوني والمخالفة الإدارية لتكون ضوابـط للجزاء، بالإضافة إلى رقابة القاضي الإداري التي قد تمتد من احترام مبدأ المشروعية، إلى مبدأ ملائمة القرارات الإدارية، وتبعا لذلك أصبحت المراقبة في تناسب القرار مع محله، أي بين الجزاء والمخالفة المبررة له.[4]

الفرع الثاني: تطبيقات الجزاءات الإدارية محل الحماية البيئية.

من خلال ما سبق بيانه أعلاه حول الجزاءات الإدارية، فتعتبر هذه الأخيرة أسلوب تعتمده سلطة الضبط الإداري لتحقيق النظام العام عموما والبيئي خصوصا؛ حيث يترتب على كل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة

---

[1] – القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] – صاحب مطر خباط، **المرجع السابق**، ص 203.

[3] – عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، **الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008، ص 137.

[4] – عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، **المرجع السابق**، ص 137

وأيضا:

– أمينة ريحاني، **المرجع السابق**، ص 227.

جزاءات إدارية غير مالية وهي الجزاءات التي لا تصيب المخالف بذمته المالية بشكل مباشر، بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه، و تأخذ شكل الإعذار أو الإنذار، سحب الترخيص والتنفيذ الجبري.

أولا: جزاء الإعذار الإداري.

يعد الإعذار أو الإنذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.[1]

1- المقصود بالإعذار.

هو الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات، الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن الإعذار ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو وسيلة لتنبيه وتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه قبل اتخاذ الإجراءات الردعية، وعليه فهو يعد مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه في القانون.[3]

2- تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة.

من التطبيقات القانونية على استعمال آلية الإعذار؛ ما تطرق إليه المشرع ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن المادة 25 منه بنصها:" **عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.**".

---

[1] – عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 318.

[2] – كمال معيفي، **المرجع السابق**، ص- ص140-141.

[3] – خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 90.

وأيضا :

– مونة مقلاتي، سليم حميداني، **المرجع السابق**، ص 165.

– كمال معيفي، **المرجع السابق**، ص141.

– تركية سايح، **المرجع السابق**، ص 150.

أما في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها في المادة 48 من القانون 01- 19، فقد أشار إلى أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئية، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، والملاحظ من خلال القراءة الأولية للمادة وبالضبط ضمن الفقرة الأولى استعمال المشرع هنا، لفظ الأمر وهذا لا يعدو إلا تعبيرا عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان المقصود هنا هو الإعذار.

وما يؤكد هذا التحليل هو الفقرة الثانية من ذات المادة والتي نصت على أنه في حالة عدم الامتثال من المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف النشاط المجرم أو جزءا منه، وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإعذار وهذا أمر منطقي ومن صميم تطبيق القانون.[1]

ثانيا: جزاء وقف النشاط.

ويعتبر من التدابير الإدارية التي تلجا إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية، الأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة وهو ما يعرف بوقف النشاط.

1- **المقصود بوقف النشاط.**

وهو عبارة عن تدبير تلجا إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي، مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يمنح الإدارة أحقية اللجوء إليه لمجرد أن تتأكد من وجود حالة التلوث.[2]

حيث أنه إذا لم يوجد الإعذار أو التنبيه قد تلجأ الإدارة إلى غلق المنشآت والمصانع المتسببة في تلويث البيئة، غلقا مؤقتا محددا لمدة معلومة مذكورة في أمر الغلق، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع والعاملين فيه بالتبعية، لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويتتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية، فضلا عن الخسائر الأخرى

[1]- كمال معيفي، **المرجع السابق**، ص- ص143-144.

وأيضا :

- مونة مقلاتي وسليم حميداني، **المرجع السابق**، ص 166.

[2] - مونة مقلاتي وسليم حميداني، **المرجع نفسه**، ص 166.

المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة، وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل.[1]

2- تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة.

ومن تطبيقاته ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بشأن المؤسسات المصنفة، وذلك حينما ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، وبناءا على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة، إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[2]

ومن التطبيقات أيضا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.

ومن الأمثلة التطبيقية[3]، القرار رقم 756 المؤرخ في 12 جوان 2019 المتضمن غلق المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية "مذبح الدجاج " للسيد ب/ي، ولاية قالمة، حيث أنه منحت رخصة استغلال متعلقة بالمؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية "مذبح دواجن" للسيد المذكور وفق قرار ولائي رقم 3172 المؤرخ في 03 /2017/12.

وبناءا على مراسلة السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية مكان المؤسسة المصنفة، التي تتضمن تلوث لمجرى واد البياز بالدم الناتجة عن مخلفات مذبح الدواجن للسيد ب/ي.

---

[1] – عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 319.

وأيضا :

– ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص– ص148-149.

[2] – بوقرط ربيعة، **فعالية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري**، مقال منشور في مجلة الكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 20، جوان 2018، ص 248.

[3] – أنظر الملحق رقم 02-من الصفحة 264 إلى 265.

وبناءا على محاضر المعاينة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، إضافة إلى مقررات الإعذار لرفع المخالفات المسجلة ضمن محاضر المعاينة للجنة، وباقتراح من السيد مدير البيئة فإنه تقرر :

غلق المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية مذبح الدجاج للسيد ب/ي الكائن بولاية قالمة، إلى غاية رفع المخالفات المذكورة في محضر المعاينة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ محتوى هذا القرار، يتعرض المعني إلى المتابعات القضائية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ثالثا: جزاء سحب الترخيص الإداري.

يعد سحب أو إلغاء الترخيص أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة وأكثرها ضراوة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث، ومثلما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية، فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص، ولكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع، وهذا ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية.

1- المقصود بسحب الترخيص.[1]

يعرف – سحب الترخيص – بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة.[2]

و يعرف السحب في القانون الإداري أيضا بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا.[3]

ونظرا لأهمية الترخيص وخطورته فإن القانون يحدد له حالات الإلغاء كما يحدد لها شـــروط منحهـــا، وعادة ما ترتكز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور الآتية:

---

[1] – نلاحظ أن بعض التشريعات منه التشريع المصري والتشريعي العراقي، يستعمل مصطلح الإلغاء بدل السحب، رغم أن كلا المصطلحين من وسائل الرقابة الإدارية على القرارات، أنظر في ذلك: –ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 149. وأيضا:

– عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 321.

– سنكر داود محمد، **المرجع السابق**، ص– ص229–230.

[2] – ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994، ص 549.

[3] – عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 170.

– إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

– إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

– إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.[1].

2– تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة.

من أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص ما تعلق منه برخصة البناء السابق توضيحها

و بما أن هناك منح ترخيص للبناء إذا كانت التراخيص لا تؤثر على البيئة، فهناك إلغاء للترخيص، أو أمر بالهدم دون ترخيص وهذا في حالات عديدة إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني[2]، ومنها:

ترفض كل رخصة للبناء إذ لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.[3].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك، القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2011/09/29 [4] في قضية بلدية حمام دباغ (قالمة) ضد **السيدة"ب–ح"**.

حيث" **أجابت المستأنف عليها في عريضة جوابها، أنها وبحسن نية قامت بإضافة وبناء غرفة بحديقة مسكنها...**" و من قضية الحال فإن المستأنف عليها السيدة ب–ح لم تحترم الإبقاء على المساحات الخضراء وقامت بالبناء دون رخصة في الأصل.

---

[1] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق**، ص 151.

[2] – وفاء عزالدين، وهاب حمزة، **المرجع السابق**، ص 428.

[3] – نصت المادة 16 من القانون 07–06، المؤرخ في 13 ماي 2007، **المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007 على أنه:"**ترفض كل رخصة للبناء، إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، وإذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي** ".

[4] – قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2011/09/29، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 064847، فهرس رقم 429 (غير منشور)، –أنظر ملحق رقم 06–من الصفحة 280 إلى 283 .

"حيث أنه وفي قضية الحال، فإن مصالح البلدية قامت بمعاينة، وأن المستأنف عليها قامت بأشغال بناء وبدون رخصة، وهذه الوضعية تلزم البلدية بالتدخل وهدم البناء المنجز بدون رخصة دون اللجوء للقضاء...".

"...حيث أنه وللمعطيات السابقة فإن القرار المستأنف طبق صحيح القانون، مما يتعين القضاء بتأييد القرار المستأنف" فلإبقاء على المساحات الخضراء هو تنسيق بيئي حضاري أصبح مطلبا قانونيا واجب التطبيق لأجل النسق العمراني.

– إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،[1] أو هدم البناء إذا كان مخالفا لمخططات الرخصة الممنوحة فـــي الأصل، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ، القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2010/02/25 [2] في قضية بلدية سيدي أحمد ضد السيد :"ر–أ".

حيث"...**أن المدعي تحصل على رخصة بناء من أجل تعلية سكنه نوع (فيلا)بموجب رخصة مؤرخة في 2003/05/17 تحت رقم 33، لكنه تجاوز ما جاء في الرخصة فوجهت له البلدية عدة إعذارات من أجل هدم ما تم بناؤه خلافا لما جاء في مخططات رخصة البناء، وأنه تمت معاينة المخالفة بموجب محضر مؤرخ في 2005/05/22 من طرف مفتش التعمير للدائرة الإدارية بسيدي أحمد، ونتيجة لذلك اتخذ رئيس البلدية قرار مؤرخ في 2006/02/19 تحت رقم 09، بهدم ما تم بناؤه مخالفا لمخططات الرخصة لأنه مس الأمن والهدوء العام، وعليه طلبت البلدية المدعي عليها القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس...**" حيث يتضح أعلاه من القضية أن البناءات الماسة بالأمن والهدوء العام تكون محل رفض للرخصة أو هدم في حال تجاوز الرخصة المعطاة من المصالح الخاصة والمكلفة بها.

---

[1] – نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91–175، المؤرخ في 28 ماي 1991، **المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير**، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991، على أنه:"**إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها**".

[2] – قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2010/02/25، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 050169، فهرس رقم 226 (غير منشور)، –أنظر ملحق رقم 05–من الصفحة 275 إلى 279.

"...حيث أن وضعية المدعى المستأنف عليه تتعلق بأشغال بناء خلافا للرخصة المسلمة له من المدعى عليه المستأنف في 2003/05/17 تحت رقم 33 وبالتالي فإن الجهة المكلفة بتحقيق مطابقة البناء أو هدم الأجزاء الزائدة عن رخصة البناء هي جهة القضاء الجزائي...."

– وأيضا بالنسبة للبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل: الفيضانات والانجراف والزلازل.[1]

– كذلك إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.[2]

ومن التطبيقات أيضا ما نصت عليه المادة 87 من قانون المياه 05-12 والتي قضت بأنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة للامتياز استعمال الموارد المائية للشروط المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

المطلب الثاني: الجزاءات المالية للضبط الكفيلة بحماية البيئة.

إضافة إلى الأساليب الرقابية السابقة وبهدف تحميل مسؤولية التلويث لأصحاب الأنشطة الملوثة، والضارة بالبيئة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

ثم إن الوقوف على قوانين المالية الجزائرية لا سيما بعد 1992، تظهر اهتمام بيئيا واضحا تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة، وذلك بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، و وضع حد للتدهور البيئي، تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دوليا وداخليا، ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية المادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي.

---

[1] – نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-175 على أنه:" **إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلزال والجرف، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بالشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها** ".

[2] – نصت المادة 04 من المرسوم 91-175 على أنه:"**إذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها** ".

وقد أشار المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة الأخير على مبدأ الملوث الدافع من بين مبادئ تسيير البيئة، والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة وتفعيل جوانب الحماية البيئية، و في تسليط للضوء على ما سبق بيانه نتطرق إلى مفهوم الجزاء المالي(**الفرع الأول**) وتطبيق النظام الجبائي البيئي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الجزاء المالي البيئي.

يندرج الجزاء المالي البيئي في إطار النظام الجبائي العام؛ بمعني أنه جزء لا يتجزأ منه ولا يستقل عنه لهذا فمسألة التعرف على الجباية أو الضريبة بصفة عامة هي مسألة في غاية الأهمية، لتحديد مفهوم الجزاء المالي البيئي، وهنا وجب إعطاء تعريف للنظام الجبائي والضريبة في البداية ثم نعرج إلى تعريف الجزاء المالي البيئي(**أولا**)، وبيان خصائصه(**ثانيا**)، وتوضيح أشكاله (**ثالثا**)، والمبررات المختلفة لهذا النوع من الجزاء (**رابعا**).

أولا: تعريف الجزاء المالي البيئي.

في تحديد لتعريف النظام الجبائي كآلية في الجزاء المالي بصفة عامة، كون النظام الضريبي[1]، بناءا متكامل لسياسة مالية واقتصادية واجتماعية ،يعرف هذا الأخير على أنه:

النظام الجبائي الردعي في مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.[2]

كما يعرف أيضا على أنه الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، حيث يتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية.[3]

أما التعريف للجزاء المالي فهو من أهم وسائل السلطة العامة، والتي تعمل على الحد من أثـــار التلوث،[4] حيث يعتبر آلية لتنفيذ السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.[5]

---

[1] – إن الحديث عن النظام الضريبي، يقودنا بصورة آلية على تعريف للتحصيل الضريبي حتى يمكن اعتبار الضريبة كاملة المعالم والمراحل القانونية، إذ "**يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل الضريبة من جيوب المكلف بالضريبة إلى صناديق الخزينة بعد عملية تحديد الوعاء الضريبي** " لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:فضيل كوسة، **منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة**،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص 16.

[2] –سعيد عبد القادر عثمان، **النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 13.

[3] –حسونة عبد الغني،**المرجع السابق**، ص 77.

[4] -Pierre Merlin et Jean Pierre Traisnel ,**Energie environnement et urbanisme durabl,**presses universitaires de France ,sans date de publication ,p 112.

[5] – أمينة ريحاني، **المرجع السابق**، ص 248.

كما يكون الجزاء المالي على شكل اقتطاعات نقدية جبرية، أو التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، ويعود ريعها إلى الميزانية العامة، سواء أكانت وقائية يراد منها الحماية القبيلة للبيئة، أو ردعية أمام أي انتهاك واضح للبيئة يوجب فرض رسم، أو تحصيل جباية ما.[1]

ومما سبق طرحه من التعريفات، فإن الجزاء المالي هو الذي يصيب الذمة المالية للمخالف يفرض على هذا الأخير، والتي تحدد وفق طبيعة المخالفة وحجم الأضرار.

ثانيا: خصائص الجزاء المالي البيئي.

من خلال تعريف الجزاء المالي البيئي؛ تتضح خصوصياته من خلال ما يلي:

1- الجزاء المالي جزاء موجه.

تعد أشكال الجزاء المالي كمحصلة تصب لصالح الخزينة العامة للدولة، ونظرا لأهمية التكفل بحماية البيئة تم جعل الجزاء المالي البيئي موجه لأجل الصناديق المخصصة لذلك، بما يفيد أن الاقتطاعات النقدية التي تفرض على الأشخاص، لقاء ما قاموا به من نشاط ملوث للبيئة لتوجه مباشرة بغرض جبر الضرر البيئي، لتخصص حصيلته لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة.[2]

2- الجزاء المالي محدد للنشاط الإنساني.

يفرض الجزاء المالي توجيها للنشاط الاقتصادي و الاجتماعي على نحو معين، ليضمن حماية للبيئة، وكل نشاط خلف بدوره أثرا سلبيا على أحد عناصر البيئة، و أدى إلى تلويثه يتعرض لعبء نقدي، مما يعود بمردودية مادية وفوائد على خزينة الدولة.[3]

ثالثا: مبادئ الجزاء المالي البيئي.

إن الجباية البيئة تقوم على عنصرين أساسيين نوجزهما فيما يلي :

---

[1] – يلس شاوش بشير، **حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية**، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد01، 2003، ص 136.

[2] – المرسوم التنفيذي،06-237، المؤرخ في 04 جويلية 2006، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-147، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص، 065-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**، جريدة رسمية عدد 45، الصادرة في09 ماي 2006.

[3] – أمينة ريحاني، **المرجع السابق**، ص 250.

1- مبدأ الملوث الدافع.

ظهر مبدأ الملوث الدافع وفقا لتوصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1972، وعرف المبدأ إلى جانب الملوث؛ فيكون هذا الأخير كل من تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظرفا تؤدي إلى هذا الضرر.[1]

وقد وضع إعلان" ريو دي جانيرو"المنعقد بشأن البيئة والتنمية المبدأ السادس عشر (16) منه للحديث عن الملوث الدافع كمبدأ فنص على" **ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين**".[2]

وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل الملوث (أي من يحدث التلوث) التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، و معنى ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج أو الاستهلاك أو في كليهما معا.[3]

حيث أنه على الدول أن تتخذ كل الاحتياطات المعقولة للحد من المخاطر لدى التنفيذ، أو السماح بنشاطات خطرة معينة تحدث ضررا على سلامة البيئة، إلا أنها نافعة وتضمن منح التعويض في حالة وقوع ضرر بالغ عبر الحدود، وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع، وهو ما نص عيله المبدأ الخامس عشر (15) من إعلان ري ودي جانيرو بنصه "**من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة**".[4]

---

[1] -HANRI SMETS, **Le Principe pollueur-payeur un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement ?**,Revue Générale de Droit International Public ,n° 02,T 97,édition Pédone ,paris,France,1er juin 1993,p 355.

[2] – **تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية**، ريو دي جانيرو، من 03 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 05.

[3] – أشرف عرفات أبو حجازة، **مبدأ الملوث يدفع**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 16.

[4] – تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، **المرجع السابق**، ص 05.

ومنه فإن مبدأ الملوث يدفع أن ثمة تكاليف يتعين أن يدفعها الملوث لكي تظل البيئة في حـــالة مقبولة،[1] لذلك يعتبر مبدأ الملوث الدافع وسيلة لإصلاح الضرر الواقع بالفعل على البيئة، ولا بد أن ترتب تكاليف على المتسبب في ذلك.[2]

أما في القانون الجزائري فقد عرفته المادة 03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت على: **يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:...**

– مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن

وبيئتها إلى حالتهما الأصلية."[3]

2- مبدأ المصفي.

أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وذلك ضمن المادة 57 حيث تنص على أنه :"**تحدد في إطار قوانين المالية، إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها ، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي :**

– دعم برامج التنمية المتكاملة.

---

[1] – أشرف عرفات أبو حجازة، **المرجع السابق**، ص 19.

[2] – بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص105.

[3] – الملاحظ على المادة 03 من القانون 03-10 أن المشرع اقتصر على المتسبب في الضرر بشخص، والذي يعبر عنه كمصطلح بيئي بالملوث، مع أن الملوث يصعب أحيانا تحديده إذ قد يكون المقصود به على سبيل المثال :

– الشخص المالك أو الحائز أو الذي يتحمل مسؤولية أو حراسة أو رقابة المادة الملوثة قبل ألا تسبب تلوثا.

– الشخص الذي يملك أو يشغل الأرض أو البناية أو المنشآت التي تتسرب منه المادة الملوثة.

– الشخص الذي يمارس إدارة أو رقابة على المنشآت التي تصدر عنها المادة الملوثة عندما تسبب تلوثا.

– الحائز لرخصة استغلال منشآت ملوثة.

– الشخص الذي سبب التلوث أو الذي سمح أو تساهل في أن يفضي النشاط إلى التلوث.

– صانع المعدات أو التجهيزات التي سبب قصورها أو عجزها التلوث (المسؤولية عن المنتجات أو مسؤولية المجهز).

وفي حالة الملوثات المرتبطة بالناقلات أو بالاستهلاك يبدو تحديد الملوث أكثر صعوبة، فعلى سبيل المثال يتعذر معرفة الذي يتحمل تكاليف تدابير إخماد طنين مسكن أصبح صاخبا، بفعل إنشاء طريق سيارات قرب هذا المسكن، لذلك ولأسباب من الفاعلية الاقتصادية والسهولة الإدارية، قد يكون من المفيد أحيانا تحديد الملوث بأنه الوكيل الاقتصادي، الذي يؤدي دورا حاسما في إحداث التلوث بدلا من المتسبب في التلوث، فيمكن أن يعتبر صاحب مصنع سيارات (الوكيل الاقتصادي) هو الملوث، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، أشرف عرفات أبو حجازة، **المرجع السابق**، ص-ص22-24.

- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها.

- استقبال الأنشطة المنقولة من موقعها.

- تطوير هندسة التنمية."

ومن نص المادة فإن مبدأ المصفي يقتضي أن يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية[1].

رابعا: أشكال الجزاء المالي البيئي.

يتخذ الجزاء المالي عدة صور نوجزها فيما يلي:

1- الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث، وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والحد الأقصى، ويترك للسلطات الإدارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب على الملوث البيئي، حيث تعد أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقديرها وسرعة تحصيلها.[2]

و في القانون قد يتم النص على الغرامة عادة مع الحبس كبديل له أو مضافة إليه، وغالبا ما تفضل المحاكم الحكم بها بدلا من الحبس، رغم أنها لا تكون كبيرة الفعالية إذا لم تكن كبيرة القيمة.[3]

ولتلافي قصور الغرامة عن تحقيق هدفها الرادع كجزاء جنائي يجب أن يكون مقدار الغرامة غير يسيـــر، يزيد عن تكاليف درء التلوث حتى لا يتقاعس صاحب الشأن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث، من باب التوفير واقتصادا في النفقات، و أن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود أو تكرار المخالفة، لتكون أقدر على ردع المخالف، أو أن تستبدل بالغرامة عقوبة أشد كالسجن أو الحبس، لأن العقوبات المقيدة للحرية أقسى على النفس من الغرامات المالية.[4]

---

[1] - بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 105.

[2] - عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 315.

[3] - ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق**، ص 144.

[4] - عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 316.وأيضا :

- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق**، ص 145.

والملاحظ أن بعض المتسببين في تلوث البيئة من رجال الأعمال، يقارنون بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات وبين المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوث، فيجدون المكـــاسب أكبـــر، فيتعادون على دفع الغرامات عن رضا واختيار؛ كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج دون أن تحدث العقوبة المالية في أنفسهم أي أثر رادع.

و الأخذ بالجزاءات الإدارية هو النهج المتبع حتى في قوانين العقوبات إذ يصعب عمليا إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية، كما أن الأخذ بهذا النظام يخفف العبء عن السلطات القضائية نتيجة لتزايد القضايا الجنائية المسندة إلى الأشخاص المعنوية، يضاف إلى ذلك أن السلطات الإدارية تتمتع بمرونة إجرائية وخبرة فنية بما يمكنها من اتخاذ إجراءات تلقائية بشكل سريع وفعال لدرء الأخطار وكف المخاطر الناجمة عن فعل التلوث الناتج عن نشاط الأشخاص و لاسيما الأشخاص المعنوية.[1]

2- المصادرة الإدارية.

تعتبر المصادرة نزع للمال جبرا بغير مقابل وهي عينية دائما، وإن انصبت على قدر معين من المال،[2] كما تعتبر المصادرة الإدارية إجراء استثنائي صادر عن الإدارة لأنها تعني نزع المال قسرا وبغير مقابل.[3]

أما المصادرة في مجال عقوبات التلوث فتظهر في صورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة، من ذلك مصادرة الأجهزة أو المواد المشعة، و مصادرة شحنات الأغذية الفاسدة، ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة، ولاشك أن المصادرة تفيد كثيرا في إزالة مصدر التلوث، وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى.[4]

ولا تخرج المصادرة بصفة عامة عن العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية المفروضة على كل مخالف لأحكام القانون البيئي، وتكون عادة في هذ المجال مصادرة خاصة لمال محدد بذاته، ومن الأمثلة نجد :

---

[1] – عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 316.

[2] – عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **المرجع السابق**، ص159.

[3] – محمود عاطف البنا، **الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي**، الطبعة 02 القاهرة، مصر،1992، ص 404.

[4] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق**، ص 145.

– مصادرة خاصة لكل سفينة صيد استعمل صاحبها المواد المتفجرة في القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري.[1]

– ما تضمنه قانون الغابات 84-12 بأن جميع حالات المخالفة للقانون يتم اتخاذ إجراء المصادرة للمنتجات الغابية محل المخالفة.[2]

– ما نص عليه القانون 05-12 المتعلق بالمياه، حيث يؤكد على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والتي استعملت في إنجاز آبار وحفر جديدة.[3]

3- الرسوم والضرائب البيئية.

تعد الجباية الخضراء أو الجباية البيئية كما تسمى أحد أهم الوسائل المبتكرة والآليات المستحدثة، التي تهدف إلى تأهيل العناصر الملوثة للبيئة من منشآت وغيرها، بما يضمن تحقيق أهدافها الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة.[4]

حيث تفرض الرسوم والضرائب البيئية، على المنتوجات والمواد الملوثة المهددة لسلامة البيئة، وإصلاح الآثار المترتبة عنها، وتشمل كل الإجراءات الإدارية الرامية إلى فرض التعويض المالي على الملوثين، للحد من الآثار الضارة الناتجة عن التلوث الواقع على البيئة، على اعتبار أن العيش في بيئة نظيفة حق مكتسب للكافة، فظهرت الرسوم والضرائب البيئية بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.[5]

---

[1] – نصت المادة 82 فقرة 04، من القانون 01-11، المؤرخ في 03 جويلية 2001، **يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 07 جويلية 2001، على أنه:"... **دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني**".

[2] – أنظر المادة 89 من القانون 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، **يتضمن النظام العام للغابات**، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20، المؤرخ في 02ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في04 ديسمبر 1991، التي نصت على :"**يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة** ".

[3] – انظر المادة 170 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه على أنه :"**يعاقب بالحبس...،كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون.**

يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة...".

[4] – الحاج مبطوش، قادة عابدي، **الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 01 لسنة 2019، ص 215.

[5] – أمينة ريحاني، **المرجع السابق**، ص 255.

ومما سبق توضيحه عن تعريف الضرائب أعلاه، فإن الرسوم تعتبر اقتطاعا نقديا يدفعه الفرد للدولة أو غيرها، مقابل انتفاع بخدمة معينة تؤديها له يترتب عليه نفع خاص،[1] وهي بذلك لا تخرج عن تعريف الرسوم لتكون اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين، للمساهمة في مراقبة وإصلاح البيئة و دفعهم لتغيير سلوكاتهم لصالحها.[2]

ومن الأدوار التي تمارسها الرسوم والضرائب في المجال البيئي:

– دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة، ضمن أسعار السلع والخدمات، أو الفعاليات التي أدت إليها ويساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات القانونية و البيئية.[3]

– صفة الردع لمنع الملوثين من انتهاج طرق في الإنتاج من شأنها تلويث البيئة، وتضع في الحسبان لكل من يقدم على ممارسة نشاط ضار بالبيئة، إلى الإحجام عنه إذا ما قدر أن تكلفة إنتاج السلعة والتي تدخل فيها الضريبة البيئية أكبر بكثير من ثمنها.[4]

الفرع الثاني: تطبيق النظام الجبائي البيئي.

سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث، وذلك بإقرار جزاءات مالية توازن بين الشق المعالج للأضرار التلوث والحد منها **(أولا)** وبين شق التحفيز وذلك لتخفيف عبء الجزاء المالي، وكآلية إيجابية لمعالجة التلوث بأكثر مسؤولية **(ثانيا)**.

أولا: تطبيق الجزاء المالي الردعي(الرسوم).

من بين نماذج عن تطبيقات الجزاءات المالية بالنظر لمختلف المراسيم والقوانين، نسلط الضوء على أهم هاته الرسوم على سبيل المثال لا الحصر، منها الرسوم والضرائب المفروضة على الإنبعاثات الملوثة، والرسوم المفروضة على بعض المنتجات، ومنها أيضا الرسوم عن استغلال الموارد الطبيعية.

---

[1] – صلاح زين الدين، **الإصلاح الضريبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص75.

[2] – صونية بن طيبة، **الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص 05.

[3] – صونية بن طيبة، **المرجع نفسه**، ص 06.

[4] – أمينة ريحاني، **المرجع السابق**، ص 257.

1- الرسوم المفروضة على الإنبعاثات أو التدفقات الملوثة.

و تفرض هذه الرسوم على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، حيث تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة.[1]

وهي عبارة عن رسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة، التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي على الوقود، وعلى النفايات الحضرية.

"تعد هذه الرسوم أحد أهم الوسائل التي تكفل إعمال مبدأ الملوث يدفع، فهي تثقل الملوث باستقطاع إجباري تقرره السلطات العامة، لتستخدمه مباشرة في إصلاح أو إعادة البيئة إلى الحالة التى كانت عليها أو قد يفرض هذا الرسم بطريقة تحرم الملوث من المزايا التي كانت ستعود إليه في حالة مراعاة القواعد والمعايير البيئية".[2]

كما يتم تحديد الوعاء الضريبي في هذا الصدد من قبل مصالح الإدارة البيئية، حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وإرساله إلى قابض الضرائب لمختلف الولايات مع المعامل المضاعف المطبق وهذا ما نصت عليه فحوى المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-336 [3].

و من أهم التطبيقات هذا الرسم ما يلي :

أ/الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية، و التجارية والخدماتية، التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 قانون المالية 1992[4]، والتي نصت في ضمنها على أنه؛ تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة، أو الخطرة على البيئة على أساس معيار الإجراء الإداري المتبع لبدء النشاط، بين المنشآت المصنفة المصرح بها أو المنشآت المرخص

---

[1] – عصام خوري، عبير عباسة، **النظام الضريبي و أثره في الحد من التلوث البيئي**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، جامعة تشرين، سوريا، العدد 01، 2007، ص 71.

[2] – أشرف عرفات أبو حجازة، **المرجع السابق**، ص-ص 108-110.

[3] – المرسوم التنفيذي،09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، **المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

[4] – القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، **المتضمن قانون المالية لسنة 1992**، جريدة رسمية عدد 65 الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

لها لبدء نشاطها، وقد كان مقدار هذا الرسم متواضعا إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30.000 دج، ليتم مراجعة أسعار هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، وتحسب القيمة حسب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة2000[1]، مع بقاء المعامل المضاعف بدون تعديل لسنة 2000[2] و تعديل المادة 117 من القانون السالف كما يلي:

1- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ 9000 دج، أما إذا كان الطلب للترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20000 دج و إذا كان الطلب للترخيص يقدم إلى الوالي فيتم دفع 90000 دج، في حين إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع 120000 دج.

2- أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تنخفض المبالغ للتراخيص حسب الترتيب أعلاه وبالقيم التالية 2000 دج، 3000 دج و18000 دج، و24000 دج.

أما بعد صدور قانون المالية لسنة 2020[3] وبموجب المادة 88 منه تم تعديل المادة 117 أعلا من قانون المالية لسنة 1992 ليتم زيادة المبالغ السالفة الذكر، حيث يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يأتي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.

- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح.

---

[1] - القانون 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، **يتضمن قانون المالية لسنة 2000**، جريدة رسمية عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999، المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن **قانون المالية لسنة 2002**، جريدة رسمية عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

[2] - ورد خطا في كلمة العامل المضاعف ضمن المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 في الفقرة الأخيرة التي بقيت بدون تغيير حسب ما ورد في المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والأصح هي كلمة المعامل المضاعف.

[3] - القانون 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المتضمن قانون المالية لسنة 2020**، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي وفق الترتيب أعلاه بالقيم التالية :68.000 دج، 50.000دج ، 9.000دج، 6.000 دج.

كما يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % لميزانية الدولة و50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

و في رأيينا فإن المغزى الحقيقي من فرض هذه الرسوم لا يمكن أن تخدم سياسة الدولة الضريبية في مجال حماية البيئة إلا تبعا لمعدلها، ووفق ما سبق توضيحه أعلاه فإن هذه الرسوم جاءت على نطاق التدريج وذلك تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة فكلما زاد التصنيف ارتفعت قيمة الرسم، و هذا منطقي فكلما زاد تصنيفها زاد نشاطها فزادت الآثار السلبية على البيئة.

ويمكن القول هنا في هذا المغزى هو دور الضريبة التصاعدية، حيث يجب أن تدفع المعدلات الملوثة إلى التقليل من ملوثاته، وحتى المستوى الذي يكون عنده المعدل الموحد للضريبة مساويا للتكلفة الحدية التي يتكبدها الملوث لإزالة التلوث، وعليه يتعين أن يكون معدل الضريبة التي تفرضها الدولة على التلوث متناسبا مع معدل التلوث المنبعث، وذلك حتى يمكن لهذه الضريبة أن تحقق الغاية المتوخاة منها.[1]

فإذا كانت الضريبة التي تفرضها الدولة محددة في معدلها الأمثل (أقصى معدل)، فهي تؤدي إلى حساب كل تكلفة الأضرار المرتبطة بالتلوث كعنصر داخلي ضمن تكلفة الإنتاج، وإذا كانت الضريبة مؤثرة بشكل كاف، فهي تدفع –بطريقة فعالة –الملوثين إلى تقليل إنبعاثاتهم الملوثة إلى المستوى الذي لا يتجاوز حدا معينا، وإذا كان معدل الضريبة غير مؤثر بدرجة كافية، فإن الضريبة في هذه الحالة لا تخدم السياسة التي تنتهجها الدولة في مجال حماية البيئة، إلا بشأن تسهيل إعادة توزيع الموارد بشكل يسمح بإصلاح الأضرار أو باستثمارات مكافحة الملوثات.[2]

وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة، إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون غالية.[3]

وفي حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط

[1] –أشرف عرفات أبو حجازة، **المرجع السابق**، ص 111.

[2] – أشرف عرفات ابو حجازة، **المرجع نفسه**، ص–ص 111–112.

[3] – فارس مسدور، **المرجع السابق**، ص 350.

الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة تحدد على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وفق ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 09-336 السابق الذكر، فكان من الأجدر توسيع القائمة لتشمل كل نشاط أو عنصر ملوث أو خطير على إطلاقه، حيث أن خطر التلوث لا يكمن فقط في المنشآت المصنفة بل يتعدها إلى عناصر أخرى فكلما زاد التطور زادت العناصر الملوثة للبيئة.

ب/الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

بموجب قانون المالية لسنة 2003[2] تم استحداث هذا الرسم، وذلك من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال.

حيث يحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة، وعليه يحصل حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و 20 % لفائدة ميزانية الدولة و30 % لفائدة البلديات.

وبصدور قانون المالية لسنة 2020[3] ووفق المادة 92 منه تم تعديل أحكام المادة 94 من القانون 02-11، حيث تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة، 34% لفائدة البلديات، 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و16% للصندوق الوطني للمياه.

ج/الرسم التكميلي على التلوث الجوي :

لقد أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، حيث يفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة، عندما تتجاوز حدود القيم

[1] – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص 81.

[2] – القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، جريدة رسمية عدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

[3] – القانون 19-14، **المتضمن قانون المالية لسنة 2020**، السابق الذكر .

المحددة، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

وتوزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، 15% لفائدة الخزينة العمومية و 10% لفائدة البلديات.[1]

ووفق المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020، تم تعديل أحكام المادة 205 أعلاه بخصوص حاصل هذا الرسم حيث يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة، 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و17% لفائدة البلديات.

د/ الرسم على الوقود:

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 01 على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة و 50% للصندوق الوطني للطرق والطريق السريعة.

هـ/الرسم على النفايات الحضرية :

ووفق المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002، يتعلق هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية و السكنية و الاستعمالات المهنية، والذي عدل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية ويحدد حسب مداولات المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من القيم 500 دج إلى 100000 دج، ويحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100%.[2]

2- الرسوم المفروضة على المنتجات.

وتوقع على كل المنتجات والتي أقر لها المشرع رسوما وتظهر في الرسم على السيارات الجديد، والرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة، وكذا الرسم المفروض على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

[1] – القانون 01-21، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002**، السابق الذكر .

[2] – عبد الغني حسونة، **المرجع السابق**، ص-ص 84-85.

أ/الرسم على السيارات والآليات المتحركة :

ويعتبر هذا الرسم من المستجدات[1] في مجال الرسوم الردعية وقد تم إنشاؤه وفق المادة 84 من القانون 14-19 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، حيث نصت على إنشاء رسم سنوي يطبق على السيارات والآليات المتحركة، ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة.

وتحدد معدلات هذا الرسم على النحو الآتي:

- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية.
- 3.000 دج للمركبات الأخرى والآليات المتحركة.

ويتم جمع هذا الرسم من قبل شركات التأمين، و يتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو الآتي:

- 70% لصالح ميزانية الدولة و30% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

كما تحدد كيفيات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم.

إلا أن التنظيم لن يصدر ويرى النور، فقد ألغي هذا الرسم بعد سنة من إنشائه وفق القانون 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021[2] ضمن المادة 78 منه، والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا أنشأ هذا الرسم ثم أبيد في المهد؟، ومن المتكفل هنا بدفع تعويضات الضرر عن التلوث؟ والتي كان المتسبب وهو مستخدم السيارة أو مالكها المتكفل بها في المادة 84 من القانون 19-14، ليسوقنا الاحتمال حسب وجهة نظرنا أن الدولة هي المتكفل بدفع الضرر، على اعتبار أنه في حالة غياب الملوث والمسؤول عن التلوث وضامنهم تتكفل الدولة بالتعويض في هذه الحالة.

ثم أنشأ رسم آخر وهو رسم استهلاك الوقود للسيارات والشاحنات عند كل خروج لها من حدود البلاد وذلك لتعويض الفرق بين السعر المحدد والسعر الدولي للوقود (البنزين والغاز أويل) حسب نص المادة 81 من القانون 20- 16.

---

[1] - من خلال استحداث هذا الرسم يمكن أن نلاحظ أن المشرع انتهج مبدأ الملوث يدفع من جانب المتسبب في التلوث وهنا يعتبر مستخدم السيارة أو مالكها هو المتسبب، في حين يمكن اعتبار الوكيل الاقتصادي كما سبق بيانه ملوثا أيضا وهي ملوثات مرتبطة بالناقلات و التي توجد فيها صعوبة في تحديد الملوث، ذلك أنه في حالة تغيب كل من الملوث والمسؤول عن التلوث وضامنهم، يتعين على الدولة أن تتدخل لدفع تكلفة الضرر لضحايا التلوث، لمزيد من التفاصيل راجع، أشرف عرفات أبو حجازة، **المرجع السابق**، ص-ص24- 28، وجذير بالذكر أن هذا الرسم ألغي في مهده كما سيتم شرحه.

[2] - القانون 20-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، **المتضمن قانون المالية لسنة 2021**، جريدة رسمية عدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.

ب/الرسم على الأكياس البلاستيكية:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004[1]، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا، ويقدر ب :10.50 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

وقد تم تعديل المادة 53 أعلاه من قانون المالية لسنة 2004 بالمادة 94 من قانون المالية لسنة 2020 وتحرر كما يلي:" **يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و / أو المصنوعة محليا**

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.

- 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم "

وتعتبر هذه الزيادة معتبرة مقارنة بالمبلغ السابق، وهو لب المغزى الحقيقي للرسوم الردعية لحماية البيئة.

ج/الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة :

تم إقرار هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، حيث يتم توزيع إيراداته لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10%، والخزينة العمومية بنسبة 15% ونسبة 25 % لصالح البلديات، ونسبة 50% الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[2]

ويتم التحصيل لهذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد.

أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك، على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة.[3]

---

[1] -القانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، **المتضمن قانون المالية لسنة 2004**، جريدة رسمية عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.

[2] -القانون 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

[3] - نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-117، المؤرخ في 21 أفريل 2007، **المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا**، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 22 أفريل، 2007، على أنه:"**يقتطع هذا الرسم:-فيما يخص الأطر المطاطية المصنعة محليا، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد.-عند الاستيراد، من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين (CAF) للكميات المستوردة** ".

د/الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا :

تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 رقم 05-16 المادة 61 منه ويتم توزيع إيراده لصالح الخزينة العمومية بنسبة 15% والبلديات بنسبة 25 %، في حين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث من نسبة 50% الباقية.

ويتم تحصيل هذا الرسم حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-118[1]، فيما يخص الزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، أما عند الاستيراد فتكون من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة.

وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-118، أنه يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يقوموا بإيداع خلال 20 يوم الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع، و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.

وبصدور قانون المالية لسنة 2020 تم بموجب المادة 93 منه تعديل المادة 61 السابقة أعلاه، حيث حدد الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ب 37.000دج عن كل طن مستورد أو المصنوع داخل التراب الوطني، وتخصص مداخيل هذا الرسم بـ 42% لفائدة ميزانية الدولة، و 34% لفائدة البلديات بالنسبة لمن كانت داخل التراب الوطني، أما إذا كانت مستوردة فترجع لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

هـ/الرسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة.

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 123 من القانون 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للمؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة بالمبالغ التالية على التوالي: 30.000 دج، 15.000دج، 5000 دج ، 70% منه لميزانية الدولة و 30 % منه للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

[1] – المرسوم التنفيذي 07-118، المؤرخ في 21 أفريل 2007، **المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا**، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 22 أفريل 2007.

و/الرسم على إعتمادات مكاتب دراسات الناشطين في مجال البيئة.

وأسس هذا الرسم بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 2021، وذلك حسب فئات هذه المكاتب المقدرة بخمس فئات، حيث يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب، وتوزع مداخيله مابين 50% لميزانية الدولة و 50 % لصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ز/الرسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2021 ضمن المادة 125، حيث نصت على أنه:"**يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة.**

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب، ويحدد مبلغه بـ5.000 دج

تخصص مداخيل الرسم كما يأتي:

-60% لميزانية الدولة.

-40 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل."

3- الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية.

ضمن أحكام المادة 73 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية، بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، وحسب المادة 49 من القانون 09-09 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010[1]، خصص حاصل الرسم لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44% و نسبة 44% أخرى لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، أما نصيب 12% آل لوكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل.

ومن جهة أخرى وفق المادة 73 من القانون 05-12، فرض المشرع إتاوة قدرها 80 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات، وحسب المادة 39 من القانون 11-11 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011[2] توزع بنسبة 70% لصالح الصندوق الوطني للمياه و26% لصالح ميزانيـــة الدولـــــة، ونسبة 04% لصالح وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل.

[1] - القانون 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، **المتضمن قانون المالية لسنة 2010**، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2009.

[2] - القانون 11-11، المؤرخ في 20 جوان 2011، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 20 جوان 2011.

ثانيا: تخفيف عبء الجزاء المالي(التحفيزات).

يدخل التحفيز المالي ضمن أسلوب الترغيب، والذي يتمثل في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة، ودرء بعض عوامل التلوث ومن الأمثلة ذات الأهمية :

– إعادة استعمال النفايات، وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منه إلى سماد، وإعادة تصنيع ما تحويه من معادن أو زجاج أو ورق.

– استخدام المنتجات البديلة، وذلك كاستخدام الأغلفة أو العبوات المصنوعة من مواد عضوية سهلة التحلل بدلا من الأكياس والزجاجات البلاستيكية الصعبة التحلل.

– تغيير طرق الإنتاج، من ذلك استخدام الآلات والمعدات الحديثة الأقل تلويثا للبيئة كالطاقة الشمسية.

– زيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات، وذلك كإنتاج السلع المعمرة أو متكررة الاستعمال بدلا من السلع التي تستخدم مرة واحدة، كما هو الحال بالنسبة لزجاجات المياه الغازية.[1]

ومن الأمثلة التطبيقية ضمن القانون الجزائري :

1– الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات[2].

وضمن هذه الرسوم التحفيزية في مجال النفايات ومعالجتها نسلط الضوء على الرسوم التحفيزية على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، والنفايات الطبية عن المستشفيات و ما شابه.

أ /الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

ألزم المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على عدم تخزين كمثل هــذه النفايات، وهذا الرسم تبدأ جبايته بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات، وقدر بـ 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات، حيث توزع عائدات هذا الرسم كالتالي :75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، و15% لفائدة الخزينة العمومية، و10% لفائدة البلديات.

---

[1] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق**، ص– ص 140 –141.

[2] – نصت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منه عبر الحدود مبادئ منها :–تحقيق نقل النفايات عبر الحدود، خفض حجم وسمية النفايات الخطرة المولدة وضمان الإدارة السليمة بيئيا لها، مساعدة البلدان النامية في الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الخطرة التي تولدها، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: ممدوح حامد عطية، سحر مصطفى حافظ، **المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2005، ص 403.

وقد عدلت المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 المادة 203 أعلاه، ليحدد المبلغ بـ:30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، وتخصص عائدات هذا الرسم بالنسب التالية:

-46% لفائدة ميزانية الدولة، و38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، لتحوز البلديات على نسبة 16%.

ب/ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الطبية أو البيطرية أو عن البحث المشترك.

حيث ترتبط هذه النفايات بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وقد نصت المادة 204 من قانون المالية 2002 على تحديد السعر بـ 24.000 دج للطن، كما تمنح مدة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات للتزويد بالتجهيزات الملائمة، وتوزع حصيلة هذا الرسم بنسبة 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، و 15% لفائدة الخزينة العمومية، و 10% لفائدة البلديات.

وبصدور قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة 90 منه عدلت المادة 204 أعلاه، وحدد الرسم بسعر مرجعي قدره 60.000 دج للطن، ويخصص حاصل هذا الرسم بنسبة 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، و30% لفائدة ميزانية الدولة، و20% لفائدة البلديات.

وبصدور قانون المالية لسنة 2021 بموجب المادة 127 منه والتي عدلت المادة 204 أعلاه، حيث نص التعديل كما يلي:" **يؤسس رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك...**" حيث تم إضافة النفايات المتعلقة بالعلاج البيطري أو النفايات المتعلقة بالبحث المشترك مابين العلاج الطبي والبيطري بمفهوم المادة.

2- الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل.

في إطار التشجيع والعمل على نقل وتحويل المنشآت الصناعية القائمة و التشجيع على تطبيق التكنولوجيا غير الملوثة والتي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية، وكذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل،[1] عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004، ضمن المادة 08 منه إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب الكبير، بنسبة 20% أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض محدد ب 15%، و هذا لمدة أقصاها 05 سنوات.

[1] - نصت المادة 36 من القانون 02-02، على أنه:"**تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية** ".

3-التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار.

نظرا لأهمية الاستثمار في الجانب الاقتصادي، اتجهت معظم الدول إلى تشجيعه من خلال إقرار حوافز ضريبية، ومن ذلك ما أقرته المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، حيث أنه زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه جبائية والجمركية، المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بمزايا موزعة على مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، نذكر منها:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] - القانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016.

الفصل الثاني: الضمانات المستجدة لاحترام قواعد الضبط الإداري لحماية البيئة

تطورت حاجات الإنسان ووسائل وآلية إشباعها، بحيث لم تعد وظيفة المرافق العامة مقصورة على إشباع الحاجات الإنسانية اليومية بشكل مستمر و دون توقف أو انقطاع، بل إن الحاجة إلى بيئة نظيفة خالية من التلوث تفرض على المرافق العامة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وذلك من خلال توسيع نشاط الإدارة و الولوج في مجالات جديدة لم تكن سابقا تعد من قبيل أهداف الضبط الإداري أو من الحاجات الأساسية المعروفة، فالالتزام بنمط معين في البناء والحفاظ على الجمال والرونق والمظهر العام والمساحات الخضراء، والبناءات ذات التصاميم الذكية المريحة والصديقة للبيئة كلها حاجات أساسية لا غنى لإنسان اليوم عنها، ومشاكل حقيقية توجب على الإدارة إيجاد حلول مناسبة لها، كالبيئة العمرانية من خلال السكنات الخضراء والذكية **(المبحث الأول)**.

ثم أنه وفي ظل الفكر التنموي الحالي الذي تكون أصبح للإنسان قناعات بضرورة الحفاظ على موارد الطاقة المتاحة، والتي أصبحت فيه البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولية المعاصرة، كما أصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول وتقدمها، والعالم اليوم يواجه تحدي يتمثل في كيفية خلق توازن بين التنمية المستدامة وبين الحفاظ على البيئة، ومن هذا المنظور فقد سعت الدول جاهدة لاستغلال الطاقة المتجددة بشكل واسع، وفي مختلف المجالات، فأصبح لكل دولة تجربة في هذا المجال **(المبحث الثاني)**.

إن هذه الأهداف غير الاعتيادية لم تكن معروفة في النشاط الإداري الضبطي، ولكنها أصبحت من عناصر النظام العام والحاجات الأساسية التي تتطلب تظافر كل وسائل الضبط الإداري لحماية البيئة وتحسينها، إذ أن أهداف الضبط الإداري تعد جزءا مهما من الصالح العام، لأن حماية البيئة ووقايتها–كما رأينا سابقا –تنصب معظمها على الضبط الإداري ودوره.

المبحث الأول: الضبط الإداري للبيئة العمرانية بين تخطيط السكنات الخضراء والذكية.

إن ما يقضيه الإنسان من وقت داخل المباني والسكنات أكثر ما يقضيه خارجها، فدواعي العمل تكون داخل المباني، ودواعي الأكل كالمطاعم والمقاهي داخل المباني، مع أمكان الراحة الأخرى أيضا إضافة إلى المنزل مكان الاستقرار، ولذلك فالمتطلبات الأكثر اهتماما هي البيئة الداخلية لهذه المباني أكثر من البيئة الخارجية لتوفير الراحة الحرارية، الصوتية، البصرية، والهوائية، وهذه الاهتمامات لم تكن لتوجد على أرض الواقع ما لم تضبط الإستراتيجية الخاصة بالترشيد والكفاءة في إدارة الطاقة والمياه والنفايات، وهذا الأمر

أصبح واقعا ملموسا في الكثير من دول العالم ومنه المدن العربية كدبي والدوحة، حيث رأت أنه لا مناص من توفير كل الذي أتينا على ذكره ويكون ذلك من خلال بيئة عمرانية مختلفة عن المألوف، متمثلة في السكنات والمباني الصديقة للبيئة سواء كانت سكنات خضراء(**المطلب الأول)** أم سكنات ذكية (**المطلب الثاني**).

وكل ذلك لا يتأتى إلا بالتخطيط العمراني الحضري، والذي أصبح عملية متشعبة الأبعاد وهي تمثل إستراتيجية ذات غايات و أهداف كبيرة ومتنوعة، فهي تمتد بجذورها لتشمل كافة جوانب الحياة بكل ما يميزها من قيم وعادات وسلوك وأساليب و أوضاع عمرانية وبيئية، اجتماعية واقتصادية، يهدف إلى تحقيق المتطلبات المختلفة للسكان والوصول بهم إلى وضع أفضل.

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار تخطيط البيئة العمرانية الخضراء.

قبل التطرق إلى حماية البيئة والتخطيط العمراني الحضري، و تطبيق ذلك في مجال السكنات الخضراء، من اللازم علينا التعرض إلى تعريف البيئة العمرانية.

تعرف البيئة العمرانية:" **بأنها المحيط الاصطناعي الذي أقامه الإنسان في إطار الوسط الطبيعي الذي نشأ فيه، وذلك كإضافة بشرية تعد من قبيل تعمير الأرض وجعلها أكثر توافقا وتناغما مع حاجاته تحقيقا لغاياته** ".[1]

وقد أشار ميثاق 1986، إلى التجمعات الحضرية الكبرى وضبطها من خلال تطبيق مخطط واسع قصد تجديدها وتطويرها، حيث تمحورت الخطوط الرئيسية لهذا المخطط حول حماية موقع المدن والمحافظة على الأراضي الزراعية، وانجاز شبكة واسعة للمواصلات، إضافة إلى ضبط الاتجاهات الأساسية لتطبيق سياسة التهيئة العمرانية، من خلال البرامج الجهوية للتنمية التي تتضمن في فحواها المخططات العمرانية.[2]

وسنتناول في هذا المطلب بعد تحديد مفهوم البيئة العمرانية إلى التخطيط العمراني للمدن **(الفـــرع الأول)**، ثم إلى مفاهيم البناء الأخضر **(الفرع الثاني)**، وصولا إلى معايير البناء الأخضر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التخطيط العمراني للمدن حماية وجمال.

أدت الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر إلى تحول العمل اليدوي إلى عمل آلي، وظهور الآلة وانتشارها بشكل كبير، مما أدى إلى التوسع والانتشار العمراني في كل اتجاه، الأمر الذي أدى إلى

[1] – عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص257.

[2] – المرسوم رقم 86–22، **المتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 جانفي 1986**، ص–ص 258–259.

تدهور المناطق الحضرية والهيكل العمراني لكثير من المدن الكبيرة، وهو ما دفع الكثير من المخططين إلى التفكير بإنقاذ تلك المدن من خلال أفكارهم الحديثة ونظرياتهم المتنوعة، والتي عبرت عن إبداع المخططين وتفننهم في تخطيط المدن بما يوفر البيئة المريحة ولآمنة للإنسان، وفيما يلي نتناول مفهوم التخطيط **(أولا)** ثم أهمية التخطيط العمراني في حماية البيئة **(ثانيا)** ثم التخطيط العمراني وظروف البيئة،**(ثالثا)** وصولا إلى التخطيط العمراني حماية للبيئة من خلال الحفاظ على جمال المدن**(رابعا)**.

أولا: مفهوم التخطيط العمراني.

ظل مفهوم التخطيط الحضري والقيام بمهمة عملية التنمية الحضرية لفترات طويلة، بعيدا عن أنظار معظم الجهات المسؤولة عن عملية التخطيط في الدول النامية، مما أدى إلى وقوع مدن تلك الدول تحت وابل من المشكلات الناتجة عن التخطيط غير السليم، والتي بدأت بالتراكم بشكل مستمر إلى أن وصلت لدرجة لا يمكن تجاوزها، وبمرور الزمن تطورت الحياة إلى ما هو أفضل و ازداد عدد السكان، فأصبحت الحاجة إلى التنظيم ضرورية جدا، ومن بين التعريفات للتخطيط الحضري:

"**هو عملية إبداعية موضوعية لكيفية عمل مواضع لممارسة الحياة الإنسانية و تسهيل مهامها، بحيث بما يحقق قدر ممكن من الحرية للفرد والجماعة، وبما يكفل لهم العيش بسلام وأمان**"[1].

ومن التعريفات أيضا، أنه بمثابة جهود واعية ومشتركة يمكن من خلاله تصور أو إعادة تصور شكل أية بلدة أو مدينة أو إقليم حضري، أو أية منطقة أوسع من ذلك، ومن ثم ترجمة ذلك التصور إلى أولويات للاستثمار في المنطقة واتخاذ تدابير الحماية البيئية، و إيجاد مساحات جديدة ومطورة للمناطق السكنية و الاستثمارات في البني التحتية الإستراتيجية ومبادئ تنظيم استعمالات الأرض.[2]

وفي تعريف آخر هو "**رسم الصورة المستقبلية لشكل وحجم المدينة من خلال تحديد المناطق الملائمة لقيام مدن جديدة وتوسع المدن القائمة، والأسلوب الأمثل لنموها (عموديا أو أفقيا) وبما يتلاءم والعناصر الطبيعية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومعالجة مشكلات المدن الحالية والتي يترتب عليها تغيير في استعمالات الأرض القائمة، ويتم ذلك من خلال رسم الخرائط والتصاميم اللازمة**".[3]

---

[1] – محمد حميدان قديد و رشيد عباس الجزراوي، **التخطيط الحضري ودور التشريعات التخطيطية في النهوض بعملية التنمية العمرانية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص28.

[2] – ثائر مطلق محمد عياصرة، **مدخل إلى التخطيط الحضري، المفاهيم والنظرية والتطبيق** دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 522.

[3] – محمد حميدان قديد و رشيد عباس الجزراوي، **المرجع السابق**، ص 29.

كذلك فإن التخطيط العمراني هو تخطيط حضري موجه للمجتمع فقط، يطلق عليه التخطيط للتنمية الاجتماعية سواء كانت تلك التنمية التي نتحدث عنها تشمل المجتمع الأكبر دولة أو عدة دول، أو مجتمعا محليا ريفيا، أو حضريا بحسب ما تقضيه خصائص المنطقة واعتباراتها.[1]

ثانيا: أهمية التخطيط العمراني في حماية البيئة.

إن التخطيط يعد واحدا من أهم السبل المؤدية إلى التقدم والرفاهية، التي تنشدها الدول كافة وفي شتى المجالات البيئية و الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعمرانية والثقافية.

تظهر أهمية التخطيط العمراني والتخطيط الحضري مع ظهور مشاكل المدن، حيث تحتاج المدن إلى مراكز للترفيه ووحدات للصحة العامة، والمدارس ووسائل تصفية الجو من التلوث، والإضاءة والإمداد بالمياه ومجاري الصرف، وتنظيم حركة المرور، خاصة أن التنمية الحضرية البيئية تعتبر مطلبا ملحا، إذ تعاني كثير من المدن من مشاكل اقتصادية وثقافية ولا سيما تلك المدن التي تمر بتغيرات سريعة ومستمرة،[2] كما تظهر أهمية التخطيط العمراني في مواجهة المشاكل المتعلقة بالسيطرة الشاملة على التلوث، وكذلك النقص في وحدة المناطق الجغرافية التي تدار من قبل السلطات المحلية للسيطرة على التلوث.[3]

ويكتسب التخطيط أهمية بالنسبة للدول النامية، بل يعد ضرورة لتنسيق جهودها واستثمار طاقاتها لتحقيق وبلوغ الهدف الذي تصبو إليه، غير أن التخطيط العمراني يمتاز عن التخطيط السياسي والاقتصادي، إذ يراد به وضع تنظيم لتخصيص الأماكن بما يحقق أفضل استخدام لها وجلب خير الفوائد والمنافع من توظيفها، دون التقيد بمدة معينة، أما التخطيط السياسي و الاقتصادي فيقصد به، وضع البرامج للمستقبل لتحقيق أهداف معينة خلال مدة محددة.[4]

كما يبرز التخطيط أيضا الحركة التنموية من الماضي إلى المستقبل، مما يعني إمكانية الاختيار بين الإجراءات المناسبة في الوقت الحاضر من حيث تأثيرها المحتمل في تشكيل العلاقات المكانية والاجتماعية، وهذه النظرة المستقبلية ليست مجرد مسألة انتهاز سياسي قصير الأمد لكن يتوقع أن تكون قادرة

---

[1] – مريم بودوخة، **السكن و التنمية في الجزائر، دراسة في علم الاجتماع الحضري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 46.

[2] – مريم بودوخة، **المرجع نفسه**، ص– ص 47–48.

[3] – أميرة عبد الله بدر، **التخطيط العمراني كأحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة دراسة مقارنة**، مقال منشور في مجلة تشريعات التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية محكمة تعني بنشر الدراسات والبحوث في المجال العمراني، الصادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر،2017، ص 04.

[4] – عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 259.

على إعطاء توقعات مؤقتة تمتد لأجيال، خصوصا فيما يتعلق بالاستثمار في البنية التحتية والإدارة البيئية ونوعية الحياة.[1]

ومن الأهمية أيضا في الإعتماد على التخطيط العمراني الحضري أنه يحاول لحماية البيئة من خلال عدة أساليب منها:[2]

– التراص أو الكثافة السكانية.

– الولع الحيوي من نظم الحياة، و الذي يشير إلى علاقة الإنسان بالأنظمة الحية الأخرى، وفي هذا المفهوم أيضا يلتزم الإنسان بحماية الطبيعة.

– الممرات المستدامة التي تقوم بربط منطقة بمنطقة لأخرى بطريقة فعالة ورخيصة وآمنة، إذ يمكن للأشخاص الانتقال من منطقتهم إلى المناطق الأخرى بدون الاعتماد على السيارات، وتعتمد أيضا على توفير المواصلات العامة بطريقة فعالة.

– تصميم المباني عالية الأداء ودعم تنفيذ المباني الخضراء، والمباني الذكية، لزيادة توفير الطاقة والتقليل من تأثيرات عملية الإنشاء والتشغيل.

وبالتالي فإن أهمية التخطيط العمراني تكمن في تهيئة بيئة سليمة خالية من الاختناقات، من خلال تنظيم استعمال الأرض وتخطيط الأبنية وتجميلها وتوزيع وسائل الإنتاج، وتنسيق التجمعات السكانية وتوفير الخدمات العامة من خلال مد شبكات الطرق العامة، والكهرباء، ومياه الشرب، وإنشاء المؤسسات الصحية والتعليمية والثقافية في المدن والقرى، وتحديد نوعية المواد المستخدمة في البناء وحجم البنية و ارتفاعها وسبل الإنارة والتهوية وغير ذلك مما له صلة مباشرة بتوفير بيئة مناسبة لمعيشة الإنسان.[3]

ومنه فإن أهمية التخطيط العمراني تهدف في نهاية الأمر إلى الترشيد للموارد البيئية من خلال:[4]

– الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وتنفيذ إجراءات التكيف الجدية للتخفيف من آثار تغير المناخ.

---

[1] – بشكل عام عند إلحاق كلمة استدامة بمصطلح التخطيط الحضري، يصبح لدينا مفهوم التخطيط الحضري المستدام، فالمعنى المراد يشير إلى أن التحضر المستدام عملية ديناميكية متعددة الأبعاد، تغطي جوانب الاستدامة البيئية فضلا عن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهي تضم العلاقات بين جميع المستوطنات البشرية من المراكز الحضرية الصغيرة إلى المدن الكبرى وبين البلدات والمدن والمناطق الريفية المحيطة بها، أي أن التخطيط الحضري يتم برؤية مستدامة من خلال تطبيق أساليب الاستدامة والمرونة في تصميم المجتمعات الحضرية و إدارتها وتشغيلها، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، ثائر مطلق محمد عياصرة، **المرجع السابق**، ص–ص 522–523.

[2] – ثائر مطلق محمد عياصرة، **المرجع نفسه**، ص 523.

[3] – عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 260.

[4] – ثائر مطلق محمد عياصرة، **المرجع السابق**، ص–ص 523–524 .

– الحد من الزحف العمراني، وتطوير المزيد من المدن المدمجة والمدن التي تخدمها وسائل النقل العام.

– استخدام الموارد غير المتجددة بشكل معقول والحفاظ عليها.

– عدم استنزاف الموارد المتجددة.

– الحد من الطاقة المستخدمة والنفايات الناتجة عن كل وحدة من الإنتاج أو الاستهلاك.

– إعادة تدوير النفايات الناتجة أو التخلص منها بطرق لا تضر بالبيئة على نطاق أوسع.

– الحد من البصمة البيئية للبلدات والمدن.

ثالثا: التخطيط العمراني وظروف البيئة.

يختلف تخطيط المدن باختلاف ظروف البيئة المراد تعميرها، فثمة عوامل يجب على السلطات الإدارية المختصة مراعاتها عند التفكير في العمران، من ذلك تضاريس الأرض والظروف المناخية والحياة النباتية ومواد البناء المستعملة وسكان المنطقة من حيث عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم ومعتقداتهم الدينية، وهذا يجري ضمن تخطيط شامل للمدينة المخطط لها، بحيث يؤدي كل جزء وظيفة على نحو منسجم مع الجزء الآخر مما يؤدي إلى تناسق المدينة وتكاملها بشكل يتواءم مع شروط البيئة الصحية. [1]

كما أن عامل التأقلم مع الظروف المناخية للبيئة له بالغ الأثر في تحديد التخطيط العمراني، ففي مواجهة الصيف المحرق والشتاء القارص تتغير أنماط التخطيط العمراني، لتتناسق أكثر مع الطابع الجهوي لكل منطقة مناخية فتخطيط مباني الصحراء ليس هو تخطيط مباني الهضاب وهكذا.[2]

كما يجب تحديد شكل الاستيطان ونوعه وحجمه والطرق التي تربط بين ذلك كله، والخدمات الصحية والبلدية الواجب تقديمها لكل هذه المناطق على حدى ورسم الحدود الفاصلة بين المناطق الحضرية الريفية.[3]

رابعا: التخطيط العمراني حماية للبيئة من خلال الحفاظ على جمال المدن.

إن وظيفة المدينة الجمالية لا تعتمد على تخطيطها العمراني فحسب، بل إن الإجراءات التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة سواء ما تعلق منها بالحفاظ على نظافة المدينة أم ببث الروح والحيوية والتجدد فيها، من خلال تزيين الشوارع وواجهات المباني والمنازل إذ تؤدي دورا كبيرا في الحفاظ على المدينة ورونقها، بيد أن تلك الإجراءات لا تتنكر للدور الأساسي الذي تضطلع به الجهات الإدارية المعنية بتخطيط المدينة وعمرانها، إذ إن تنظيم استعمالات الأرض وتوزيعها على مناطق سكينة وصناعية وتجارية وسياحية وترفيهية، وتحديد الشروط اللازمة للمواد المستخدمة في البناء و إعداد تصاميم البناء من حيث السعة و الارتفاع

[1] – عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 261.

[2] – مارك كوت، **الجزائر..المجال المقلوب**، ترجمة خلف الله بوجمعة، المكتبة الوطنية الجزائرية، دون سنة نشر، ص20.

[3] – عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 261.

وتناسق ألوانها وأشكالها، واستخدام الزخارف لتزيين المباني أو لإضفاء الطابع الجمالي عليها وتوسيع المساحات الخضراء، يعد أمرا ضروريا لحسن المظهر الخارجي للمدينة، ينبغي السعي إليه متى ما توافرت مستلزماته،[1] إذ أن حماية الجمال الرونقي للمدينة يعد من غايات الضبط الإداري الحديثة، ورغم إنكار ذلك في بداية الأمر إلا أنه جرى العدول عن هذا النهج، وأصبح الجمال الرونقي للمدينة يدخل كعنصر من عناصر النظام العام الذي يستلزم توفير الحماية له.[2]

ضف إلى ذلك أن التخطيط في البناء دون مراعاة الجماليات و عدم إعطائها الأهمية في تصميم المدن، يؤدي لا محالة لتشويه النسيج العمراني، كعدم وجود فلسفة بناء خاصة في المدن التاريخية، إضافة إلى عدم الاهتمام في الوسط العمراني بالمساحات الخضراء.[3]

الفرع الثاني: مفاهيم البناء الأخضر.

لو تأملنا في التطورات لأمم السابقة فإن البناءات الخضراء ليست جديدة، بل يمكن ملاحظته أيضا في مأوى الكائنات الأخرى، فلقد أودع الله سبحانه في العنكبوت مهارات خاصة تمكن من نسج الخيوط بأسلوب هندسي و بأشكال مختلفة، تتناسب مع طبيعة المكان الذي فيه، كما أوحى الله تعالى للنحل أن تتخذ من الجبال بيوتا ومن الشجر، كما نجده أيضا في احترام بيئة التجانس كما في الحضارة الفرعونية بالنسبة للأهرامات، وسنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف البناء الأخضر **(أولا)**، ثم خصائصه**(ثانيا)**، وصولا إلى الأهداف المتوخاة من وراء تقنية البناء الأخضر **(ثالثا)**.

أولا: تعريف البناء الأخضر.

تعددت تعريفات المباني الخضراء، فمنها ما يركز على التعريف من حيث التصميم والتقنية، ومنها ما يركز على الغاية من الإنشاء ومن هذه التعريفات ما يلي:

"**المباني الخضراء هي فلسفة التصميم المتكامل للمباني المندمجة مع البيئة المحيطة بها، تستلهم منه الهيكل والجوهر فتأخذ منها المواد الأولية وتستخدمها بتقنيات علمية تضمن التنمية العمرانية المستدامة في إطار حماية البيئة** "[4].

---

[1] – عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 264.

[2] – عبد الله خلف الرقاد، **وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني**، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 274.

[3] – عمار عباس، **تشويه النسيج العمراني الأسباب والحلول**، مقال منشور في مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة– يومي 04 و05 جوان 2000، ص 67.

[4] –علي عيسى عبد القادر لطرش، **حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 103.

وفي تعرف آخر فإنها عبارة عن مدخل شمولي لتصميم المباني حيث أن كل المواد أو الطاقات يجب أخذها في الاعتبار إذا أردنا أن نحقق العمارة المستديمة أو المتواصلة، فهي مباني تصمم وتنفذ وتتم إدارتها بأسلوب يضع البيئة في اعتباره.[1]

كما أن هناك مصطلح أو تعريف العمارة الخضراء، فهي عبارة عن منظومة عالية الكفاءة تتوافق مع محيطها الحيوي بأقل أضرار جانبية، فهي دعوة إلى التعامل مع البيئة بشكل أفضل يتكامل مع محدداتها، تسد أوجه نقصها أو تصلح عيبها أو تستفيد من ظواهر هذا المحيط البيئي ومصادره، ومن هنا جاء وصف هذه العمارة بأنها (خضراء) مثلها، كالنبات الذي يحقق النجاح في مكانه حيث أنه يستفيد استفادة كاملة من المحيط المتواجد فيه للحصول على متطلباته الغذائية، فالنبات كلما ازداد عمرا ازداد طولا فهو لم يخلق مكتملا منذ بدايته حتى يصل إلى مرحلة الاستقرار، ومن هذه الناحية بالذات اقترن اسم العمارة الخضراء بمرادف آخر وهو التصميم المستدام.[2]

وقد عرفت وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة "EPA" على المباني الخضراء، هي عملية تطبيق الأساليب واستخدام العمليات التي تراعي الظروف البيئية وتحقق أكبر استفادة من الموارد خلال مراحل إنشاء المباني، بدءا من تحديد الموقع والتصميم مرورا بمرحلة البناء والتشغيل والصيانة والترميم والهدم، ويتسع المصطلح ليشمل الاعتبارات الاقتصادية وتلك التي تتعلق بالمرافق وقدرة تحمل المبنى، والراحة عند تصميم المباني الكلاسيكية، كما تتميز المباني الخضراء بالاستدامة والأداء العالي.[3]

ثانيا: خصائص البناء الأخضر.

إن الخصائص التي تميز المباني الخضراء والتي كانت معتمدة في القدم على أساس صداقتها للبيئة، جعلتها تثور من جديد على تصنيف المباني الحديثة والتي أحدثت فوارق بيئية فادحة ما بين ما كانت عليه البيئة سابقا وحاليا، وهو ما جعل التفكير في إحيائها من جديد يعلو إلى السطح، ومن خصائص هاته المباني:

---

[1] – لطيفة قعيد، مراد يونس، **المباني الخضراء (العمارة الخضراء)، دراسة حالة مبادرة دبي للاستدامة العقارية**، مقال منشور في مجلة تشريعات التعمير والبناء، مجلة فصلية دولية، صادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص 143.

[2] – بختة بطاهر، **المباني الخضراء كدعامة لتعزيز متطلبات الانتقال للاقتصاد الخضر–العمارة الخضراء المستدامة أنموذجا**، مقال منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الصادرة عن جامعة خنشلة، المجلد 03 العدد02، ديسمبر 2019، ص207.

[3] – لطيفة قعيد، مراد يونس، **المرجع السابق**، ص 144.

– خاصية التنمية العمرانية المستدامة والتي ترمي إلى إطالة عمر البناء المصمم بمواد أولية من البيئة المحيطة، وبتقنيات الاستدامة التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة دون التفريط في حاجيات الأجيال اللاحقة.

– خاصية حماية البيئة من التلوث بكل أصنافه مع خلق جو من التعايش السلمي مع البيئة الخضراء (الطبيعة) وحماية البيئة الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية للسكان. [1]

ومن المميزات الخاصة أيضا لهذا النوع من المباني:[2]

– كفاءة استهلاك الطاقة: هذا يشمل مستويات متطورة من العزل وكفاءة أنظمة التكييف والنوافذ ذات الأداء العالي والإضاءة الموفرة للطاقة.

– المحافظة على المياه: استعمال أجهزة وتجهيزات ذات كفاءة في استخدام المياه ونظم الترشيد.

– المحافظة على الموارد: التركيز على الخشب المصنع والبدائل الخشبية الأخرى.

– جودة البيئة الداخلية: تشطيبات تخلو من المواد الضارة مع استعمال مواد لا تسبب الحساسية، ومواد ذات مستوى منخفض من المكونات العضوية المتطايرة.

– تصميم الموقع بطريقة مستدامة: الحد من أي إخلال بجمالية المشهد والمحافظة على المساحات المفتوحة، معايير المباني الخضراء المتمثلة في الريادة عند تصميمات الطاقة والبيئة، طريقة التقييم البيئي الخاصة بمؤسسة أبحاث المباني.

ثالثا: الأهداف المتوخاة من البناء الأخضر لحماية البيئة.

تسعى المباني الخضراء إلى المحافظة على البيئة والتنمية العمرانية المستدامة، وإلى تحقيق كفاءة عالية في استهلاك المصادر (مثل المياه والطاقة ومواد البناء وغيرها) خلال كامل حياة تلك المباني المستدامة، ومنه فإن للمباني الخضراء فوائد عدة في مجال حماية البيئة نوجزها فيما يلي :

– المحافظة على المصادر الطبيعية (مثل الطاقة وغيرها).

– تقليل حجم النفايات الناتجة.

– تحسين نوعية الهواء والمياه (داخل المباني وخارجها).

– تحسين البيئة الخارجية وحماية التنوع الإحيائي والأنظمة الإيكولوجية المختلفة والحفاظ عليها.

– حماية صحة قاطني هذه المباني.

---

[1] – علي عيسى عبد القادر لطرش، **المرجع السابق**، ص–ص 103–104.

[2] – لطيفة قعيد، مراد يونس، **المرجع السابق**، ص145.

– الحفاظ على المواد الأولية المستعملة في البناء للأجيال اللاحقة.

– إطالة عمر المباني الخضراء مقارنة مع المباني التقليدية.

– الاندماج والتكامل مع البيئة الثقافية للمجتمع.

– استخدام مواد البناء المحلية.

– ترشيد استخدام الموارد الطاقوية النابضة.[1]

الفرع الثالث: المعايير والمتطلبات البيئية للبناء الأخضر.

يمكن اعتبار معايير البناء الأخضر تلك المعايير التي تنطلق من التصميم البيئي الخارجـــي للمبنـــى، والذي يشيد بمسؤولية محترفة تحت إشراف فريق تقني متخصص في السكنات الخضراء، لتقيم التأثير البيئي بدقة وتقنية عالية بناءا على حسابات ووثائق تقنية لتدقيق حساب التصميم الخارجي للبناء الأخضر، حسب المعايير الدولية التي توفر الراحة الحرارية، الراحة الصوتية، الراحة البصرية، الراحة الهوائية، وهذا التصميم الخارجي الذي يوفر هذه المعايير يتكامل مع معايير التصميم الداخلي الدولية للبناء الأخضر، والتي تؤدي إلى الترشيد والكفاءة في إدارة الطاقة والمياه والنفايات.

ولكن مما سبق ذكره فإن البناءات الخضراء الملاحظ عليها هو كثرة الترويج لها، أما في الجزائر فإن مجرد الترويج لا يكفي بل لابد من إرادة معمارية وتشريعات ضبطية للوصول إلى هذا المستوى من البناءات الصديقة للبيئة.

وسنتناول في هذا الفرع الأسس البيئية لتقييم البناءات الخضراء**(أولا)** ثم التصميمات البيئية المعاصرة الداخلية والخارجية للمباني الخضراء**(ثانيا)**،الآليات التشريعية لتبني الجزائر انتهاج السكنات الخضراء**(ثالثا)**.

أولا: الأسس والمتطلبات البيئية لتقييم البناءات الخضراء.

إن هذه الأسس والمتطلبات تضمن التصميم المتوازن والصحي والبيئي.

1-الأسس البيئية:

ومن بين هذه الأسس التي من ذات الحماية البيئية نذكر.[2]

– **إحترام خصائص الموقع:** وذلك من خلال عدم الإخلال بالأرض التي سوف يقام عليها المبنى، بحيث إذا تم إزالته أو تحريكه من موقعه فإن الموقع يعود كسابق حالة قبل أن يتم البناء، أي أن هذا المبدأ يرتكز على

[1] – علي عيسى عبد القادر لطرش، **المرجع السابق**، ص 104

وأيضا: – لطيفة قعيد، مراد يونس، **المرجع السابق**، ص145.

[2] – بختة بطاهر، **المرجع السابق**، ص 209.

عدم إحداث تغيرات جوهرية في معالم الموقع، وكذلك عدم الإخلال بخصائص الأرض الطبيعية؛ فيزيائيا وايكولوجيا واجتماعيا.

– **تقليل استهلاك الطاقة:** يهدف هذا المبدأ إلى تقليل استخدام الطاقة أو الاستغناء عنها والاستعاضة بمصادر طبيعية للطاقة، ويمكن عمل بعض المعالجة مثال ذلك :

- تصميم حراري محكم لتقليل استخدام أجهزة معالجة الهواء.
- الاقتصاد في تزويد المبنى بأجهزة الرفاهية كالثلاجة والمدفأة والسخان والاستعاضة عنها بوسائل طبيعية.
- تزويد المبنى بأجهزة تمتص الطاقة الطبيعية وتحويلها إلى كهرباء.

– **التوائم مع البيئة المناخية:** حيث إن التوائم مع البيئة المناخية يلعب دورا هاما في عمل التصميم الأخضر خلال تصميم البيئة المبنية، ذلك أن النمو والتطور المستمر للمدن بمبانيها الحجرية وكثافتها العالية يؤدي إلى عدم تعرضها للشمس بصورة كافية وتشجيرها الناقص مما ينشأ سببا لرداءة المناخ المحلي للمدينة.[1]

– **اقتصادية استخدام الموارد:** تمثل الموارد الاقتصادية كل ما يمكن استخراجه من موارد الطبيعة وطاقة الرياح والماء، ومع التطور الفكري للتعامل مع البيئة أصبح هناك اتجاها للحفاظ على المحيط الحيوي للبيئة الطبيعية، بحيث يتم التعامل مع معظم الموارد بصورة أكثر اقتصادية من خلال إعادة الاستخدام بواسطة عمليات التدوير المختلفة، فالماء على سبيل المثال من الممكن عمل شبكة تقنية للمياه المستعملة لإعادة استخدامها مرة أخرى في أغراض الغسيل أو ري النباتات وغيرها من الأنشطة المشابهة.[2]

– **تقليل النفايات الملوثة:** تسعى الأبنية الصديقة للبيئة منها الأبنية الخضراء إلى الحد من هدر الطاقة والمياه والمواد المستخدمة أثناء البناء، على سبيل المثال: يأتي ما يقرب من 60 % من نفايات الدولة في ولاية كالفورنيا من المباني التجارية خلال مرحلة البناء، وينبغي أن يكون الهدف الأساسي هو الحد من كمية المواد التي ينتهي بها الأمر إلى المكب، كما تساعد أيضا المباني المصممة جيدا على التقليل من كمية

[1] – رحيم محياوي، **السياسة العمرانية وتحديث المدن**، مقال منشور في مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار–عنابة– يومي 04و05 جوان 2000، ص 44.

[2] – بختة بطاهر، **المرجع السابق**، ص 209.

النفايات الناتجة من قبل شاغليها، من خلال توفير حلول على أرض الواقع مثل صناديق السماد للحد من الذهاب إلى مكبات، و للحد من التأثير على الآبار أو محطات معالجة المياه.[1]

– **استخدام مواد البناء المحلية:** يشمل عادة ما يعتبر مواد البناء"**الصديقة للبيئة**" المواد النباتية المتجددة بسرعة، مثل الخيزران والقش والخشب من الغابات المعتمدة بأن تدار على نحو مستدام، الحجر المعاد تدويره، والمعادن والمعاد تدويرها، وغيرها من المنتجات الغير سامة، والتي يمكن إعادة استخدامها، والمتجددة، أو يمكن إعادة تدويرها على سبيل المثال، صوف الأغنام، والألواح مصنوعة من رقائق الورق، وحدات البناء، وبذلك تقليل الإهدار وإساءة الاستخدام.[2]

2– المتطلبات البيئية لتقييم البناءات الخضراء :

إن إنشاء المبنى الأخضر يتم مع مراعاة تطبيق النقاط البيئية التالية:[3]

– حماية مقدرات الموروث التاريخي والثقافي بما فيها المشهد الثقافي، وعدم الإضرار بها سواء من خلال التصميم أو من خلال إنشاء أو تشغيل المبنى.

– حماية الموارد في الموقع بحيث لا يتم تلويث المياه السطحية أو الجوفية وعدم تجريف التربة في الموقع.

– عمل تقييم قبل البدء بعملية التصميم والتنفيذ وتحري فرص و إمكانيات إنشاء موقع مستدام، ووضع خطة من قبل جميع فرق التنفيذ للعمل بفعالية، و للحصول على حلول خلاقة للمشاكل الممكن مواجهتها في موقع البناء.

– دراسة أثر البناء المقترح على المباني المحيطة، بحيث لا يؤثر بشكل كبير على كمية الإضاءة الطبيعية والتهوية الطبيعية للمباني المجاورة ولا يؤدي إلى إيجاد ممرات هوائية سريعة بين المباني القائمة والمبنى المقترح.

– حماية تربة الموقع أثناء عملية البناء وعمل خطة لإدارة التربة، بحيث نقلل الأضرار الممكن حصوله مثل التلوث بمخلفات البناء أو ضغط التربة عن طريق نقلها لمناطق بعيدة عن عمليات البناء، و إعادتها للأماكن المفترض زراعها، وفي حالة تضرر التربة أثناء عملية البناء يجب إعادة تأهيلها و إعادتها لأماكن الزراعة.

---

[1] – علي نوري محمد، **آفاق إنشاء الأبنية الخضراء الصديقة للبيئة**، مشروع بحث مقدم إلى كلية الهندسة –قسم البناءات والإنشاءات، جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس لكلية الهندسة، الجامعة التكنولوجية، قسم البناءات والإنشاءات، بغداد، العراق، دون سنة، ص 09.

[2] – علي نوري محمد، **المرجع نفسه**، ص 10.

[3] – بختة بطاهر، **المرجع السابق**، ص– ص 204–205.

– التقليل من حجم مخلفات البناء أثناء عملية الإنشاء وفصل المخلفات ضمن فئات، مثل المواد العضوية و البلاستيك والمعادن والزجاج تمهيدا لإعادة التدوير و إعادة استخدام الصالح منها أثناء عملية البناء، والتأكيد على عدم حرق أي من مخلفات عملية البناء في الموقع.

– التقليل من كمية الغبار المتطاير و تلوث الهواء بالغازات المسببة للاحتباس الحراري أثناء عملية البناء.

– السيطرة على الضجيج والتلوث الضوئي والتقليل منه أثناء عملية البناء.

ثانيا: التصميمات البيئية المعاصرة الداخلية والخارجية للمباني الخضراء.

يمكن إجمال أهم معايير التصميم الخارجي والداخلي للبناء الأخضر ذو النسق البيئي الصديق فيما يلي[1]:

– بالنسبة للمعايير الخارجية تكمن في الراحة الحرارية، الراحة الصوتية، الراحة البصرية والـــراحة الهوائيـــة، بحيث يمكن الوصول إلى كل أنواع هذه الراحة عن طريق حسابات تقنية بين غلاف السكنات من حيث المساحة، مواد البناء البيئية المرخصة بعلامة البناء الأخضر، الواجهات الزجاجية من حيث نوع الزجاج والمساحة و زاوية عكس الضوء، والتحكم في حجم الإضاءة نهارا و مدى تحويل ذلك إلى إضاءة ليلا، وهذا من خلال نظام تحكم داخلي، ولكن تطبيق مواصفات كهذه تعتمد على البناء التقني في السكنات الخضراء والمهندس والمقاول كذلك.

– بالنسبة للمعايير الداخلية تكمن في الترشيد والكفاءة في إدارة الطاقة، الترشيد والكفـــاءة في إدارة المـــياه، الترشيد والكفاءة في إدارة النفايات، ومعايير كهذه يمكن التوصل إليها عن طريق التنسيق العلمي العملي بين أنظمة التحكم الداخلية لهذه السكنات، وبين نظام التحكم المركزي للطاقة الكهربائية والمياه والنفايات، والذي يمكن أن يكون على مستوى البلدية أو الدائرة أو حتى على مستوى الولاية قليلة التعداد السكاني.

وهذه التصميمات البيئية المعاصرة تؤكد على الحماية للبيئة من خلال عدة مبادئ لها:[2]

– يؤكد معنى البناء الأخضر خلو المبنى السكني من عوامل التلوث في الهواء والبيئة ومراعاة عامل الجمال والارتباط بالبيئة الطبيعية.

– الارتباط بالبيئة والطبيعة الخضراء، بجعل النباتات بصفة أساسية في كل مسكن أو كل وحدة سكنية في المبنى السكني.

---

[1] – علي عيسى عبد القادر لطرش، **المرجع السابق**، ص– ص 106–107.

[2] – بختة بطاهر، **المرجع السابق**، ص 206.

– إن انتقال وضع النباتات بمطلات الوحدات السكنية، تخلق نوعا من البهجة والسعادة لدى السكان في المباني ذات الطوابق المتعددة من النزول إلى الحدائق الأرضية.

– إن وجود النباتات بكل وحدة سكنية يقلل من شدة الحرارة الناتجة عن أشعة الشمس الساقطة على وجهات المباني السكنية.

ثالثا: الآليات التشريعية لتبني الجزائر انتهاج السكنات الخضراء.

إن انعكاسات التوسع العمراني في الجزائر أثرت سلبا على البيئة، ذلك أن هذا التوسع لم يكن توسع حضري خاضع لمعايير حماية البيئة، فلم يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات البيئة المحيطة بالمدن محل التوسع، ولا بمبدأ المحافظة على توازنها الطبيعي و الاقتصادي، مما أدى إلى انخفاض ملموس في إنتاجية أنظمة البيئة الطبيعية والريفية، مما أدى إلى تبديد الأراضي الزراعية، تلوث موارد المياه، انتشار القمامات الحضرية وغيرها.[1]

ثم إن القطاع العقاري في الجزائر يعيش جدلا واسعا بين أهل الاختصاص من مهندسين ومستثمرين عقاريين، وكل الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة التي لها علاقة بقطاع البناء وبين رجال القانون، ثم إن أزمة السكن مازالت لحد الساعة تشكل هاجسا يهدد بانفجار اجتماعي، وأن السياسات المتبعة لاحتواء ذلك ليست إلا سياسات ترقيع، وعلى هذا الأساس حان الأوان بالمشرع الجزائري إلى التفكير في المستقبل العقاري صديق البيئة، بناءا على إستراتيجية تنموية بعيدة المدى بنظرة تكاملية مع حماية البيئة، ومن بين هذه الإستراتجيات التي اتبعها العالم الحديث إستراتيجية المباني الخضراء لما لها من مواصفات علمية وفنية تضمن التنمية المستدامة وتحمي البيئة.[2]

والملاحظ أنه في الجزائر تم انتهاج سياسة البناء الريفي والدعم المقدم من طرف الدولة لأجل هاته البناءات، ولكن للأسف تصميم هذه المباني كان موحدا وبمواد بناء حديثة، والتي لو صممت بمفهوم المباني الخضراء لكانت قفزة نوعية لأنها الأقرب إلى الطبيعة، فالمباني الريفية تحمل صفة البناء الأخضر العمراني المتكامل مع البيئة الاقتصادية، فعلى سبيل المثال جدرانها من الحجارة والتراب الملبس بالجبس، وأسقفها من القرميد المعزول بطبقة من الهواء تليها طبقة من القصب الملبس بالكلس، وهذا يوفر الدفئ شتاءا والبرودة صيفا، ولذاك لم يكن الفلاح يحتاج إلى مكيفات الهواء صيفا ولا إلى المدفئة شتاءا.

[1] – سليم زاوية، **المرجع السابق**، ص09.

[2] – علي عيسى عبد القادر لطرش، **المرجع السابق**، ص 107.

إلا أن إستراتجية البناء الأخضر هي فكر ثقافي بدأ الغزو حديثا، يحتاج إلى جرأة إدارية في التخطيط الواعد، واستحباب الفكرة من كل الأطياف، ليجسدها التشريع أخيرا بمختلف القوانين والتنظيمات، حتى نستطيع القول أنه يمكن للجزائر دخول غمار هذا النوع من البناءات.

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار تخطيط البيئة العمرانية الذكية.

إن تنظيم عناصر البيئة الفيزيائية للمدينة أو لمنطقة عمرانية معينة، يوجب تبلور الصورة الحسية المتكاملة للعلاقات بين عناصر التكوين الفضائي للمدينة، فتعطي بذلك شخصيتها الحضرية المميزة بحيث يستند التنظيم الفضائي في ذلك على سلسلة من المحددات والعناصر التصميمية، تعمل على إبراز نقاط و أماكن القوة في البيئة والتي يتوجب الحفاظ عليها وتعزيزها لتوفر المرونة والقابلية لاستيعاب المستجدات والتطورات الحضرية المستقبلية، ومن هذه المستجدات والتي تعتبر مقياس مهما لحماية البيئة المباني الذكية، والتي أصبحت من المصطلحات البراقة ذات الجذب الكبير للمدن، وباتت تلعب على وتر المدن السياحية للاستقطاب أكبر، كونها من البناءات الصديقة للبيئة.

وقد قسمنا لدراسة هذا المطلب فرعين يتضمن **(الفرع الأول)** مفهوم البناء الذكي أما **(الفرع الثاني)** يتضمن توجهات المشرع الجزائري بالنسبة للمباني الذكية في القوانين والتنظيمات.

الفرع الأول: مفهوم البناء الذكي.

يعد البناء الذكي صديقا للبيئة عندما لا يسرف في استهلاك الطاقة النابضة، بالتحكم في الإنارة الداخلية للمنزل حسب الحركة البشرية وحسب الإضاءة المتسللة إلى البيت من الشمس، وبالتحكم في التدفئة وتكييف الهواء آليا حسب الجو الخارجي دون الحاجة إلى ضبط يدوي، وكذلك يعد صديقا للبيئة عندما يستخدم الموارد الطبيعية كالطاقة الشمسية باعتبارها طاقة متجددة تضمن حماية البيئة، وعليه المسكن الذكي والحي الذكي الذي أصبح واقعا في الدول المتقدمة، وحتى دول أخرى كبعض دول الخليج العربي مثل قطر والإمارات والسعودية، لهو بحق ثورة على المسكن التقليدي، وسنوضح في هذا الفرع مفهوم البناء الذكي من خلال تعريف البناء الذكي**(أولا)** ثم آفاق المباني الذكية في حماية البيئة**(ثانيا)**.

أولا: تعريف البناء الذكي.

لم يتم التوصل إلى وضع تعريف محدد للبناء الذكي، ولا إلى مجموع المصطلحات القريبة والخاصة بها، كالمدن الذكية، لأن البناء الذكي يعتبر جزءا من المدينة الذكية، ومن التعريفات بالنسبة للمباني الذكية ما يلي:

– عرفه معهد البناءات الذكية في الولايات المتحدة الأمريكية على أنه؛ المبنى الذي يوفر بيئة منتجة فعالة من حيث التكلفة من خلال تحقيق أقصى استفادة من العناصر الأساسية بما فيها الهيكل الإنشائي، الخدمات، الإدارة والعلاقات المتبادلة بينهما.[1]

– وفي تعريف آخر "**هي مباني تتميز بفعالية وتغير مستمرين، وكذلك تستجيب لاحتياجات الأفراد وتساعد على رفع كفاءة الإنتاج وترشيد الإنفاق، ومتوافقة بيئيا من خلال التفاعل المتواصل بين المكونات الرئيسية للمباني الذكية وهي البناء والعمليات، والمستخدمين والإدارة، وكذا العلاقات المتبادلة بينهم** "[2].

–وعرفته المجموعة الأوروبية المتحدة للمباني الذكية، بأنه المبنى الذي يوفر بيئة فعالة مستجيبة وذكية، تزيد من فعالية شاغليه بينما في نفس الوقت يسمح بالإدارة الفعالة للموارد بأقل تكلفة مما يستدعي وجود فهم لدى العاملين في المبنى الذكي.[3]

والملاحظ في التعريفات السابقة أنها عرفت البناء الذكي، وركزت على أساس تفاعل المستخدم مع المبنى وما يلاحظ أيضا أن هذا المستخدم حسب التعريف هو مستخدم إداري.

– كما عرفت المباني الذكية بأنها "**نسخة حديثة لظاهرة عمرانية قديمة، حيث وظف الإنسان أحدث التقنيات العلمية على المبنى التقليدي للحصول على أحسن الآداءات الفنية التي حولت هذا الجماد إلى صديق للإنسان والبيئة**" [4].

وبالنسبة للتعريف الأخير فقد ذكر أصل البناء الذكي إضافة إلى علاقته مع المستخدم، والهدف المرجو من استغلال هذا البناء.

ومنه يمكننا وضع تعريف بسيط للبناءات الذكية انطلاقا من المعيار البيئي على أنها " **البناءات الذكية هي البناءات الصديقة للبيئة، والتي توظف أعلى تقنيات التخطيط العمراني والتكنولوجي الحديثة؛ للوصول إلى توفير بيئة مريحة لشاغلي المبنى سواء مبنى سكني شخصي أم إداري** ".

---

[1] – آلاء رفيق سالم مكي، **آليات تطبيق متطلبات العمارة الذكية على المباني الإدارية (مبنى هيئة التقاعد الفلسطينية–حالة دراسية)**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة–الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2017، ص 12.

[2] – علي عيسى عبد القادر لطرش، **المرجع السابق**، ص 112.

[3] – آلاء رفيق سالم مكي، **المرجع السابق**، ص 12.

[4] – علي عيسى عبد القادر لطرش، **المرجع السابق**، ص 112.

ثم إن مصطلح البناء الذكي يسوقنا إلى تعريف المدن الذكية، نذكر تعريفها من منظور تكنولوجي بأنها "**مدينة أين يتم دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع البنى التحتية التقليدية باستخدام التقنيات الرقمية الجديدة بصفة منسقة ومتكاملة** "[1].

وبالتالي من خلال تعريف المباني الذكية، فإن تجسيد نظم إدارة هذه المباني يمكن أن يساهم إلى حد ما في تحسين كفاءة الطاقة الموجودة في المباني هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يمكن لهذه المباني الذكية أن تقلل من النفايات، وما ينجر عنها من انبعاثات روائح كريهة تضر بصحة السكان والبيئة، و تساهم في الاستخدام الأمثل للمياه، وكذا العمل على تحقيق فاعلية أكبر لموضوع التشغيل، واسترضاء السكان سواء المقيمين داخل المبنى أو بجوارها، فمن المقدر للعالم اليوم أن يوفر ما نسبته (30%)من المياه عند الاستخدام، وما نسبته (40%) عند استخدام الطاقة، بالإضافة إلى التقليل من تكاليف صيانة المباني بنسب تتروح ما بين (10 إلى 30%)[2].

ثانيا: خصائص البناء الذكي.

من خلال جملة التعريفات تظهر خصائص البناء الذكي على أنها:[3]

– **المبنى يعرف ما يحدث بداخله وخارجه،** من خلال أنظمة بديلة تمكن المبنى من الاستجابة للظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية كتغير المناخ أو حدوث حريق، فمثلا يقوم المبنى بفتح و إغلاق واجهاته وفقا للظروف المناخية، ويتم تخزين المعلومات في الحاسب المركزي للمبنى.

– **المبنى يقرر الطريقة الأكثر كفاءة وفاعلية** لتوفير بيئة مناسبة ومريحة للمستخدمين، من خلال أنظمة إدارة ودعم القرار في المبنى.

– **المبنى يستجيب لاحتياجات المستخدمين،** من خلال أنظمة الاتصالات المتقدمة التي تحقق سرعة الإتصال مع العالم الخارجي باستخدام الحاسب الآلي و أشعة الميكروويف والألياف البصرية وغيرها من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

---

[1]- Batty,M et al,**Smart cities of the Future.**the European Physical Journal,Special Topics ,N° 214 ,2012 ,P483.

[2] – عبد العزيز خنفوسي، عبد المؤمن بن صغير، **استراتيجيات وركائز التحول نحو المدن الذكية المستدامة،** مقال منشور في مجلة التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020، ص 06.

[3] – آلاء رفيق سالم مكي، **المرجع السابق،** ص 13.

وبالتالي فمن العناصر البيئية للبناء الذكي أنه بناء صحي، حيث يتوافر على شبكات لتوزيع الطاقة، والتقنيات البيئية النظيفة واستخدام موارد الطاقة المتجددة .[1]

ثالثا: متطلبات التصميم البيئي في المبنى الذكي.

يؤثر التقدم التقني الذكي و آليات تطبيقه على كافة جوانب الحياة البيئية والتي تتطلب عناصر معينة لتصميم البناء الذكي تصميما بيئيا ومن هذه العناصر:[2]

– **المواد الذكية:** هي عبارة عن مواد سهلة الإسخدام، وتبقى قيد التطوير للحصول على أقصى فائدة منه، وتحقيق مباني أكثر ذكاء وبيئية مريحة لشاغليها، لأنها ذات تكوينات ذكية تحس الأحداث المحيطة بها وتحللها وتخزنها وتتفاعل معها، بحيث لها القدرة على الاستجابة للمحفزات من البيئة الداخلية والخارجية.

– **الأنظمة الذكية:** وذلك من خلال الكفاءة العالية في استخدام مواد عازلة ذات صفات عالية جدا، كذلك إمكانية دمج عدة فعاليات في نفس الوقت والتحكم بعدة خدمات؛ مثل الإضاءة والتهوية والتكييف والتبريد وغيرها معا وبكفاءة، من ذلك أنظمة مراقبة كفاءة الطاقة، من خلال مراقبة استهلاك الطاقة من قبل المستخدمين وإدارتها من خلال إغلاق الأنظمة في غير أوقات الاشتغال على مدار العام .

رابعا: دور البناءات الذكية في الحفاظ على البيئة.

تتميز البناءات الذكية باستخدام تطبيقات تكنولوجية من شأنها الحفاظ على البيئة وعلى قاعدة الموارد الطبيعية، فيما يتعلق بإدارة الطاقة، والنفايات، الإدارة الذكية للمياه، إدارة المخاطر الطبيعية و النقل الذكي:

1–استخدام موارد الطاقة:

أصبح من تحديات العصر بالنسبة للأمن القومي للدولة، هو العثور على مواد كافية من المياه والطاقة لإشباع الحاجات الداخلية، وهو ما يستدعي ترشيد استعمالها في ظل النمو السريع للمدن، ويعد من الأهداف الرئيسة للمدن الذكية التقليل من استعمال الطاقة واستهلاك المياه عن طريق شبكات الطاقة الذكية،[3] وعليه فكل هذه الابتكارات يمكن أن توفر لنا شبكة طويلة وعريضة من أجهزة الطاقة الذكية، التي تعمل على التحسين من كفاءة استخدام الطاقة في كافة المباني، وفي جميع أنحاء المدينة.[4]

---

[1] – صباح بلقيدوم، حياة مامن، **المدينة الذكية...آفاق جزائرية بخطى عالمية**، مقال منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الصادرة عن جامعة خنشلة، المجلد 03، العدد 01 جوان 2019، ص 168.

[2] – آلاء رفيق سالم مكي، **المرجع السابق**، ص،ص 16،19،32.

[3] – عمر مخلوف، **الحاجة إلى المدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة: الفرص والتحديات**، مقال منشور بمجلة التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020، ص 38.

[4] – عبد العزيز خنفوسي، **المرجع السابق**، ص 07.

ويتطلب تسيير الطاقة نظام فعال يضمن توزيعها في جميع المباني الذكية، بما في ذلك أعمدة الإضاءة الخارجية، بالإضافة إلى ضمان إنارة مستدامة تعتمد على توليد الطاقة الكهربائية باستعمال الألواح الشمسية أو بإنتاج الكهرباء من الطاقة الحرارية الناتجة عن حرق النفايات في المراكز المخصصة لذلك الغرض.[1]

2-الإدارة الذكية للنفايات:

تساعد الإدارة الذكية للنفايات في الحفاظ على البيئة في عصر أصبح فيه إنتاج النفايات يتصاعد بسرعة من حيث الحجم أو الكمية، ومن حيث احتوائها على مواد معقدة وسامة تؤثر بشكل بالغ على الإنسان والبيئة معا، لذا فإن دور الإدارة الذكية يرتكز بالخصوص على القضاء نهائيا على النفايات وتحويلها إلى مواد يمكن إعادة تدويرها، وبالتالي تحقيق معادلة اقتصاديات دائرية. [2]

3-الإدارة الذكية للمياه:

تستلزم الإدارة الذكية للمياه مجموعة متنوعة من موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصـــتالات وبنـــاها التحتية، حيث تحسن كفاءة توزيع المياه وتخصيصها، ويعتبر تسرب الماء من الأنابيب أكبر مصدر لنفايات المياه، بحيث يمكن معالجة هذا المشكل من خلال نشر أجهزة استشعار تعمل على تتبع مصادر التسرب مما يمكن من خفض الخسائر الناجمة عن تسرب المياه[3]. ويكمن الهدف من إنشاء إدارة ذكية للمياه فيما يلي:[4]

- التوزيع المنسق لموارد المياه، والحفاظ على الثروة المائية ومنع تبذيرها والتحكم في تلوثها.
- كشف الأعطال والتسريبات و إصلاحها في حينها.
- الري في الوقت المطلوب في مجال الزراعة.إقامة أنظمة للإنذار المبكر وتلبية الطلب على المياه في المدن.

4- نظام الحد من مخاطر الكوارث:

يمكن لشبكات الاتصال وتقنيات المعلومات ،وعبر الأقمار الصناعية رصد وتحديد مستويات الأمطار وحركة الرياح وربطها بتطبيقات ذكية لصالح المواطن، كما تمكن هذه التقنيات من التنبؤ بحدوث الظواهر

[1]- Simon Joss FRSA ,**SmartCities at a Crossroads**,Public Sector Executive,N° 18, 2017,P 40.

[2] – سامية نزالي، شريف عمروش، **دور المدن الذكية بيئيا في تحقيق التنمية المستدامة**، مقال منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 86.

[3] – سامية نزالي، شريف عمروش، **المرجع نفسه**، ص 83.

[4] – أحمد حرير، **المدن الذكية وعملية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أي مفهوم وأي دور ؟**،مقال منشور في مجلة التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية محكمة، صادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020، ص 59.

الطبيعية الخطيرة كالفيضانات والبراكين والأعاصير، وهو ما سيساعد على وضع التدابير للتقليل من آثارها على سلامة المواطنين والممتلكات المادية ، كخطط الإجلاء إلى الأماكن الآمنة المعدة سلفا خصيصا لذلك[1].

5-الإدارة الذكية للنقل:

وتشمل البنية التحتية الذكية للنقل العام والاتصالات، وتتمكن المدينة عند استعمالها تحسين إدارتها للمرور، عن طريق تحليل مدخلات البيانات من أجهزة الاستشعار أو الكاميرات في مختلف إشارات المرور والسيارات، ويمكن لإدارة المرور استخدام هذه المعلومات لإدارة التدفق المروري والتخلص من الاختناقات المرورية، وإعادة توجيه حركة المرور في حالات الحوادث.[2]

الفرع الثاني: توجهات المشرع الجزائري بالنسبة للمباني الذكية في القوانين والتنظيمات.

من خلال ما تم توضيحه أعلاه حول مفاهيم البناءات الذكية وخصائصها ومتطلبات التصميم البيئي ودور هذه البناءات في حماية البيئة، كان لزاما الخوض في توجهات المشرع الجزائري و آراءه القانونية في هذا النوع من البناءات، وذلك بتوضيح التوجهات من خلال القوانين والتنظيمات العمرانية**(أولا)** ثم التوجهات من خلال القوانين والتنظيمات البيئية**(ثانيا)** وبعدها آفاق المباني الذكية لحماية البيئة في الجزائر**(ثالثا)**، ثم المرصد الوطني للمدينة واقع مكتوب ومستقبل مأمول**(رابعا)**.

أولا: التوجهات من خلال القوانين والتنظيمات العمرانية.

لم يعط المشرع الجزائري لهذه الظاهرة العمرانية نصيبا من الاهتمام في التشريعات والتنظيمات العمرانية عكس الذي أولاه للعمران الكلاسيكي القديم، بل حتى المباني العمومية حديثة الإنشاء أو الموجودة على التصاميم ليست مجهزة على نمط المباني الذكية، وقد يعزى ذلك إلى أسباب منها :-حداثة هذا النمط العمراني.

- أزمة السكن المهددة بانفجار اجتماعي، كانت وما زالت دوما تدفع المشرع إلى البحث عن حل موضعي لهذه الأزمة دون وضع إستراتيجية بعيدة المدى، ولذلك لم يكن من أولويات المشرع هذا النمط العمراني المحافظ على البيئة.

[1] - عمر مخلوف **المرجع السابق**، ص 40.

[2] - محفوظ برحماني، **المدينة الذكية بين الحتمية الإدارية والضرورة البيئية**، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، جوان 2017، ص 319.

– المقاربات والمقارنات بين البناء الذكي والبناء الكلاسيكي ما زالت لم تتحدد بدقة لاستقطاب الشرائح الاجتماعية.[1]

– استفحال ظاهرة التعمير العشوائي والفوضوي أو غير المنتظم، والذي لا يخضع للمخططات ولا للرقابة العمرانية من طرف المختصين، وهنا تكمن إشكالية تنظيم المجال الحضري والاستعمال الأمثل للمساحات البيئية، وبيد السلطة العمومية إمكانيات توجيه الانتباه إلى عمليات التدخل الذكية والعقلانية على النسيج العمراني، لتحقيق النتائج المفيدة التي من شأنها خدمة الاقتصاد الحضري للمدينة، وبالتوازي مع هذه الأعمال الضرورية، لابد من مراعاة النظرة الشمولية، وتحديد السياق الذي في إطـــــاره تنمو لاستيعـــاب السكـــان، والأنشطة والخدمات، وإعادة توزيع النشاطات لتحقيق التوازن بين المدينة ومحيطها الحضري، لتجنب المدينة التعطل الوظيفي مع مرور الزمن، بفعل ثقل نظام المركزية وبالتالي عدم توازن النظام العمراني[2].

ثانيا: التوجهات من خلال القوانين والتنظيمات البيئية.

المباني الذكية ضمن قوانين وتنظيمات البيئة مصطلح لم يتم التطرق إليه صراحة، إلا ما استشف من خلال مجموعة من القوانين كإشارة بعيدة عن مصطلح البناء الذكي مباشرة منها:

– القانون 04–09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[3]، وقد أشارت المادة 03/ 02 منه على أنه:" **تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...**

– **مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عمليـة البناء**"، والمباني الذكية هي التي تستخدم تقنيات عملية للاقتصاد في استعمال الطاقة الناضبة، وتعويض ذلك باستخدام الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية.[4]

---

[1] – علي عيسى عبد القادر لطرش، **المرجع السابق**، ص– ص 118–119.

[2] – نعيمة مدان، سفيان قسول، **الجزائر العاصمة مدينة ذكية كنموذج لمدن الدول النامية**، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29–30 مارس 2019، ص–ص 112–113.

[3] – القانون 04–09، المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

[4] – علي عيسى عبد القادر لطرش، **المرجع السابق**، ص 119.

– القانون التوجيهي للمدينة 06–06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[1]، حيث نصت المادة 21 منه على السياسات المتعلقة بالمدينة والمسطرة من طرف الدولة، عن طريق عقود تطوير المدينة بالمشاركة مع الجماعات الإقليمية، وتبرم من أجل تنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة، وهي لا ريب مرفق عام، مما يتعين معه إلحاق الوصف الإداري على هذا العقد.[2]

– المرسوم التنفيذي 18–164، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة[3]، حيث تتولى المدرسة حسب المادة 04 من المرسوم الخاص بإنشائها؛ تكوين وتحسين مستوى وتجديد معارف المستخدمين التابعين لقطاع الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية في الميادين المرتبطة بالتسيير الحضري والبيئي، إضافة إلى ضمان التكوين لإطارات التصور لشعبتي"التسيير التقني والحضري" و" النظافة والنقاوة العمومية والبيئية"، كما تساهم في إعداد واعتماد برامج التكوين المبادر بها من الوصاية في مجال التسيير الحضري والبيئي .

يمكن أن نعتبر أن هذه المدرسة من مهامها تجنيد لطاقات بشرية، تساهم على مدى التكوين والتخصص بها، في إنشاء مدن ومباني للمدينة وتطويرها على معايير دولية.

– كذلك إنشاء مخططات قطاعية توجيهية، ذات تحليل استشرافي عام للميدان المعني بالمخطط المعد على أساس جرد مادي و اجتماعي و اقتصادي وفضائي، وتشخيص عام للقطاع المعني وتطوره بمجموعة من الخرائط على السلم المناسب، كما يتضمن الأعمال التي يجب القيام بها على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية و أشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.[4]

ومن ذلك نلاحظ أن التشريع الجزائري لديه بعض البوادر لسياسة بيئية ذكية في إطار التطور، ولكن هذه السياسة للمدينة ينقصها التدقيق في وضع قوانينها الخاصة بها، ذلك أن مفهوم البيئة أكبر من سياسة المدينة والتخطيط والأخيرة هي من يجب أن يعتمد على البيئة.

---

[1] – القانون 06–06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

[2] – بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 38.

[3] – المرسوم التنفيذي 18–164، المؤرخ في 14 جوان 2018، **المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 20 جوان 2018.

[4] – عايدة مصطفاوي، هنية شريف، **إستراتيجية الانتقال إلى المدن الذكية في الجزائر**، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29–30 مارس 2019، ص 167.

ثالثا: آفاق المباني الذكية لحماية البيئة في الجزائر.

من المهم جدا بالنسبة للدولة التي تصبو إلى مستقبل عمراني ذكي مستدام، يضمن التنمية المستدامة ويحمي البيئة بمعاييرها السياسية الثقافية، الاقتصادية والاجتماعية، أن تصمم لذلك سياسة إستراتيجية تمهد للانتقال من المبنى الفردي الذكي إلى العمارة الذكية ثم إلى الحي الذكي للوصول إلى المدينة الذكية، كل هذا في إطار حماية البيئة على أسس ومعايير لآفاق هذه البناءات.

إن أكبر فائدة للمباني الذكية تتمثل في التحسين الذي يطرأ على مستوى رفاهية المواطن وظروف معيشتهم، فإذا ما تم التعامل مع مشاكل المدن باستخدام طرق وحلول ذكية مع استخدام التكنولوجيا كعنصر مساعد (مثال: السلامة والنقل)، فإن ذلك كفيل بتحقيق منافع اجتماعية و اقتصادية و بيئية.[1]

وبالنسبة للجزائر فإن الحكومة تراهن على مشروع المباني والمدن الذكية لاستيعاب ارتفاع سكان الجزائر سنة بعد أخرى، وهو الأمر الذي بات ينذر بإمكانية حدوث "أزمة سكن " ثانية في حال عدم تدارك الوضع باستحداث مباني ومدن مستدامة وذكية.[2]

ومن تحديات السياسة الجزائرية في مجال البناءات الذكية؛ مشروع الجزائر العاصمة مدينة ذكية بالرغم من تشكيك بعض الخبراء في مجال التكنولوجيا في وجود وعي حقيقي بماهية الذكاء الرقمي، رغم أن مشروع الجزائر العاصمة مدينة ذكية هو مشروع ايكولوجي بيئي بامتياز، يراقب فيها نوعية الهواء لمساعدة الأشخاص المصابين بالحساسية لأخذ احتياطاتهم، فيما ترمى أكياس القمامة مباشرة بحفر تحت الأرض لتوجه لاحقا نحو الرسكلة.[3]

لقد أولت الدولة في العقد الأخير خاصة بعد المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أهمية كبيرة لعصرنة المدن الكبرى، تطبيقا لمخطط التنمية الحضرية المستدامة للمدن الجزائرية، وكان اهتمام الحكومة بصفة خاصة بعصرنة الجزائر بصفتها عاصمة البلاد، في إطار المخطط الإستراتيجي لتهيئة وتعمير ولاية الجزائر الذي تم اعتماده سنة 2015.[4]

---

[1] – صباح بلقيدوم، حياة مامن، **المرجع السابق**، ص 172.

[2] – رشا جدواني، لزهر غرزولي، **المدن الذكية بالجزائر بين الواقع والمأمول**، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29-30 مارس 2019، ص 201.

[3] – نعيمة مدان، سفيان قسول، **المرجع السابق**، ص 113.

[4] – عايدة مصطفاوي،هنية شريف، **المرجع السابق**، ص 164.

وقد تم إطلاق المشروع سنة 2017 من طرف ولاية الجزائر لآفاق 2030، وقد أدى ذلك إلى مبادرات الشراكة المختلفة مع الشركات الناشئة وشركات التكنولوجيا والحاضنات ومختبر البحث والتطوير، وقد أدت المبادرات الهندسية للتطبيقات الداخلية المختلفة في توفير البنية الأساسية لتقنيات المعلومات والاتصـــــالات، وقد كان من أهم أهداف المشروع؛ تسريع التبادل بين النظام البيئي للجزائر والنظام البيئي التكنولوجي العالمي[1]، حيث يمكن من تقليل استهلاك الطاقة وانبعاثات الغازات ومعالجة صحية لمياه الصرف الصحي، وتوفير العدادات الذكية و إدارة ورصد نوعية المياه، وكفاءة استخدام الطاقة والمباني الخضراء ومواقف السيارات الذكية، وتوفير نظام ذكي لإدارة حركة المرور.[2]

رابعا: المرصد الوطني للمدينة واقع مكتوب ومستقبل مأمول.

نصت المادة 26 من القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، على إنشاء المرصد الوطني للمدينة، والذي من بين مهامه:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد دراسات حول تطور المدن.
- اقتراح كل التدابير من أجل السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة.

فمن الملاحظ على هذه المهام أنها مهام تسوق إلى إنشاء مدن عصرية على طريقة الذكاء والمدينة الخضراء، ولكنها للأسف كانت مجرد هيكل ورقي فقط دون بادرة للإنشاء.

المبحث الثاني : الضبط الإداري بين إجـراءات الحفـاظ على البيئة وصناعة الطـاقة الناضبة.

إن استعمال دول العالم لمصادر الطاقة الناضبة أو التقليدية، ومنها البترولية بصفة واسعة ولأسباب بسيطة تتمثل في وفرة هذه المواد وسهولة استغلالها، نتج عنه آثار سلبية عديدة، أهمها في تداعيات استعمالاتها السلبية على البيئة والضرر الذي يمكن أن تلحقه بالمناخ وبصحة الإنسان، بالإضافة إلى إمكانية نفاذ هذه الطاقة مستقبلا مما يهدد الأمن البيئي، حيث أصبح العالم والجزائر يواجه مشاكل من هذه الطاقة،

[1] – عايدة مصطفاوي، هنية شريف، **المرجع السابق**، ص-ص 164-165.

[2] – فاطمة زعيتر، سالم بن لباد، **المدن الذكية وجه جديد للتنمية المستدامة**، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29-30 مارس 2019، ص 284.

منها الندرة المتزايدة للطاقة التقليدية والمتمثلة في المحروقات بكل أنواعها، إضافة إلى ما يسمى بالاحتباس الحراري والتغير المناخي الناتج عن الاستعمال المفرط لمصادر الطاقة تحقيقا للتنمية الاقتصادية على حساب البيئة.

الأمر الذي يجعل التفكير في ضبط استعمالات الطاقة للحفاظ على البيئة لزاما على الدولة، سواء في قوانينها أم برامجها، بحيث يجعل السياسة الضبطية التشريعية والرقابية على استغلال موارد الطاقة ذات فعالية، فالجزائر من الدول الغنية بالطاقات وليست بغنى عن التلوث الذي يصيبها من جراء الاستغلال اللاعقلاني لهذه المصادر، فكرست سياسة ضبطية من خلال التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية المنظمة لها، زيادة على الاهتمام بالإجراءات الخاصة لتسيير الطاقات التقليدية من خلال عدة آليات.

من خلال ما سبق بيانه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم صناعة الطاقة الناضبة وحماية البيئة **(المطلب الأول)** و إجراءات الحفاظ على البيئة في مجالات صناعة الطاقة الناضبة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفاهيم حول صناعة الطاقة و حماية البيئة.

تؤدي الطاقة دورا حيويا لا غنى عنه في عالمنا المعاصر، وأصبح معدل استهلاك الطاقة مؤشرا لتقدم الشعوب والأمم بسبب تلك الطفرة الرهيبة في مجال الصناعة الحديثة، ولكن بعض مصادر الطاقة معروفة بنفاذها وتكلفة استغلالها المرتفعة والتأثير السلبي لاستخدامها على البيئة والتي تعرف بالطاقة التقليدية غير المتجددة (محروقات بأنواعها، بترول، غاز، فحم).

وحول مفاهيم الطاقة التقليدية وحماية البيئة، نتطرق في هذا المطلب إلى الطاقة الناضبة وآثارها على البيئة**(الفرع الأول)** السياسة التشريعية للطاقة من أجل المحافظة على البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطاقة الناضبة وآثارها على البيئة.

نتناول في هذا الفرع مفهوم الطاقة التقليدية؛ تعريف الطاقة الناضبة **(أولا)** مصادر الطاقة الناضبة المؤثرة على البيئة**(ثانيا)** المضاعفات البيئية لاستغلال الطاقة الناضبة **(ثالثا)** آفاق حماية البيئة بالطاقات المتجددة **(رابعا)**.

أولا: تعريف الطاقة الناضبة.

قبل تعريف الطاقة التقليدية فالتحليل يسوقنا إلى تعريف الطاقة أولا حيث تعرف بأنها:

–الطاقة هي كلمة يونانية مركبة تعني "في داخله نشاط "، أو أن الشئ يحتوى على جهد أو شغل، فهي قدرة المادة على إعطاء قوى قادرة على إنجاز عمل معين، أو بالأحرى هي عبارة عن كمية فيزيائية تظهر على

شكل حركة ميكانيكية أو كطاقة ربط، فهي كيان مجرد لا يعرف إلا من خلال تحولاته، حيث أن الطاقة لا تستحدث ولا تفنى و إنما تتحول إلى شكل أخر سواء كليا أم جزئيا [1].

وفي تعريف الطاقة الناضبة أو الطاقة التقليدية، هي المصادر التي وفرت حتى الآن معظم احتياجات المجتمعات الصناعية الحديثة من الطاقة مثل، الفحم، البترول والغاز الطبيعي، وتعتبر كافة مصادر الطاقة التقليدية موارد ناضبة، ويقصد بالمورد الناضب، الموارد التي ينفذ ما يتوفر منها في الطبيعة، أو في مكان معين نتيجة استخراجه أو استخدامه ولا تقتصر ظاهرة النضوب على الموارد التقليدية للطاقة فحسب، بل توجد كذلك موارد جديدة (غير تقليدية) للطاقة تندرج ضمن الطاقة الناضبة، وذلك مثل النفط المستخلص من رمال القار، والصخور الزيتية، والنفط والقار المستخلصان من الفحم، ويطلق على النفط والغاز المستخلصين من هذه المصادر الثلاثة الوقود الصناعي[2].

فهي ناضبة أي أنها سوف تنتهي عبر زمن معين نظرا لكثرة الاستخدام، وهي متوفرة في الطبيعة بكميات محدودة وغير متجددة، ونجد أن مصادر هذه الطاقة بجانب أنها ناضبة فإنها ملوثة للبيئة.

ثانيا: مصادر الطاقة الناضبة المؤثرة على البيئة

إضافة إلى أنها ناضبة عبر الزمن، فهي ملوثة للبيئة عن طريق الاستغلال اللاعقلاني، وتتمثل مصادرها في:

1-الوقود الأحفوري:

يمثل عصب مصادر الطاقة الحالية؛ إذ يساهم بما يقارب (80%) من الطاقة المستهلكة ويضم الفحم بأنواعه، النفط والغاز الطبيعي، ويتشكل أساسا من الهيدروجين والكربون بالإضافة إلى عناصر الكبريت والماء، النيتروجين، الأوكسجين، وتختلف نسب كل من الهيدروجين والكربون المكونة لكل نوع، ومن أنواع الفحم في الوقود الأحفوري؛ الفحم الحجري، والذي ينجم عن استخدامه عدة مشاكل تؤثر على البيئة والإنسان باعتباره المحور الأساسي لتلوث الهواء، وذلك نتيجة الاحتراق الناجم عن ثاني أكسيد الكربون في الجو، مما يتسبب في الاحتباس الحراري.[3]

---

[1] – بن عبو سنوسي، سعيدة طيب، **مدى مساهمة الطاقة الشمسية كمورد اقتصادي مستدام في تحقيق التنمية بالجزائر**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الصادرة عن جامعة المسيلة، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص201.

[2] – علي العبسي، بلال شيخي، **الطاقة المتجددة كخيار استراتيجي للطاقة التقليدية**، مقال منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الصادرة عن جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص 193.

[3] – بن عبو سنوسي، سعيدة طيب، **المرجع السابق**، ص 201.

2- البترول:

يعتبر زيت البترول من أهم مصادر الطاقة في هذا العصر، بل يعتبر من مقومات لحضارتنا، ويطلق عليه بالذهب الأسود تشبيها له في قيمته وأهميته، ويتم استخدامه في شتى المجالات، فهو يستخدم كوقود في الصناعات المختلفة، وتستخدم مقطراته في تسيير وسائل النقل الحديثة مثل السيارات والسفن والطائرات، كما يستخدم كمصدر للطاقة في قطاع الزراعة وفي عمليات التدفئة وفي توليد الكهرباء، كذلك تصنع منه ومن بعض منتجاته الثانوية، عشرات من المواد الكيميائية الهامة التي تستخدم بدورها في صناعة اللدائن و الأصباغ والأدوية، وفي غيرها من الأغراض، وللبترول عدة أسماء منها، النفط أو زيت البترول والصخر.[1]

3- الغاز الطبيعي:

يعتبر أسرع وقود في نمو الاستهلاك على المستوى العالمي، وقد ارتفع استهلاكه عالميا، وهو يصلح للاستخدام كوقود بطريقة مباشرة، أي يستعمل بدون معالجة وعادة ما تضاف إلى هذا الغاز إحدى المواد العضوية ذات رائحة مميزة، ويحتوى الغاز الطبيعي على نفس العناصر الرئيسية التي يحتوي عليها البترول، وإن كان يتخذ صورة غازية وليست سائلة للارتفاع بنسبة عناصره التي تتطاير في درجات عادية، ومن ثم فقد يوجد في الطبيعة مختلطا بالبترول السائل، ويتم تجميع الغاز بوضع تجهيزات خاصة على البئر لانتزاع الغاز أثناء خروجه مع البترول، هذا ما يجعل كميات كبيرة من الغاز تهدر بالحرق أثناء استخراج البترول، ومن ثم تساهم بالتلويث للبيئة بنسبة كبيرة.[2]

ويعد المصدر الرئيسي للطاقة اليوم هو الوقود الأحفوري، وعادة أثناء استخراج مصادرها قد يصاحبها كثير من العمليات الملوثة للبيئة، وذلك نظرا لطبيعة هذه المصادر الغازية والسائلة والصلبة، كما ينتج عن استهلاكها كمصادر للوقود انبعاث كميات هائلة من الملوثات البيئية، والتي تجد طريقها للبيئة مسببة أضرارا على المدى القريب والبعيد للإنسان والحيوان والنبات، ومع ذلك هناك مشاكل أخرى منها المشاكل الرئيسة المرتبطة بهذا النوع من الوقود؛ منها محدودية الوقود الأحفوري، وتغير المناخ، والتسرب النفطي، إضافة إلى أن هناك مخاوف السلامة المرتبطة باستخدام الطاقة النووية والإشعاع.[3]

---

[1] – علي العبسي، بلال شيخي، **المرجع السابق**، ص 193.

[2] – بن عبو سنوسي، سعيدة طيب، **المرجع السابق**، ص 202.وأيضا :

– علي العبسي، بلال شيخي، **المرجع السابق**، ص 194.

[3] – بن عبو سنوسي، سعيدة طيب، **إستراتجية التحول الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030**، مقال منشور في مجلة مدارات سياسية، الصادرة عن مركز المدار المعرفي للأبحاث، الجزائر، المجلد 02، العدد 07، ديسمبر 2018، ص 33.

ثالثا: المضاعفات البيئية لاستغلال الطاقة الناضبة.

أصبحت البيئة اليوم عنصرا من عناصر الاستغلال العقلاني للموارد، ومتغيرا أساسيا من متغيرات التنمية المستدامة، نظرا لما يحدثه التلوث من انعكاسات سلبية على المناخ من جهة، ولكون الكثير من الموارد الطبيعية غير متجددة مما يحتم استغلالها وفق قواعد تحافظ على البقاء ولا تؤدي إلى الاختلال أو كبح النمو.[1]

فمصادر الطاقة التقليدية تقع في مناطق بعيدة عن أماكن استخدامها واستهلاكها وبالتالي يتحتم نقلها إلى أماكن استهلاكها، وقد يصاحب هذا النقل العديد من المخاطر المتعلقة بالبيئة، مثل غرق ناقلات البترول، وتسرب السوائل المستخدمة في التعدين للمياه الجوفية، أو تسرب الغازات المصاحبة للاستخراج إلى الجو المحيط، أو انسكاب البترول في الموانئ ومنصات التكرير البحرية[2]، أو استعمال الطرق البدائية لعمليات تفريغ وتحميل الناقلات البحرية النفطية مما يسبب تسرب تلك الحمولات إلى الماء[3]، فهو يظل أبرز مصدر لتلويث البيئة البحرية و الأكثر انتشارا وذلك لاستعمال البحر كوسيلة للنقل والتنقل بواسطة السفن،[4] حيث أن تلوث البحر من جراء الناقلات قد جعل جل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لحماية البيئة تركز على التلوث للبحر واستنزاف موارده.[5]

وتصنف التأثيرات البيئية لمصادر الطاقة الناضبة على أساس مدى هذه التأثيرات إقليميا وعالميا، كذلك تصنف هذه التأثيرات على أساس فترة تأثيرها، من تأثيرات قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة

---

[1] – محمد طالبي، محمد ساحل، **أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة –عرض تجربة ألمانيا–** مقال منشور في مجلة الباحث، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، الجلد 06، العدد 06، 2008، ص 205.

[2] – علي العبسي، بلال شيخي، **المرجع السابق**، ص 194.

[3] – أمينة بودريوة، جيلالي بورزامة، **تأثيرات الغاز الصخري على الجزائر في ظل متطلبات التنمية المستدامة ورهنات التنويع الطاقوي**، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد01، 2020، ص 162.

[4] – محمد البزاز، **حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 03.

[5] – تتزايد حدة وحجم المضار البحرية عندما تعمد السفن الصهريجية، ولاسيما ناقلات المواد النفطية، إلى إلقاء مياه الاتزان أي الصابورة، وتنظيف صهاريجها في عرض البحر، وهو ماشكل تلويثا دائما وخطيرا للبحار، فمن خلال العودة من ميناء التفريغ إلى ميناء الشحن، تكون السفن غير محملة (فارغة)، فإنها لا تستطيع الإبحار دون موازنة نقلها، لهذا تكون مجبرة لحفظ وزنها أن تضع المياه في خزاناتها بنسب تتروح من 30% إلى 50% من حمولتها، وتسمى هذه المياه بمياه الاتزان أو الموازنة أو بمياه الصابورة، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك،محمد البزاز، **المرجع السابق**، ص 04.

الأجـــل، ومن بين التأثيرات الطويلة الأجل، تدمير البيئة وغطاء التربة النباتي وهجرة بعض الكائنات الحيوانية وانقراض بعض الأجناس الحية.[1]

وينتج التلوث من هذا النوع من الطاقة، من جراء استغلال كميات كبيرة من الغازات والجسيمات، التي تعمل من خلال تراكمها في الغلاف الجوي على تغيير تركيبة الهواء، مما أدى إلى حدوث خلل في نظامه الإيكولوجي، وأصبح معه الهواء مصدرا لكثير من المخاطر والمضار التي باتت تهدد كل مظاهر الحياة الحية [2]، وقد تعددت صور الآثار البيئية السلبية الناتجة عن احتراق الوقود الأحفوري منها: تلـــوث الهـــواء، والمياه من خلال الهطول الحمضي على غرار تلوث مياه البحر كما سبق توضيحه، والتغير المناخي، وتآكل طبقة الأوزون.

حيث كان من المتوقع لسنة 2017 أن تبلغ الإنبعاثات الناتجة عن الوقود التقليدي حوالي 190 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى الغازات الأخرى، وهذا ما يزيد تفاقم أزمة الطاقة خلال السنوات القادمة وخاصة الخشب والمخلفات الحيوانية والنباتية [3].

رابعا: آفاق حماية البيئة بالطاقات البديلة (المتجددة)[4].

تعرف الطاقة المتجددة أو البديلة على أنها الطاقة التي تولد من مصادر طبيعية غير قابلة للنضوب، متجددة باستمرار وفق نمط يكون على الأقل مساويا للاستهلاك وتكون نظيفة وآمنة، وهي متوفرة على امتداد

---

[1] – علي العبسي، بلال شيخي، **المرجع السابق**، ص 193.

[2] – سعيدة سنوسي، أحمد جابة، **برنامج الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية: آلية لتجسيد الاستدامة (دراسة حالة الجزائر)**، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 48، ديسمبر 2016، ص 266.

[3] – محمد طالبي، محمد ساحل، **المرجع السابق**، ص 205.

[4] – تجدر الإشارة إلى أن الدول الأوروبية تسعى إلى استثمار الطاقات المتجددة كبديل للطاقة وحماية للبيئة، وتعتبر ألمانيا في الريادة بالنسبة لهذا المجال، حيث يعيش الاقتصاد الألماني "**معجزته الخضراء**"، وهي الاتجار بأشعة الشمس والرياح والماء فيدر أرباحا خيالية ويحقق أرقام صادرات قياسية، كما تتحول الصناعة القائمة على البيئة إلى ضربة حظ القرن الواحد والعشرين، فتحوز ألمانيا أكبر طاقة إنتاجية في العالم لتجمعات تعمل بطاقة الرياح، أحدث تقنيات محطات توليد الطاقة، المركز الأول عالميا في العديد من أجهزة الاستعمال العالية الفعالية، إذ أن التقارير التي تتحدث عن تغيرات المناخ كانت تلقى آذانا صاغية في ألمانيا منذ زمن طويل ومنه تنشأ فرصة حقيقية للاهتمام بالبيئة وتطوير الاقتصاد، على اعتبار أنها المتفوقة في تسجيل براءات الاختراع والأكثر تقدما في مجال إعادة الاستخدام وفصل الأنواع المختلفة من القمامة والفضلات، حيث تطور قطاع البيئة في ألمانيا وأصبح هو المحرك الأساسي في سوق العمل، حيث تبذل المؤسسات الألمانية جهودا كبيرة لتحقيق خطوات متقدمة في مجال الاستعمال البيئي للطاقات المتجددة، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك،محمد طالب، محمد ساحل، **المرجع نفسه**، ص 206.

الكرة الأرضية و يمكن تحويلها بسهولة والاستفادة منها في أوجه الحياة اليومية.[1]

من خلال التعريف فإن استخدام مصادر الطاقة المتجددة يساعد على تقليل انبعاث الغازات الناتجة عن إنتاج الطاقة الكهربائية،[2] وذلك بطريق استخدام المصادر التقليدية الناضبة والمسببة للتلوث البيئي.[3]

ومما لاشك فيه أن العالم مقتنع تمام الاقتناع بأهمية مصادر الطاقة المتجددة، ودورها في معالجة الكثير من المشاكل البيئية، وضرورة حمايتها من مخاطر التلوث الناتج عن مزاولة المؤسسات للأنشطة التي ينتج عنها آثار سلبية، فالمبادلات الاقتصادية تكتسي بعدا بيئيا متناميا، ومن جانبها فإن التلوثات الدولية لها أثار اقتصادية تزداد بشدة بل تصبح أكثر شدة في حالة التغير المناخي أو المساس بطبقة الأوزون، وفي هذا المضمار تشكل مصادر الطاقة إحدى وسائل حماية البيئة،[4] حيث دعا جدول أعمال القرن الواحد والعشرين في الأجندة 21 إلى تجسيد مجموعة من الأهداف المرتبطة بحماية الغلاف الجوي والحد من التأثيرات السلبية لقطاع الطاقة، من خلال تطوير سياسات وبرامج الطاقة المستدامة من خلال العمل على تطوير مزيج من مصادر الطاقة المتوفرة الأقل تلويثا، للحد من التأثيرات البيئية غير المرغوب فيها،[5] هذه البرامج التي تهدف في جلها إلى تشجيع تطوير واستخدام مصادر الطاقة المتجددة، بوصفها أدوات فعالة لمنع أو الحد من الانبعاثات الضارة، وبالتالي تحقيق التوازن بين أهداف النمو الاقتصادي والتنمية مع حماية الصحة والبيئة.[6]

---

[1] – نوال مرابطي، **نحو مستقبل قائم على الطاقات المتجددة**، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الجزائر، العدد الاقتصادي 2012،18، ص 143.

[2] – تجدر الإشارة أيضا إلى أنه في مجال استهلاك الطاقة فإن تحسين ظروف معيشة سكان المناطق الريفية، سيحد بطبيعة الحال من أنماط استهلاك الطاقة الملوثة للبيئة فيها، وهو ما تم التوصل إليه في المبحث أعلاه أن البناءات الريفية بنمط البناء الأخضر هي أفضل البناءات التي تعتبر صديقة للبيئة و الاستثمار في البناءات الريفية هو لب حماية البيئة، فيكون إذن على صعيدين، الصعيد البنائي العمراني والصعيد الطاقوي، ولا نجاوز الحقيقة إذا قلنا أن المدينة بنمط المعيشة الريفية هي المدينة الخضراء، الذكية، الطاقوية، الحامية للبيئة على الطريقة الحديثة.

[3] – سفيان خلوفي، **جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: الاستثمارات، التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا والجنوب –واقع و آفاق)، المنعقد في المركز الجامعي نور البشير بالبيض، لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 06 و 07 نوفمبر 2018، ص 04.

[4] – مجيد أحمد إبراهيم، **الطاقات المتجددة ودورها في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة**، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، الصادرة عن جامعة الفلوجة، العراق، كلية القانون، السنة 08، المجلد 04، العدد 29، 2016، ص 350.

[5] – حدة فروحات، **الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر**، مقال منشور في مجلة الباحث، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 11، 2012، ص 151.

[6] – مجيد أحمد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 350.

ومن ذلك فإن الطاقات المتجددة في مجال البيئة هي ضرورة التحول إلى تكنولوجيا أنظف و أكفأ، مع تقليص استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد، وهو ما تسعى إليه السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها وتحقيق نسب طاقة مربحة، ذلك أن موارد الطاقة المستدامة لن تستنفذ أبدا ولن تلحق أضرارا بالبيئة المحلية أو الوطنية أو حتى الدولية، كما أنها تساهم في تقليص حجم الآثار والتكاليف البيئية.[1]

الفرع الثاني: السياسة التشريعية الجزائرية للطاقة من أجل المحافظة على البيئة.

يعتبر مشكل التلوث البيئي من أهم المواضيع التي تشغل العالم في السنوات الأخيرة، بالنظر إلى حجم الكوارث الطبيعية المسجلة سنويا، حيث أن ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية نتيجة انبعاث الغازات الدفينة يضع الدول الصناعية في خانة الدول المسؤولة عن هذه الظاهرة.

وفي إطار تحقيق إدارة أكثر استدامة لقطاع الطاقة، اعتمدت الجزائر سياسات وبرامج طاقوية تستهدف كافة القطاعات الاقتصادية، تتمحور حول ترشيد استعمال الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة والرفع من مساهمتها في الاستهلاك الوطني.

وتعمل الجزائر على تكريس هذا الطرح في إطار المحافظة على البيئة،على الصعيدين الوطني **(أولا)** و الدولي **(ثانيا)** مع برامج طاقوية للمحافظة على البيئة **(ثالثا)**.

أولا: الأطر التشريعية على الصعيد الوطني.

على الصعيد الوطني تستمر الجزائر في تبني القوانين لتسيير مواردها الطبيعية دون الإخلال بالتوازن البيئي، وذلك من خلال عدة قوانين ومراسيم نذكر منها:

- **القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة:**[2]

ويهدف إلى التعريف بالسياسة الوطنية للتحكم في الطاقة، وتحديد كيفيات تجسيدها ووسائل تأطيرها ووضعها حيز التنفيذ، وتتمثل الإجراءات والمبادئ الخاصة بحماية البيئة والتي نص عليها هذا القانون فيما يلي :

---

[1] – عايدة مصطفاوي، **الطاقات المتجددة كبديل لمواجهة تهديدات الأمن البيئي**، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 01، الصادرة عن جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص 117.

[2] –القانون 99-09، المؤرخ في 28 جويلية 1999، **المتعلق بالتحكم في الطاقة**، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 02 أوت 1999.

– التحكم في الطاقة من خلال مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة.

– الاستعمال الرشيد للطاقة هو الاستعمال الأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج.

– تخفيف تأثيرات النظام الطاقوي على البيئة والتقليص من انبعاثات الغازات المدفئة وغازات السيارات في المدن.

– يعتبر التحكم في الطاقة تحقيقا للتنمية المستديمة، لا سيما تحسين إطار الحياة وحماية البيئة والمساهمة في البحث عن أحسن التوازنات في مجال التهيئة العمرانية.

–وضع إجراءات تحفيزية وتشجيعية، من خلال منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للنشاطات والمشاريع التي تساهم في تطوير الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة.

– القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

ويهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، ومن بين الإجراءات والمبادئ لحماية البيئة في هذا القانون ما يلي:

– تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

– القانون 02–01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات:[1]

حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد للقواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء، ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات، و من أجل حماية البيئة في إطار تنويع الطاقات المستخدمة دون البقاء في الطاقات الناضبة والمحروقة، واللجوء إلى الطاقات البديلة الصديقة للبيئة صدر المرسوم لترقية إنتاج الكهرباء وهو، المرسوم التنفيذي 04–92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء؛[2] الذي يهدف إلى تحديد تكاليف تنويع الكهرباء المنتجة انطلاقا من الطاقات المتجددة، ذلك أن تنويع الإنتاج بالطاقات المتجددة فيه حماية للبيئة.

---

[1]– القانون 02–01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2002.

[2]– المرسوم التنفيذي 04–92، المؤرخ في 25 مارس 2004، **المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء**، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة في 28 مارس 2004.

- **القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة :**

يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال أهداف بيئية منها:

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.
- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.
- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها.

- **المرسوم التنفيذي 2000-90، المتضمن التنظيم الحراري في البنايات:**[1]

حيث يشكل هذا المرسوم في مجمله بناءا على معايير ذكية، كما تطرقنا إليه في البناءات الذكية والتي من خلاله يتم التحكم في الطاقة ونمطها ودرجتها في البناء، وذلك من خلال غلاف البنايات و أنظمة التهوية وتجديد الهواء، إضافة إلى أنظمة الضبط الآلي للتدفئة والتكييف، ومميزات العزل الحراري، وتحدد كل هاته المعايير في الوثائق التقنية والتنظيمية للبناء.[2]

- **المرسوم التنفيذي 04-149، الذي يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة:**[3]

ويهدف هذا المرسوم في إطار التحكم في الطاقة في مجال البيئة من خلال:

- إطار التحكم في الحصيلة الطاقوية، وخصائص الطلب على الطاقة ومؤشراته، والوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية.
- استشراف طاقوي لتقييم التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية في الطاقة.

- **المرسوم التنفيذي 05-16، الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية:**[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 2000-90، **المتضمن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة**، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 30 أفريل 2000.

[2]- الواقع يبين أن هاته المعايير المحددة للبنايات في مجال التنظيم الحراري، لم تحترم حيث أن البنايات الجديدة كلها على معايير قديمة ولا تحتوي حتى على نظام تحديد حراري آلي.

[3]- المرسوم 04-149، المؤرخ في 19 ماي 2004، **الذي يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة**، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 23 ماي 2004.

[4]- المرسوم التنفيذي 05-16، المؤرخ في 11 جانفي 2005، **الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية**، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 12 جانفي 2005.

حيث أن رقابة الفعالية الطاقوية تشمل الإنبعاثات الملوثة التي تنتجها هذه الأجهزة، وتعتبر بذلك مضرة للبيئة والصحة العامة.

ثانيا: الأطر التشريعية على الصعيد الدولي.

عمدت الجزائر دوليا على المصادقة والانضمام إلى معظم الاتفاقيات التي اتخذتها الدول تحت إشراف الأمم المتحدة منها:[1]

– اتفاقية الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة 2012:مؤتمرات قمة الأرض وهي اجتماعات عقدت منذ عام 1972، من قبل قادة العالم للأمم المتحدة، وذلك بهدف تحديد الوسائل لتعزيز التنمية المستدامة على المستوى العالمي، وعقدت القمة الأولى في ستوكهولم (السويد)في عام 1972، والثانية في نيروبي كينيا في عام 1982، والثالثة في ريودي جانيرو (البرازيل) في عام 1992، والرابعة في جوهانس بورغ في (جنوب إفريقيا) في عام 2002، وعقدت القمة الأخيرة ، والمعروفة أيضا باسم ريو "+20" للمرة الثانية في ريودي جانيرو، جوان 2012.

– اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغيير المناخ 1992.

– المصادقة على برتوكول كيتو في 16 فبراير 2005.

ثالثا: البرامج الطاقوية للمحافظة على البيئة.

يولي قطاع الطاقة والمناجم أهمية كبرى للمسائل البيئية مما أدى إلى اتباع استراتيجية لترقية التنمية المستدامة عن طريق البرامج التالية:[2]

– ترقية وتطوير استعمال الوقود النظيفة (الغاز الطبيعي، غاز البترول المسال، البنزين الخالي من الرصاص)

– ترقية التحكم في الطاقة والفعالية الطاقوية.

---

[1]– مؤتمر الطاقة العربي العاشر، **الطاقة والتعاون العربي، سلسلة الورقة القطرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** أبو ضبي، الإمارات العربية المتحدة، 21–23 ديسمبر، 2014، ص 35.

[2]– مؤتمر الطاقة العربي العاشر، **الطاقة والتعاون العربي، سلسلة الورقة القطرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق،** ص 36.

و أيضا:

– سعيدة سنوسي،أحمد جابة، **المرجع السابق،** ص 268.

– عايدة مصطفاوي، **المرجع السابق،** ص 119.

– تطهير و إعادة تأهيل المناطق الملوثة.

– تطوير التسيير البيئي على مستوى قطاع الطاقة والمناجم.

– تطوير وترقية الطاقات المتجددة.

– تحديد عناصر و آليات التكلفة البيئوية للطاقات، مع الأخذ بعين الاعتبار ومع تقييم مختلف التأثيرات البيئية وتحسين الإطار المعيشي المترتب على استعمال الطاقات المتجددة.

– الأهمية المولاة لترقية استعمال الغاز الطبيعي من خلال سياسة الطاقة المتبعة والمبنية أساس على الخيارات التالية :

– الاستعمال الأقصى للغاز الطبيعي، في الاستعمالات الأولية و الاستهلاك النهائي.

– إنتاج الطاقة الكهربائية بنسبة 95% من الغاز الطبيعي وتوجيهه للاستعمالات المتخصصة.

– التخفيض التدريجي لحصة المواد البترولية في ميزان الطاقة والتي يتم توجيهها للتصدير.

– الاستعمال المحدود للحطب من اجل الحفاظ على الثروة الغابية.

– استغلال طاقة النفايات الحضرية والزراعية ،حيث أن هذه النفايات يمكن أن تنتج ما يقارب 1.33 مليون طن مكافئ نفط في السنة من الطاقة.

المطلب الثاني: إجراءات الحفاظ على البيئة في مجال الطاقة (نشاطات المحروقات)[1].

بما أن نشاطات قطاع الطاقة ذات تأثير سلبي مباشر على البيئة والصحة العمومية كونها من الطاقات الناضبة المؤثرة على البيئة، فقد تم اتخاذ عدة إجراءات من أجل الإنقاص من حدته وضبط آليات استغلاله بطريقة قانونية، لذا يتم إخضاع جميع الهياكل والإنجازات لدراسة مدى أثرها على المحيط وذلك وفقا للقوانين

[1] – يقصد بنشاطات المحروقات كل الأنشطة المتعلقة باكتشاف واستخراج واستغلال وتسويق الثروة النفطية بما فيها الغاز الطبيعي أيضا، حيث تتمثل هذه النشاطات في: التنقيب عن المحروقات وجعل الآبار البترولية، إنتاج ونقل المحروقات الخام، التمويل الأولي للمحروقات من أشغال التمييع والتكرير، التحويل اللاحق لإنتاج مواد أولية ألياف و أسمدة، إنتاج الكهرباء، توزيع المحروقات ومشتقاتها في الأسواق الخارجية، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: رزقالله العيد، إبراهيم بورنان، **هيكلة وتسيير سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر**، مقال منشور في مجلة دراسات، الصادرة عن جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جوان 2018، ص 150.

المؤطرة لنشاطات القطاع، وسنلط الضوء على قطاع المحروقات باعتباره أهم القطاعات الطاقوية للجزائر ، فهل كانت لإجراءات الحفاظ على البيئة نصيب من هذا القانون ؟

ولتوضيح ذلك نتطرق في هذا المطلب إلى ،الإجراءات التنظيمية والهيكلية للحفاظ على البيئة **(الفرع الأول)** ثم الإجراءات التقنية لسلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية والهيكلية للحفاظ على البيئة.

بقدر أهمية قطاع المحروقات للجزائر وللمستثمرين، إلا أنه في المقابل فهو قطاع له مخاطره الكبيرة من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر أكبر ملوث للبيئة من جهة الطاقات الناضبة، لهذا فرض المشرع على المؤسسات الراغبة في الاستثمار في هذا القطاع احترام الالتزامات في مجال الصحة والسلامة البيئية **(أولا)** وهذا تحت رقابة سلطة ضبط المحروقات من خلال الهيكلة البيئية الخاصة بها **(ثانيا)**.

أولا: الالتزامات في مجال الصحة والسلامة البيئية.

نصت المادة 10 من القانون 19-13 على أنه يتم تأدية نشاطات المحروقات بطريقة تقي من جميع المخاطر المتعلقة بها، فضلا عن الأحكام المنصوص عليها في التشريعات المتفرعة، حيث أنه في مجال البيئة تفرض ممارسة نشاطات المحروقات احترام الالتزامات المتعلقة بما يأتي:

-أمن الأشخاص وصحتهم والنظافة والصحة العمومية، الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور، حماية الموارد البيولوجية، حماية البيئة والأمن الصناعـــي واستعمـال المواد الكيـمياويـــة، الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة، حماية موارد المياه الجوفية وحماية التراث الأثري.

وبذلك فكل هذه الالتزامات هي من صميم حماية البيئة بأنواعها، سواء البيئة الطبيعية أم الموارد البيولوجية أم حماية للإنسان في نظافته وصحته، إذ أن قانون المحروقات بالصيغة الجديدة أولى حيزا كبيرا لحماية البيئة في مثل هذا النوع من النشاطات الطاقوية.

كذلك فإن قانون المحروقات اعتمد على قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ضمن مصدر العمل المستحق للتعويض وبالضبط في المسؤولية عن الأفعال الشخصية.[1]

تضمن عنوان الفصل الأول، الباب الخامس من القانون 19-13 مصطلح الالتزامات، حيث أنه يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات، من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة.[2]

---

[1] – يعتبر العمل المستحق للتعويض ضمن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، المصدر الرابع من مصادر الالتزام وفق تقسيم التشريع، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني على "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بحطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 37.

[2] – نصت المادة 151 فقرة 01 من القانون 19-13 على أنه:"**يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة** ".

ثم إن أي ضرر يلحق بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات، يلزم كل من كان سببا في حدوثه بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وفي غياب ذلك بالتعويض المـــالي، وكل هذا دون الإخلال بالتشريع والتنظيم الساريين المفعول.[1]

لكن الملاحظ من وجهة نظرنا على هذه الفقرة أن المشرع اعتمد على قواعد العمل المستحق للتعويض في مصادر الالتزام كما أوضحنا أعلاه، إلا أنه اكتفى بإلحاق الضرر دون شرط الخطأ في ممارسات نشاطات المحروقات، كما أنه جعل التعويض المالي عن الضرر صورة ثانية للإصلاح، فجعل الصورة الأولى هي تنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة و إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية؛ أي التعويض العيـــني، ثم في حال عدم إمكان تطبيق هذه الصورة الأخيرة هنا يلزم المتسبب في الضرر بالتعويض المالي، ولعل السبب يرجع إلى أن الأضرار البيئية تحدث لامحالة حتى ولو طبقت التزامات السلامة ودون وجود خطأ من الممارس للنشاط، كون هذه النشاطات في الأصل مضرة للبيئة ولها خصوصيات في التعويض، بحيث لا يمكن مقارنتها بالتعويض وفق الأحكام العامة للقانون المدني.[2]

ومن التزامات السلامة البيئية أيضا ضمن قانون المحروقات، هو إصدار الأنظمة والتوجيهات، واعتماد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص و الأمن الصناعي وحماية البيئة، وفقا لمبدأ التنمية

---

[1] – نصت المادة 151 فقرة 02 من القانون 19-13 على أنه :"**دون الإخلال بالتشريع والتنظيم الساريي المفعول، كل ضرر يلحق بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات، يلزم من كان سببا في حدوثه بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وفي غياب ذلك بالتعويض المالي**".

[2] – في مجال البيئة، يمارس الشخص نشاطه وفقا لضوابط الترخيص الإداري الممنوح له، وهذا لا يمنع من إمكانية توافر المسؤولية المدنية في جانبه حيث أن منح الترخيص من جانب الجهة الإدارية المختصة، يكون مقبولا بشرط عدم المساس بحقوق الغير، وبمعنى آخر فإن الأنشطة المشروعة قد ترتب أضرارا وتستوجب التعويض، ويكون أساسيا مراعاة ليس فقط ما أصاب الشخص من خسارة ولكن يجب مراعاة منع تكرار الضرر أو استمراره، ولا شك أن التعويض العيني يكون مفضلا مع ذلك، فإعادة الحال إلى ما كان عليه قد يصطدم بعوائق تحول دون إمكانية تطبيقه على الوجه الصحيح، فقد توجد استحالة مادية لتحقيق التعويض العيني، بل الأكثر من ذلك أن إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجالات البيئة أمر يصعب تحقيقه، ومن ناحية ثالثة فقد يكون التعويض العيني ممكنا ولكن يصعب تطبيقه، خاصة في مجال البيئة، وهذا بسبب التكاليف الباهظة جدا التي يحتاجها، ومن وسائل التعويض العيني للضرر الناتج للبيئة هو وقف النشاط غير المشروع والذي يعتبر صورة من صور التعويض العيني، فهو يعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:سعيد السيد قنديل،**آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004، ص،ص 10،17،18.

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 151 فقرة 02 اكتفى بصورة تنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة و إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، كصورة من صور التعويض العيني ولم يتطرق إلى وقف النشاط، كون هذا النشاط في الأصل كان وفق ترخيص ولا يعتبر غير مشروع حيث أنه في الفقرة الأولى من نفس المادة ألزم الممارس باحترام الأفضل في ممارسة نشاطات المحروقات، لهذا لم يتطرق إلى صورة وقف النشاط غير المشروع.

المستدامة، حيث تعتبر من صميم مهام سلطة ضبط المحروقات، كما تضمن تبليغها عن طريق الوسائل المناسبة.[1]

ثانيا: الهيكلة البيئية لسلطة الضبط المحروقات.

تنص المادة 20 من القانون 19-13 على الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات والمتمثلة في الـوزيـــــر، الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وسلطة ضبط المحروقات في إطار التنظيم المؤسساتي،[2] حيث اعتبرهما المشرع وكالتان تم إنشاؤهما بموجب القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات وهما سلطتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي وفق المادة 22 من القانون 19-13 حيث تحتوي كل وكالة حسب المادة 25 من قانون المحروقات على مجلس مراقبة ولجنة مديرة، بحيث يتكون مجلس المراقبة من خمس (05) أعضاء، أما لجنة المديرة تتكون من ستة (06) أعضاء، أما بالنسبة للنظام الداخلي الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني والمداولات فتتولاه اللجنة المديرة، كما يعين أمين عام لكل وكالة من الوكالتين الخاصتين بالمحروقات.

كما نصت المادة 30 من القانون 19-13، على أنه يخول للجنة المديرة سلطة التصرف باسم وكالة المحروقات لممارسة المهام الموكلة لهذه الوكالة، وبذلك انبثقت عن اللجنة المديرة خمسة أقسام متخصصة، وهذه الأقسام تنقسم بدورها إلى ثلاث مديريات، ونتطرق إلى ما تعلق منها بالبيئة مع اختصاصاته في إطار حماية البيئة في مجال المحروقات.[3]

1- قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

ويسهر على مراقبة وتطبيق التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، ويتفرع عن هذا القسم ثلاث مديريات وهي:

---

[1] – نصت المادة 152 من القانون 19-13، المتضمن نشاطات المحروقات على أنه:"**بالإضافة إلى المهام التي يخولها لها هذا القانون، تصدر سلطة ضبط المحروقات الأنظمة والتوجيهات أو تعتمد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة، وفقا لمبدأ التنمية المستدامة، وتضمن تبليغها عن طريق الوسائل المناسبة**".

[2] – تنص المادة الأولى من القانون 19-13 على أنه :" **يحدد هذا القانون :**

- **النظام القانوني المطبق على نشاطات المحروقات.**
- **الإطار المؤسساتي المؤطر لممارسة نشاطات المحروقات.**
- **النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع.**
- **حقوق والتزامات الأشخاص الممارسين لنشاطات المحروقات.**"

[3] – سامية بوقندورة، **سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 21.وأيضا :

- الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط المحروقات: http://www.energy.gov.dz/francais

– مديرية الرقابة والتفتيش الدقيق لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

– مديرية التنظيم لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئية.

– مديرية الوقاية والتسيير لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة. [1]

ومن الاختصاصات التي يتكفل بها القسم في مجال حماية البيئة ما تبناه المشرع ضمن المادة 43 فقرة 04 /05 من القانون 19–13، حيث أنه من اختصاصات حماية البيئة :

– التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما في مجال الإنبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات محل هذا القانون وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية.

– تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة آبار الإنتاج والحقن، و الوقاية من المخاطر على الصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة وتسييرها وكذا حماية الطبقات التي تحتوى عل المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها.

كما يشترط قبل القيام بأي نشاط موضوع قانون المحروقات الحصول على موافقة سلطة ضبط المحروقات على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنـــية، وكذلك الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث،[2] وبذلك فإن المتعاملين ملزمون باحترام صحة العمال، النظافة، والصحة العامة، وبهذا الشأن فقد ثبت علميا أن الرصاص المنبعث من احتراق الغاز يشكل خطرا كبيرا على ذكاء الأطفال، وعلى هذا الأساس فإن تشجيع إقامة مشاريع صديقة البيئة بغرض الحفاظ عليها سيكون له الأثر الكبير، إذ أن تشجيع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلويث؛ كالبنزين الخالي من الرصاص والغاز الطبيعي المضغوط، وغاز البترول المسال كوقود وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود سيؤدي حتما إلى زيادة المداخيل والحفاظ على البيئة.[3]

---

[1]– خالدية مكي، **دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة**، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 351.

[2]– المادة 44 فقرة 07 من القانون 19–13، المتعلق بنشاطات المحروقات على أنه :"**تكلف كذلك سلطة ضبط المحروقات بما يأتي :...–الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار، بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية، حسب الكيفيات والإجراءات المحددة طبقا للمادة 157 أدناه، وكذا الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث...**".

[3]– سامية بوقندورة، **المرجع السابق**، ص 84.

وعلى هذا الأساس تقوم وكالتا المحروقات حسب المادة 38 من القانون 19-13 بإجراء مراقبة تندرج ضمن صلاحياتهما، حيث يمكنها بهذه الصفة أن تلجا إلى هيئات متخصصة وخبراء محليين أو أجانب .

2- مجلس المراقبة:

تنشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة تدعى مجلس المراقبة، الذي يتابع ممارسة مهام الوكالة ويبدي أراءه ويقدم توصيات في إطار تنفيذ السياسة الوطنية حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة في مجـــال المحروقات، ويرسل حسب ما نصت عليه المادة 27 فقرة أخيرة من قانون المحروقات؛ تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات يتضمن عرض حول نشاطات وكالة المحروقات.[1]

حيث يتكفل مجلس المراقبة بمتابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرة، ومن المهام التي تتعلق بمجال حماية البيئة، الموافقة على الإستراتجيات والمخططات والميزانية وحصيلة الإنجازات التي حققتها وكالة المحروقات وفق المادة 27 فقرة 01.

الفرع الثاني: الإجراءات التقنية لسلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة.

إن السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة، بالإضافة إلى اختصاصات تقنية أخرى هي من اختصاص سلطة ضبط المحروقات، حيث أنها تسهر على تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب، وكذا مراقبة المعدات الخاضعة للتنظيم.

وبالرجوع إلى نص المادة 156 من القانون 19-13، فإنه يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقا على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أو عن الوالي المختص إقليميا، بحيث يجب أن يستوفي منح هذه الرخصة:

الموافقة حسب الحالة، على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة وعلى دراسة أو مذكرة الأخطار، هذه الأخيرة التي تعتبر من صلاحيات سلطة الضبط وفق المادة 44 فقرة 07 السابقة الذكر، وسنتناول في هذا الفرع الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات**(أولا)**، ثم الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات **(ثانيا)**.

أولا: الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.

نصت المادة 15 من القانون 03-10 على أنه تخضع مسبقا حسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال

[1]- خالدية مكي، **المرجع السابق**، ص 353.

وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

ثم إن الموافقة على دراسات التأثير في مجال المحروقات نص عليها المرسوم التنفيذي 08-312، المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات،[1] وعليه سيتم تحليل هذه النقطة وفق هذا المرسوم[2] إضافة إلى القانون 19-13.

1-إيداع دراسة التأثير في البيئة وقبولها.

حسب المادة02 من المرسوم التنفيذي 08-312؛ تودع دراسة التأثير في البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات قبل قيام المتعاقد أو المتعامل المعني، الذي يدعى هنا بصاحب الطلب، بأي نشاط مرتبط بالمحروقات، حيث يجب أن تحتوى دراسة التأثير في البيئة، مخططا للتسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة.

وحسب المادة 03 من المرسوم 08-312، فبمجرد استلام سلطة ضبط المحروقات لملف دراسة التأثير في البيئة، تقدم إشعارا بالاستلام لصاحب الطلب في حالة ما إذا كان هذا الملف يتضمن إضافة إلى مجموعة من الوثائق،[3] العناصر التالية حسب المادة 06 من المرسوم أعلاه:

---

[1] – المرسوم التنفيذي 08-312، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، **الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات**، جريدة رسمية عدد 58، الصادرة في 08 أكتوبر 2008.

[2] – نصت المادة 234 من القانون 19-13 على أنه :"**تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 معمولا بها في نشاطات المحروقات حتى نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون طالما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون**".

[3] –حددت هذه الوثائق ضمن المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007، وذكرت 13 وثيقة نوجز أهمها في:

–تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجلات الأخرى، إضافة إلى الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

–تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة)، زيادة على ذلك وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع او تقليصها و/أو تعويضها.

–مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

– وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط (فئة المؤسسة المصنفة، العقد، الامتياز...)

– تقديم مختلف البدائل المحتملة للمشروع مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي وكذا التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم إنجاز المشروع.

– تقييم تأثير المشروع المتوقع في البيئة المباشر وغير المباشر، على المدى القصير والمتوسط والبعيد(الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...) مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات.

– وصف التدابير التي يزمع صاحب الطلب اتخاذها للقضاء على الآثار التي من شأنها أن تلحق ضررا بمختلف مراحل المشروع، أو تقليصها و/أو تعويضها، وهي تخص لاسيما التدابير الهادفة للقضاء على التأثير في البيئة وتقليصها أو تعويضها.

– مخطط التسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لبرنامج متابعة تدابير الوقاية والتسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب وذلك قصد القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها و/أو تعويضها.

ويجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي هذا لاسيما:

–مخطط الوقاية والتحكم في أنواع التلوث (الانسكاب والتسرب والتفريغ في الجو...إلخ) خلال مرحلة البناء ومرحلة الاستغلال ومرحلة التخلي، مخطط التدخل في حالة التلوث، مخطط تسيير النفايات، مخطط تسيير المواقع والأراضي الملوثة، مخطط تسيير طرح السوائل والغازات، برنامج مراقبة ومتابعة التـــأثير البيئـــي، مخطط استعمال أفضل للموارد الطبيعية، مخطط تسيير المواد الكيميائية، مخطط الإعلام و التحسيس البيئي، برنامج المراجعة البيئية، برنامج التخلي عن المواقع و إعادتها إلى حالتها الأصلية.

كما يجب أن تحتوى دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات، جميع النشاطات المنجزة على مستوى مساحة البحث و/أو التنقيب لاسيما:[1]

–أشغال الحفر لنشاط البحث و أشغال الحفر الطبقي، أشغال زلزالية، بناء قاعدات الحياة، بناء طرقات الوصل، وفي حالة إدماج أي نشاط إضافي لم يكن متوقعا في البداية، مثل حفر آبار جديدة أو حملات جديدة للمسح الزلزالي، ويجب على صاحب الطلب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية وعرضها مجددا للموافقة على سلطة ضبط المحروقات.

[1] – فحوى المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08–312، **المحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.**

كما يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات استغلال المحروقات، جميع المنشآت والنشاطات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال ولاسيما:

- الآبار المنتجة للمحروقات السائلة والغازية.
- الآبار الحاقنة للغاز أو الماء أو غاز ثاني أكسيد الكربون وأي سائل آخر.
- شبكات التجميع والتوزيع التي تربط الآبار بمراكز معالجة المحروقات.
- مراكز معالجة و إنتاج المحروقات.
- منشآت لضغط الغاز أو ضخ المياه لإعادة الحقن أو الغاز ليفت.
- أنابيب بعث المحروقات نحو شبكة نقل المحروقات والنهائيات.
- البنايات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال لاسيما قاعدات الحياة والمباني والمكاتب الإدارية والمخازن والورشات.
- طرقات الوصل إلى الآبار ومراكز المعالجة و الإنتاج و إلى قاعدات الحياة.[1]

2- فحص دراسة التأثير في البيئة:

عندما يكون ملف دراسة التأثير في البيئة مقبولا، فحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-312 تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص مدى مطابقة الدراسة مع التنظيم المعمول به وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها.

تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة بدراسة التأثير في البيئة، ويتعين على صاحب الطلب رفع التحفظات في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، إلا في حالة تمديد الأجل الممنوح من قبل سلطة ضبط المحروقات، وفي حالة ما إذا كان رفع التحفظات يستدعي أجلا إضافيا، فعلى صاحب الطلب أن يرسل، قبل نهاية الأجل المحدد أعلاه، طلب تمديد الأجل إلى سلطة ضبط المحروقات مبررا أسباب طلبه، تنظر سلطة ضبط المحروقات في طلب تمديد الأجل وتبلغ صاحب الطلب بقرارها وذلك في الأيام السبعة(07)الموالية، في حالة إذا لم ترفع التحفظات في هذا الأجل، ولم يمنح

[1] -كما يخول لوكالتي المحروقات صلاحية الطلب من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المحروقات، أي وثيقة أو معلومة تقدران أنها مفيدة أو ضرورية لأداء مهام منوطة بهما بمقتضى هذا القانون، دون إمكانية الرفض تذرعا بالسر المهني أو السر التجاري أو الفني لبعض الوثائق، وتسهر الوكالتان على سرية الوثائق أو المعلومات المستلمة، حسب نص المادة 39 من القانون 19-13.

أي تمديد، تعتبر دراسة التأثير في البيئة مرفوضة، ويعتبر عدم الرد من قبل صاحب الطلب، في هذا الأجل، بمثابة تنازل عن طلبه.[1]

عندما تكون دراسة التأثير في البيئة غير مطابقة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإخطار صاحب الطلب برفض دراسته وتبلغه بمقرر الرفض المبرر، أما إذا كانت دراسة التأثير في البيئة مطابقة أو في حالة رفع التحفظات، تعد سلطة ضبط المحروقات تقريرا يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة المطلع عليها، وذلك حسب نص المادة 12-13 من المرسوم التنفيذي 08-312 .

3-استشارة الدوائر الوزارية والولايات والموافقة على دراسة التأثير في البيئة.

تعرض سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير على البيئة مرفقة بتقريرها على وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية، والموارد المائية والغابات والفلاحة والمناجم والبيئة والبناء والأشغال العمومية، والثقافة والسياحة والمالية والنقل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وعلى الوالي أو ولاة الولايات التي يقع فيها المشروع المعني للإبداء الرأي حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 28-312.

يقوم الوالي أو الولاة المختصون إقليميا بفحص دراسة التأثير في البيئة و يأمر بفتح تحقيق عمومي طبقا للمواد من 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر، وعند نهاية التحقيق العمومي يرسل الملف في نفس الوقت إلى سلطة ضبط المحروقات والوزير المكلف بالبيئة.

يتعين على الدوائر الوزارية والولاة إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته خمسة وأربعين يوما، من تاريخ إخطارهم وعند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة التأثير في البيئة مقبولة.

في حالة تقديم ملاحظات جوهرية من قبل الدوائر الوزارية أو الولاة تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر يوما بالتحفظات الواجب رفعها، ويتعين على صاحب الطلب وفق المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-312 رفع هذه التحفظات و إرسال دراسة التأثير في البيئة المعدلة، إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين يوما (30)، ابتداء من تاريخ التبليغ.

بعد استلام دراسة التأثير في البيئة المعدلة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإرسالها إلى الدوائر الوزارية والولاة الذين يتعين عليهم إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارهم، وعند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة الأثر في البيئة المعدلة موافق عليها.[2]

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-312.

[2] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 08-312.

في حالة عدم وجود أية ملاحظة من قبل الدوائر الوزارية والولاة، تودع سلطة ضبط المحروقات لدى الوزارة الكلفة بالبيئة طلبا للحصول على التأشيرة المناسبة، وبعد الحصول على التأشيرة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بمقرر الموافقة وذلك في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر(15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام جميع الآراء الإيجابية.[1]

ثانيا: الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات

نصت المادة 44 فقرة 07 من القانون 19-13 على أنه تخضع دراسات الأخطار إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات، إضافة إلى دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث، وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-09 الذي يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها،[2] والذي سيكون محور التحليل لدراسات الأخطار الخاص بقطاع المحروقات إضافة إلى القانون المتعلق بنشاطات المحروقات.

1- محتوى دراسة الأخطار:

حسب أحكام المرسوم التنفيذي 15-09، يتضمن محتوى دراسة الأخطار ما يلي:

أ/تقديم عن البيئة المنشأة أو الهيكل:[3] ويتضمن هذا العنصر ما يلي:

-وصف لبيئة المنشأة أو الهيكل يتضمن الموقع الجغرافي والمعطيات المناخية والجيولوجية والهيدروغرافية وعند الاقتضاء تاريخها.

-إحصاء النشاطات والمؤسسات المجاورة والمناطق، وتهيئة المواقع والمنشآت التي من شأنها أن تكون السبب الأصلي، أو تفاقم حدة الخطر أو الآثار المترتبة على وقوع حادث كبير والآثار المتسلسلة.

-وصف المناطق التي يمكن أن يحدث فيها حادث كبير.

ب/وصف المنشأة أو الهيكل:[4] ويجب أن يحتوي هذا الوصف على العناصر التالية:

-وصف نشاطات و أطراف المنشأة أو الهيكل التي يمكن أن تكون مصادر خطر الحوادث الكبرى والشروط التي يمكن أن يحدث من خلالها هذا الحادث الكبير.

---

[1] -المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-312.

[2] -المرسوم التنفيذي 15-09، المؤرخ في 14 جانفي 2015، **الذي يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها**، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 29 جانفي 2015.

[3] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-09.

[4] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-09.

-وصف المناهج والطرق العملية الخاصة بها، إذ يجب أن ترفق هذه الأوصاف بالمخططات والوثائق الخرائطية.

-وصف المواد المستعملة.

الذي يتضمن التصريح وجرد المواد ب:

* تحديد المواد من خلال التحديد الكيميائي والتعيين في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، طبقا للتنظيم المعمول به والكمية القصوى للمواد الخطرة الموجودة أو التي يمكن أن تتواجد فيها.

* الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والسامة والبيئية السامة والإشارة إلى الأخطار سواء العاجلة أم الآجلة على صحة الإنسان والبيئة، لاسيما الطبقة التي تحتوي على الماء.

* التصرف الفيزيائي أو الكيميائي في الظروف العادية للاستعمال أو في ظروف الحوادث المتوقعة.

ج/تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة:

يجب أن يقدم صاحب الطلب حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 19-09 في إطار تقييم علم الحوادث ونتائج استشارة قواعد المعطيات الوطنية والدولية، لجرد الحوادث و الآثار الماضية التي تتضمن نفس المواد و/أو نفس المناهج و/أو نفس المعدات ومعالجة الدروس المستخلصة من هذه الأحداث والمرجعية الصريحة للتدابير الخاصة المتخذة من أجل تفادي هذه الحوادث.

د/تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث:[1]

يحدد تعيين الأخطار وتقييم مخاطر الحادث بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

هـ/وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير العناصر:[2]

ويتضمن هذا الوصف العناصر التالية:

- وصف المعايير التقنية والمعدات الموضوعة من أجل أمن وسلامة المنشآت والهياكل.

- وصف المعدات وترتيبات الأمن الموضوعة في المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى من أجل صحة و أمن الأشخاص وحماية المنشآت والبيئة.

---

[1]- نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-09 على أنه :"**يحدد تعيين الأخطار وتقييم مخاطر الحادث بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة** ".

[2] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15-09.

– وصف كل تدبير تقني وغير تقني ضروري للتقليل من الآثار المترتبة على حادث كبير.

و/نظام تسيير الأمن:

ويتضمن العناصر التالية حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 19–09:

التنظيم والتكوين، تحديد المخاطر وتقييمها، مراقبة العمليات والاستغلال، تسيير المناولة، تسيير التعديلات، تسيير الحالات الإستعجالية، رقابة الفعاليات، المراقبة وإعادة الدراسة.

ز/كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال :

وتتضمن العناصر التالية حسب المادة 13 من المرسوم أعلاه:

–وصف الوسائل المسخرة الداخلية و/أو الخارجية للحماية و التدخل، وصف التنظيم للإنذار والتدخل، وصف التدابير التي ترمي إلى الحد من المخاطر على الأشخاص الموجودين في الموقع بما فيها الطريقة المتبعة أثناء انطلاق الإنذار.

2–إيداع دراسة الأخطار وقبولها[1].

تودع دراسة الأخطار قبل كل نشاط من نشاطات المحروقات، من قبل المتعامل أو المتعاقد المعني، الذي يدعى بصاحب الطلب لدى سلطة ضبط المحروقات، وفور استلام دراسة الأخطار وفي حالة ما إذا كانت هذه الدراسة تستجيب للشروط المحددة، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام إلى صاحب الطلب.

يحدد الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالبيئة قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين في إنجاز دراسات الأخطار في مجال المحروقات.

عندما يكون ملف دراسة الأخطار مقبولا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة مدى مطابقة محتوى الدراسة للتنظيم المعمول به والمعرفة العلمية والتقنية في هذا المجال ، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه.

وتقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة الخاصة بدراسة الأخطار، ويتعين على صاحب الطلب القيام بمباشرة رفع التحفظات، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما ابتدءا من تاريخ تبليغ التحفظات، وفي حال عدم رفع التحفظات عند نهاية هذا الأجل، يرسل إعذار إلى صاحب الطلب، ويعتبر عدم رد صاحب الطلب خلال فترة خمسة عشر (15) يوما بعد الإعذار هذا بمثابة تخل عن طلبه.

[1] – تضمنت دراسة الأخطار وقبولها في المرسوم التنفيذي 19–09 المواد من 14إلى 25 .

عندما تكون دراسة الأخطار غير مطابقة، تعلم سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب برفض دراسته مع تبليغه مقرر الرفض المبرر، أما عندما تكون دراسة الأخطار مطابقة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعداد تقرير يتضمن موافقتها على دراسة الأخطار المدروسة.

تخضع دراسة الأخطار مرفقة بالتقرير أعلاه إلى إبداء الرأي من لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات، وتتكون من ممثلين مؤهلين لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة وممثل عن سلطة ضبط المحروقات، وتتخذ هذه القرارات داخل اللجنة بالأغلبية.

يتعين على أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه إبداء آراء قطاعاتهم حول الملفات المقدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمها إلى اللجنة، وعند انقضاء هذا الأجل، وإذا لم تصدر اللجنة أي تحفظات، تعتبر الملفات المقدمة بمثابة الموافق عليها.

في حال ما إذا قررت اللجنة إبداء تحفظات حول الملفات المقدمة تبلغ سلطة ضبط المحروقات هذه التحفظات لصاحب الطلب، في أجل لا يتجاوز ثلاثة(03) أيام عمل ابتداء من تاريخ قرار اللجنة، وتكلف سلطة ضبط المحروقات بضمان رفع هذه التحفظات، حيث يتعين على صاحب الطلب القيام برفع هذه التحفظات و إرسال دراسة الأخطار المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ سلطة ضبط المحروقات، وفي حالة عدم إرسال صاحب الطلب لدراسة الأخطار المعدلة عند نهاية هذا الأجل، ترسل إليه سلطة ضبط المحروقات إعذارا، ويعتبر عدم رد صاحب الطلب خلال فترة سبعة (07) أيام بعد الإعذار هذا بمثابة تخل عن طلبه.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بعد استلام دراسة الأخطار المعدلة في الآجال المحددة، بالتحقق من رفع التحفظات التي أبديت وتبليغ صاحب الطلب بقرارها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام دراسة الأخطار المعدلة، وعند انقضاء هذا الأجل، تعتبر دراسة الأخطار المعدلة بمثابة الموافقة عليها، وتقوم سلطة ضبط المحروقات بإعلام الأعضاء الآخرين في اللجنة بالدراسة النهائية للملف.

في حالة عدم إبداء أي ملاحظة من طرف اللجنة المذكورة تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ مقرر الموافقة على الدراسة إلى صاحب الطلب.[1]

[1]– تعتبر الموافقة على دارسة التأثير ودراسات الأخطار من صميم الرقابة والتحقيق التي تعتبر من اختصاصات سلطة ضبط المحروقات؛ حيث تعتبر بمثابة رقابة لاحقة تتجسد في قيام السلطة بالإشراف والمراقبة للمعدات الخاصة، ومدى تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب، والمصادقة على الملفات التقنية و إجراءات التدخل، والمصادقة على دراسات التأثير البيئي للمشاريع الصناعية ذات العلاقة بقطاع المحروقات، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: رزق الله العيد، إبراهيم بورنان، **المرجع السابق**، ص 157.

خلاصة الباب الثاني:

من خلال ما سبق عرضه في هذا الباب، فإن احترام قواعد الضبط الإداري يعتبر من الضمانات التي ترسم مسار حماية البيئة من خلال نشاط الضبط الإداري تجسده ضمانات تقنية وقائية، وذلك عن طريق تنظيم إداري من خلال إجراءات تخطيطية متمثلة في قرارات تنظيمية فرضتها تخطيطات المدن والالتزام بنمط معين في البناء والحفاظ على جمال ورواء ورونق المظهر العام، ومن خلال تنظيمات ضبطية متمثلة في قرارات فردية، كما تتجسد هذه الضمانات في ضوابط ردعية ضمن الجزاءات الإدارية والمالية، التي تتخذها الإدارة المختصة لأجل ضمان حماية بعدية للبيئة من أي ضرر يمسها ويمس التوازن البيئي، وكل هذا للتوفيق بين اعتبارين هما: الحق في ممارسة النشاط الماس بسلامة البيئة، واحترام أصحاب النشاط لكل الإجراءات المفروضة من طرف الإدارة المراقبة للبيئة.

وبالمثل أيضا فقد تطورت حاجات الإنسان ووسائل إشباعها بحيث لم تعد وظيفة الضبط الإداري مقصورة على الحفاظ على النظام العام بشكل تقليدي يومي، بل إن الحاجة إلى بيئة نظيفة خالية من التلوث تفرض حماية البيئة وتحسينها من خلال توسيع نشاط الإدارة والولوج في مجالات جديدة لم تكن سابقا تعد من قبيل أهداف الضبط الإداري، والتي أصبحت من المستحدثات البيئية؛ فالعمران الأخضر صديق البيئة و البناء الذكي نسخ حديثة لظاهرة عمرانية قديمة تحتاج إلى وقفة علمية بين أهل العلم والتكنولوجيا وأهل القانون، والتي أضحت أهداف يجب على المشرع الخوض في جديدها ولا يدير ظهره بالتقوقع على المباني التقليدية.

كما أن قطاع الطاقة في مجال البيئة قد كان له النصيب المهم أيضا، كون التوجهات الحديثة للاستغلال الطاقات المتجددة قد غزت السطح، و جعلت استغلال الطاقات الناضبة في إطار حماية البيئة أولوية لا يمكن ضمرها من خلال تنظيم هذا القطاع بترسانات قانونية وإجراءات حماية صارمة من أجل إبقاء استغلال الطاقة والمحافظة على البيئة كمكسب للأجيال القادمة.

الخاتمة

في خلاصة القول فإن هذه الدراسة التي تناولت موضوع الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، فتعرضت إلى مكانة حماية البيئة في نشاط الضبط الإداري، حيث بينت العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام، هذا الأخير الذي أضحى مع التطورات المستمرة أكثر توسعا من المفاهيم التقليدية التي كانت سائدة من خلال الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، حيث أن غالبية التشريعات البيئية العالمية تعتبر من تشريعات الضبط، الرامية إلى حماية الإنسان في أمنه وصحته وراحته إضافة إلى الجماليات والتنسيقات فيما يقابله في بيئته اليومية التي يعيش فيها .

كما تناول البحث بالدراسة والتحليل الضمانات المقررة لحماية البيئة في إطار قواعد الضبط الإداري، سواء كانت ضمانات تقنية قانونية في إطار الضمانات الوقائية والردعية، أم ضمانات مستجدة في إطار مفاهيم الضبط الحديثة، إذ أن مفهوم البيئة من خلال التطورات الحديثة أصبح يأخذ بعدا أكبر و أوسع يشمل كل عناصر الحياة .

حيث أن مرونة مفاهيم وعناصر البيئة بتطوراتها المختلفة والتي مازالت مستمرة، فرضت ضرورة ملاءمة قواعد الضبط الإداري بالمفاهيم التقليدية والحديثة لتطورات البيئة على مختلف الأصعدة، من خلال العناصر التي تم دراستها؛ إذ أن أبعاد البيئة الحقيقية والرؤية الإستشرافية لها لا يمكن تطبيقها خارج إطار مفاهيم الضبط بعناصره، والتي مازال التشريع والواقع الجزائري الملموس بعيدا عن تحقيق هذه الملاءمة الفعلية، وقاصرا في إحداث التوازي بين مواكبة التطورات الحديثة لمفاهيم الضبط الإداري والبيئة، وذلك من خلال ما لمسناه في بحثنا من حوصلة مجموعة من النتائج ثم تقديم التوصيات وفق مايلي:

أولا:النتائج:

1-من حيث الاختصاص :

أ/نلاحظ أن الاختصاصات في مجال مكافحة الأمراض الوبائية ضمن المادة 35 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، بالنسبة للهيئات المحلية اختصاصات ليست مستقلة، وإنما تنفذ التدابير المقررة من مصالح الدولة المكلفة بالصحة ووزير الصحة و تتخذ التدابير بعد الموافقة عليها .

2-من حيث النصوص التشريعية :

أ/الملاحظ على تعريف البيئة ضمن المادة 04 من القانون 03-10، أنه غامض بالنظر إلى المبادئ التي وضعها المشرع ضمن المادة 03 فلم يتطرق المشرع إلى العناصر الاصطناعية في البيئة .

ب/يلاحظ أن المشرع قد خصص في مقتضيات الحماية البيئية تلوث العناصر الطبيعية، وهي الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، في حين أن حماية التربة جاءت بلفظ عام وهو مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض ضمن المواد من 59 إلى 62 وهذا انتقاص من ضروريات الحماية لهذا العنصر.

ج/الملاحظ على النصوص التشريعية المنظمة للمفتشية العامة للبيئة كهيئة تنفيذية مركزية، أنها نصوص هيكلية بصلاحيات عامة فقط، ولا ترق إلى مستوى الفعالية التوازن المطلوب للاختصاصات المنوطة بها .

د/يعتبر المخطط البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة، و المخطط المحلي للعمل البيئي من المخططات التي لا تنطوي على صيغة قانونية واضحة؛ كون أنهما لم يصدرا وفق قانون أو مرسوم، وإنما يعتبران بصيغة الالتزام الأخلاقي لحماية البيئة، فحتى مهامهما لا تعدو أن تكون تحسيسية وتحفيزية فقط، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج أو الإدعاء بهما أمام القضاء .

هـ/ من الملاحظات في الجانب التشريعي أيضا؛ أن قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة تحدد على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وفق ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 09-336 السابق الذكر، وهذا فيه حصر وتحديد للنشاطات الملوثة رغم كثرتها.

و/الملاحظ أن المشرع الجزائر في المادة 151 فقرة 02 من القانون 19-13؛ اكتفى بصورة تنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة و إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية كصورة من صور التعويض العيني، ولم يتطرق إلى وقف النشاط، كون هذا النشاط في الأصل كان وفق ترخيص ولا يعتبر غير مشروع، حيث أنه في الفقرة الأولى من نفس المادة ألزم الممارس باحترام الأفضل في ممارسة نشاطات المحروقات .

ز/ يلاحظ ضمن الإطار المؤسساتي للهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات، أن هناك خلط بين مصطلح الوكالة والسلطة؛ فاستعمل المشرع تسمية وكالة بالنسبة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وتسمية سلطة بالنسبة لمجال ضبط المحروقات وذلك ضمن المادة 20 من القانون 19-13، ثم يطلق عليهما في المادة 22 من نفس القانون تسمية سلطتان في فحوى النص أما في العنوان فتسمية وكالتا المحروقات، ثم يعود في القسم الأول والثاني من نفس القانون للفصل في التسمية فيطلق تسمية وكالة على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ضمن عنوان القسم الأول، وتسمية سلطة لضبط المحروقات ضمن عنوان القسم الثاني .

3-من حيث الإجراءات:

أ/تجميد النصوص القانونية بكثرة الإحالات بين المواد ومن المواد إلى التنظيمات، مثال المادة 31 من القانون 18-11 إلى المادة 267، ومنها أيضا المرصد الوطني للمدينة الذي نص عليه القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وأحال تنظيمه وتكوينه وصلاحياته إلى التنظيم .

ب/ قصور في الإجراءات وانعدامها بالنسبة لمقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، حيث لا تعدو المواد الخاصة بها إلا ذكر وتوضيح لمسببات الضوضاء والأشخاص القائمين بها .

ج/قصور في الاهتمام بالمخططات العمرانية الحضرية، وعدم مراعاة لخصوصيات المناطق في البناءات مما يؤدي إلى تشوه النسيج العمراني .

د/غياب لتفعيل سياسة التعمير الريفي أو البناءات الريفية على أسسها الأصلية، (بناء أخضر بدون تكاليف طاقوية)، وبنفس النسق الذي حددت منطقة الريف للبناء فيها .

4-من حيث الجزاءات:

أ/انعدام الجزاءات المادية، والجزاءات الماسة بالحرية، ليبقى عدم الامتثال للنصوص التشريعية في مجال حماية البيئة، مجرد سحب للرخص ووقف للنشاطات، وإما إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا .

ثانيا: المقترحات :

1-من حيث الاختصاص :

أ/توسيع الاختصاص في مجال مكافحة الأمراض الوبائية للهيئات المحلية بشئ من الاستقلالية، كونها الأقرب للوضعية مباشرة بالنسبة لاتخاذ القرارات.

1- من حيث النصوص التشريعية :

أ/ التوسيع من مدلول البيئة في التشريع و الذي تبناه في مضمون المادة 04، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بإضافة العناصر الصناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة .

ب/ إعطاء المصطلح الدقيق لحماية التربة عوض حماية الأرض وباطن الأرض، ذلك أن عدم التدقيق يسوق إلى إغفال مسببات كثيرة للتلوث الذي يمس التربة بعناصرها الطبيعية .

ج/تفعيل المهام التي تضطلع بها المفتشية العامة للبيئة وتوسيع نشاطاتها وتدقيقها من خلال تفصيل أكثر للصلاحيات التي أوكلت لها.

د/ من الأفضل وضع صياغة قانونية واضحة للمخطط البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، والمخطط المحلي للعمل البيئي، حتى يمكن الاحتجاج به على مستوى القضاء، ويكتسي طابع الإلزام والاهتمام بالنسبة للهيئات التنفيذية .

هـ/ من الأجدر توسيع قائمة النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة لتشمل كل نشاط أو عنصر ملوث أو خطير على إطلاقه، حيث أن خطر التلوث لا يكمن فقط في المنشآت المصنفة بل يتعدها إلى عناصر أخرى فكلما زاد التطور زادت العناصر الملوثة للبيئة .

و/ إدراج وقف النشاط بالنسبة للأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة نشاطات المحروقات، بصورة وقف نشاط تحفظي إلى غاية إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية .

ز/ التحديد الدقيق في تكييف التسمية بالنسبة للهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات، سواء تم اعتبارهما وكالتين أم سلطتين، أو تحديد من هي الوكالة ومن هي السلطة لتجنب الخلط في المصطلح القانوني لكلا الهيئتين .

2- **من حيث الإجراءات** :

أ/من الأجدر توضيح العناصر الأساسية الموضوعية ضمن نفس القانون أو المواد؛ دون اللجوء إلى الإحالات إلا فيما يخص الإجراءات والتنظيم والتي تعود للمراسيم، حتى لا يصبح القانون المنظم مجرد رؤوس أقلام وعناصر عمومية جامدة .

ب/ تكريس إجراءات أكثر توضيح وفعالية لبسط حماية أوسع على الأضرار السمعية، عن طريق تنظيمات إجرائية أكثر من أن تكون توضيحية ، فبدون نصوص تنظيمية إجرائية لا يتم تجسيد الحماية الفعلية على أرض الواقع .

ج/ وضع برامج ومخططات تعميرية ذات صيغة حضرية من طرف الدولة، تتسم بالصيغة الوطنية ومخططات ذات صيغة جهوية ومحلية لتفعيل البناءات الصديقة للبيئة، والحفاظ على النسيج العمراني بخصوصياته التراثية والحديثة .

د/ إعادة النظر في سياسة الدعم للبناء الريفي، لينتقل من مجرد بناء بأسس حديثة على معايير المدينة مع تغيير المنطقة فقط، إلى أسس أصلية وفق معايير البناء الريفي الأخضر والذكي الذي وجه الدعم من أجله .

3- **من حيث الجزاءات**:

أ/ضرورة تفعيل الجزاءات المادية، إلى جانب الجزاءات الماسة بتنظيم المشروعات المضرة بالبيئة كوقف النشاطات والغلق مع غرامات مالية وغرامات عن التأخير .

وفي الأخير فإن ضمان احترام قواعد النشاط الإداري لحماية البيئة بكل عناصرها، لا تحتاج إلى حماية قانونية بقدر ما تحتاج إلى توعية فكرية وصحوة ثقافية تنبع من داخل كل المجتمع، ذلك أن الإنسان يستطيع بالبحث والتفكير والتأمل والتدبر أن يستفيد من التقدم التقني أو التكنولوجي، دون أن يضطر إلى دفع ثمن إضافي لذلك من أمنه أو صحته أو راحته، بإحداث ملاءمة بين الوسائل الضبطية اللازمة لإزالة وتنظيم ما يعتري التطورات من قصور، وإقامة نوع من التكنولوجيا أو التقنية النظيفة الخالية من أسباب التلوث، ذلك أن الهدف هو ضمان حماية البيئة واستدامتها للأجيال اللاحقة.

الملاحق

ملحق رقم 01 الصفحة 258-263

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

مديرية البيئة لولاية قالمة

ملخص نشاطات

مديرية البيئة لولاية قالمة

لسنة 2019

- ديسمبر 2019 -

X. قطـــاع البيئـــة:

في إطار برنامج عمل مديرية البيئة خلال سنة 2019، سجلت مصلحة البيئة الصناعية والحضرية النشاطات التالية:

1. تسيير النفايات:

في إطار مرافقة البلديات في عملية جمع النفايات و نقلها ومعالجتها تم ما يلي:

- تحيين جرد الوسائل المادية والبشرية الخاصة بتسيير النفايات المنزلية لبلديات الولاية، وتحيين جرد المفـارغ الفوضوية.
- تحيين جرد المبيدات منتهية الصلاحية والأجهزة الكهربائية المحتوية على زيوت الأسكارال على مستوى أماكن التخزين والمتواجدة عبر بلديات الولاية، المزارع النموذجية بالإضافة إلى التعاونيات الفلاحية للتموين (CASAP).
- برمجة خرجات ميدانية بمعية مصالح النظافة للبلديات لجرد وإحصاء النقاط السوداء المتواجدة عبر إقليم بلديات الولاية.
- التكفل بشكاوي المواطنين الخاصة بالتجاوزات الناجمة عن النشاط الصناعي والحرفي ورمي النفايات المنزلية والهامدة في الوسط الطبيعي التي تؤثر سلبا على البيئة والإطار المعيشي للمواطن (ستة وعشرون (26) شكوى تمت معالجتها سنة 2019).
- إشراف مديرية البيئة لولاية قالمة على عملية جمع جلود الأضاحي يومي عيد الأضحى، وذلك بالتنسيق مع بلدية قالمة ومؤسسة تسيير مراكز الردم التقني.
- القيام بسبع وثمانون (87) معاينة ميدانية في إطار عمل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تم توجيه 36 إعذار وغلق ثلاثة (03) مؤسسات مصنفة.
- إنشاء خلية يقظة ومراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى تراب الولاية وفق القرار الولائي رقم 754 المؤرخ في 11 جوان 2019.
- القيام بستة عشرة (16) معاينة ميدانية في إطار خلية يقظة ومراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى تراب الولاية.
- إلزام مسيري المؤسسات المصنفة بتعيين مندوبي البيئة للمؤسسات المصنفة (تعيين 18 مندوب).
- إلزام مسيري المؤسسات المصنفة من أجل إجراء التحاليل الدورية للنفايات السائلة الصناعية لمؤسساتهم، حيث تم إبرام تسعة عشرة (19) إتفاقية مع المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لإجراء التحاليل الدورية.

- إلزام مسيري المؤسسات المصنفة بالتصريح بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، وإبرام اتفاقيات مع المسترجعين المعتمدين من طرف وزارة البيئة.
- إلزام المؤسسات الاستشفائية العمومية، الخاصة، الصيادلة، مخابر التحاليل الطبية وعيادات جراحة الأسنان بإبرام اتفاقية مع مؤسسة مختصة في معالجة النفايات الاستشفائية والتصريح بها.
- تحيين الوعاء الضريبي لسنة 2018 في إطار عملية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة للمؤسسات المصنفة والمقدر بـ 24.659.000,00 دج، حيث تم تحصيل مبلغ 7.873.445,00 دج، وفق أحكام قانون المالية لسنة 2018.
- متابعة نتائج تحاليل النفايات السائلة والغازية كل ثلاثة أشهر، وذلك قصد تحديد درجة التلوث وتطبيق الرسم التكميلي على النفايات السائلة الصناعية.
- تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي لسنتي 2017-2018 والذي قدر سنة 2017 بـ 550 000,00 دج، وبالنسبة لسنة 2018 فقد قدر بـ 825 000,00 دج.
- إحصاء مصبات الصرف الصحي في الوسط الطبيعي والتي تقدر بـ 270 مصب بإقليم الولاية.
- تم إبداء الرأي في 21 مؤسسة مستقبلة للجمهور.

2. حصيلة المشاريع البيئية:

- إستلام مشروع انجاز الخندق رقم 02 بمركز الردم التقني بمبلغ 150 مليون دج، ودخوله حيز الخدمة ابتداء من يوم 2019/12/11.
- متابعة عملية انجاز وتجهيز دار البيئة، حيث تتجاوز نسبة تقدم الأشغال 95 %.
- متابعة عملية انجاز محطة تصفية عصارة النفايات بمركز الردم التقني ببلدية هيليوبوليس.
- إستلام عملية أشغال إزالة المفرغة العشوائية بجبل العنصل ببلدية وادي الزناتي في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

3. أهم نشاطات مصلحة التنظيم والتراخيص والتربية البيئية والتحسيس:

في مجال دراسة ملفات طلب رخصة الإستغلال للمؤسسات المصنفة، تلقت مديرية البيئة لولاية قالمة عشر (10) ملفات للحصول على رخصة استغلال من الدرجة الثانية والثالثة، من ضمنهم خمس (05) ملفات للتوسعة، مفصلة كما يلي:

- أربع (04) ملفات أعيدت إلى أصحابها لرفع التحفظات المقدمة،
- ست (06) ملفات قيد الدراسة.

المشاريع التي تخضع للمصادقة على دراسة التأثير على البيئة: هما ملفين (02) ويتمثلان في:

- ملف خاص بقناة للغاز الطبيعي ذات الضغط العالي لمؤسسة المصبرات أعمر بن أعمر، حيث تمت المصادقة على دراسة التأثير الخاصة به،
- ملف خاص بمركز تجاري ومسبح و تمت المصادقة على موجز التأثير للبيئة الخاص به، وأرسلت نسخة من القرار إلى مديرية التعمير والبناء.

4. المؤسسات المصنفة من الدرجة الرابعة :

تلقت مديرية البيئة تسع (09) ملفات، تم منح الموافقة لأربع (04) ملفات، التحفظ لخمسة (05) ملفات لوجود نقائص.

رخص البناء: أربعون (40) ملف خاص برخص البناء، منها ثمانية عشر(18) ملف تمت الموافقة عليها، عشر(10) ملفات بالتحفظ لوجود نقائص واثنا عشر(12) ملف بعدم الاختصاص.

قامت اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة بأربعة (04) معاينات ميدانية للمؤسسات المصنفة من أجل دراسة منحها رخصة استغلال.

تم عقد خمسة (05) اجتماعات للجنة الولائية المكلفة بالمؤسسات المصنفة من أجل منح رخصة الاستغلال، حيث تم دراسة إثنان وعشرون (22) ملف، تم من خلالها منح أربعة (04) رخص للاستغلال، تسعة (09) موافقات مسبقة، سبعة (07) ملفات أجلت ورفض ملفين (02).

قامت اللجنة الولائية المكلفة بفحص ومصادقة دراسات الخطر للمؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية، باجتماع واحد، وقد تمت دراسة وفحص عشر (10) ملفات، حيث تمت المصادقة على تسعة (09) منها فيما أجل ملف واحد.

5. مصلحة التنوع البيولوجي والمحافظة على الأنظمة البيئية:

- القيام بواحد وثلاثون (31) معاينة ميدانية من طرف مصالح مديرية البيئة أو ضمن لجان ولائية وبلدية على مستوى تراب ولاية قالمة والخاصة بـ: الأمراض المتنقلة عن طريق المياه (M.T.H)، شكاوي المواطنين، تربية المواشي داخل المحيط العمراني، مراقبة عمل مكاتب حفظ الصحة للبلديات،
- تمت إتلاف الحيوانات الهالكة (المحروقة) ببلدية هيليوبوليس لتفادي إنتشار الأوبئة،
- القيام بحملات تحسيسية مع اللجنة الولائية لفائدة الفلاحين بهدف التوعية على عدم غسل المعدات الفلاحية على مختلف المجاري المائية مع الاستعمال العقلاني للأسمدة الكيميائية،
- القيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية بالتنسيق مع المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لإجراء التحاليل الدورية (كل ثلاثة أشهر) على مستوى محيط السقي واد سيبوس، (مجاز عمار، الفجوج، قالمة، بومهرة أحمد وبوشقوف)،

- القيام بأربع (04) معاينات ميدانية مع اللجنة الولائية في إطار المشاريع الاستثنائية الخاصة بالطريق السيار شرق-غرب والمتعلقة بطلب رخص الاستغلال لمكامن الحصى الرملي واستخراج مواد الطمي، وإبداء الرأي حول دراسة التأثير على البيئة في هذا الشأن، بحيث تم التأكيد على ضرورة إعادة الموقع المزمع إستغلاله إلى حالته الطبيعية وعدم المساس وتغيير الأنظمة البيئية الموجودة به،
- القيام بثلاث (03) معاينات ميدانية لحادثة نفوق الأسماك على مستوى سد مجاز البقر ببلدية عين مخلوف،
- دراسة وإبداء الرأي أربع وسبعون (74) مشروع استثماري خاص بطلب اقتناء قطع أرضية في إطار ترقية الاستثمار (CALPIREF)،
- دراسة وإبداء الرأي ستة عشر (16) ملف رخص طلب حفر الآبار،
- دراسة وإبداء الرأي اثنان وسبعون (72) ملف طلب رخص شق الطرق الولائية والوطنية ...،
- القيام بمعاينتين ميدانية (02) لإنتقاء أحسن مساحة خضراء للمشاركة في المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء في طبعتها الثانية،
- تحيين وإحصاء للمساحات الخضراء بالتنسيق مع دوائر وبلديات الولاية من أجل وضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق والمتعلقة بتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء وفقا للتعليمة الوزارية رقم 2304 مؤرخة في 2019/11/03، و قد أسفرت العملية على تصنيف ثلاثة وتسعون (93) مساحة خضراء مصنفة بقرار بلدي وفقا للقانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء حمايتها وتنميتها.

6. **<u>في اطار التحسيس و الإعلام والتربية البيئية :</u>** تم القيام بما يلي:

- إحياء اليوم العالمي للمناطق الرطبة 02 فيفري، بتنظيم أربعة أيام إعلامية تحسيسية على مستوى متوسطة شيهب أحمد وابتدائية تريكي ببلدية هيليوبوليس، متوسطة حمام دباغ، ثانوية بن طبولة عيسى ببلدية قالمة بمشاركة المركز التقني لردم النفايات لولاية قالمة، جمعية كالاما، جمعية حماية البيئة وتهيئة الاقليم، والاتحاد الوطني لتنظيم و تطوير الأسرة لولاية قالمة، الديوان الوطني للتطهير وجمعية اليد الخضراء لحماية البيئة،
- المشاركة في الطبعة الثالثة للسمك الطبيب التي نظمتها مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية،
- اشراف مديرية البيئة على تنظيم برنامج لمدة أربعة أيام لتنظيف وتشجير أربعة أحياء بكل من بلدية قالمة و لخزارة من طرف جمعية اليد الخضراء لحماية البيئة،

- المشاركة في احياء اليوم الدولي للغابات المصادف لـ 21 مارس 2019، والذي تمت خلاله عملية غرس 365 شجرة بموقع البسباسة ببلدية الدهوارة، و زيارة لغابة الاستجمام كحيلة،
- إحياء اليوم العالمي للتنوع البيولوجي والمصادف لـ 22 ماي 2019، حيث تم تنظيم برنامج تحسيسي وتوعوي لفائدة تلاميذ ابتدائية بوالنار السعدي ومتوسطة علامي لخضر ببلدية قالمة، بمشاركة كل من المركز التقني لردم النفايات والجمعيات البيئية،
- الاحتفال باليوم العالمي للبيئة 05 جوان 2019، تحت شعار **"مكافحة تلوث الهواء"**، بتنظيم معرض بدار الثقافة عبد المجيد الشافعي، حظي بزيارة السيد والي الولاية، وشاركت فيه مختلف المديريات والجمعيات والمركز التقني لردم النفايات لولاية قالمة،
- المشاركة في حصص إذاعية حول حماية البيئة، الشرطة أمن و أمان و حماية المستهلك.
- القيام بحملة تطوعية لنظافة المحيط يوم 2019/07/07 بالمجمع الاداري بمشاركة الإدارات، لمركز التقني لردم النفايات والجمعيات،
- المشاركة في فعاليات التظاهرة السابعة لموانئ و سدود زرقاء،
- انطلاق الحملة الوطنية لمكافحة النفايات البلاستيكية بحي قهدور الطاهر، وبحملات تحسيسية على مستوى الفضاء التجاري (OASIS)، متوسطة رحابي صالح، ابتدائية شعبان عمار، متوسطة واد المعيز الجديد، متوسطة محمد عبدو ببلدية قالمة.

ملحق رقم 02 الصفحة 264-265

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة قالمـــة

أمانة اللجنة الولائية لمراقبة

المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

2019/ 747

قرار رقم 756 المؤرخ في 12 جوان 2019 يتضمن غلق المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية مذبح الدجاج للسيد/ الكائنة بمنطقة النشاطات التجارية القطعة رقم 06 بلدية

إن والي ولاية قالمة

- بمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في20 فبراير 1976 المتضمن القواعد المطبقة في مجال الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 04-20المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 /02/ 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2018/09/27 المتضمن تعيين السيد/ كمال عبلة واليا لولاية قالمة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مديرية البيئة في الولاية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 2006/02/28 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بناء على القرار الولائي رقم 350 المؤرخ في 2017/02/22 الذي يتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على مستوى ولاية قالمة.
- بناء على القرار الولائي رقم 3172 المؤرخ في 2017/12/03 يتضمن منح رخصة استغلال المتعلقة بالمؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية "مذبح دواجن" الكائنة بمنطقة النشاطات التجارية قطعة رقم 06 بلدية قلعة بوصبع. دائرة قلعة بوصبع ولاية قالمة لفائدة السيد/ :

- بناء على مراسلة السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قلعة بوصبع المتضمنة تلوث مجرى واد البياز بالدم الناتجة عن مخلفات مذبح الدواجن للسيد.

- بناءا على محضر المعاينة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة رقم 10 بتاريخ 2018/04/11

- بناءا على محضر المعاينة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة رقم 30 بتاريخ 2018/12/16.

بناءا على مقررة اعذار رقم 620 المؤرخ في 2019/04/24 يتضمن اعذار لرفع المخالفات المسجلة ضمن محضر المعاينة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة رقم 10 بتاريخ 2019/04/11.

- بناءا على مقررة اعذار رقم 60 المؤرخ في 2019/01/13 يتضمن اعذار لرفع المخالفات المسجلة ضمن محضر المعاينة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة رقم 30 بتاريخ 2018/12/16.

- بناءا على محضر المعاينة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة رقم 11 بتاريخ 2019/06/03.

- باقتراح من السيد مدير البيئة -

- يقرر -

المادة الأولى: تغلق المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية مذبح الدجاج للسيد/ الكائنة منطقة النشاطات التجارية القطعة رقم 06 بلدية قلعة بوصبع الى غاية رفع المخالفات المذكورة في محضر المعاينة الميدانية رقم 11 بتاريخ 2019/06/03 للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المـــادة 02: يسري مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ تبليغه

المـــادة 03: في حالة عدم الالتزام بتنفيذ محتوى هذا القرار، يتعرض المعني إلى المتابعات القضائية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

المـــادة 04: يكلف كل من السيدات والسادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة رئيس الأمن الولائي رئيس دائرة قلعة بوصبع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قلعة بوصبع كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الادارية للولاية.

ملحق رقم 03 الصفحة266-269

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة
الغرفة الثالثة

باسم الشعب الجزائري

قرار

رقم الملف: 144295
رقم الفهرس: 20/00157

قرار بتاريخ:
2020/03/19

قضية:
ثانوية عباس لغرور

ضد /

(مسؤولية الإدارة)

مبلغ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): ثانوية عباس لغرور ممثلة بمديرها

الكائن مقره (هم) بـ: بالنة

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): غواطي نعيمة

الكائن مقره بـ: 11 شارع بوهرية علي سوق الخيل - بالنة

من جهة

و بين:

1):

الكائن مقره (هم) بـ: حي الشهداء - بالنة

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): قادري أحمد

الكائن مقره بـ: 01 شارع مصطفى قعودة حي النصر - بالنة -

من جهة أخرى .

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين و عشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حسن عبد الحميد مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) صباحي محمد الأمين محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2017/05/17 استأنف مدير ثانوية "عباس لغرور" بواسطة محاميه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببانتة بتاريخ 2017/04/11 التي قضت بموجبه هذه الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الرجوع بعد خبرة من جهة بإفراغ حكمها الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2015/10/26 وبالمصادقة على تقرير الخبير القضائي ناجي طاهر ومن جهة أخرى بإلزام المؤسسة العمومية المستأنفة باقتلاع من جذورها عدة أشجار توجد بداخل الثانوية المذكورة المحاذية للجدار الخارجي والتي قد تكون سببا في إلحاق أضرار بمسكن المستأنف عليه المجاور لها وبإلزام المؤسسة العمومية المذكورة بأن تدفع لهذا الأخير مبلغ 200.000,00 دج تعويضا عن ما أصابه من أضرار.

حيث إن المستأنف عليه أودع مذكرة جوابية بتاريخ 2017/06/14 يلتمس من خلالها تأييد الحكم المستأنف.

حيث إن محافظ الدولة أودع تقريره المؤرخ في 2020/01/21 يلتمس بموجبه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم قبول الدعوى لعدم التأسيس.

وعلـــــيه فـــإن مجلس الدولـــــة

- من حيث الشكل:

حيث إن الإستئناف الحالي مقبول لوروده وفقا للأشكال القانونية وفي الأجل المنصوص عليه بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- من حيث الموضوع:

حيث إنه يتضح من دراسة الملف بأن النزاع القائم بين الأطراف نشأ على إثر تشققات في الجدار الفاصل بين الملكية العقارية للمستأنف عليه القاطن بمسكنه الرئيسي والثانوية للمستأنفة ويكون السبب في ذلك جذور أشجار الأوكالبتوس المزروعة على طول الجدار المحيط بالثانوية المذكورة بمحاذاة مسكن المستأنف عليه والتي تكون هذه التصدعات قد لحقت أيضا حزام الجدار الفاصل بين ملكية المستأنف عليه والثانوية.

حيث أنه فيما يخص الدفع المثار من طرف المؤسسة المستأنفة المتمثل في أنها لا تتمتع بصفة التقاضي أمام العدالة، يتعين القول بأنه غير مؤسس وغير منتج؛

- وإنه بالفعل؛ وتطبيقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي 10-230 المؤرخ في 2010/10/02 المحدد للأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها ولا سيما مادته 2 التي تنص على أن:" الثانوية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصة المعنوية

والإستقلال المالي".

وإنه من ثمة تتمتع الثانوية ممثلة بمديرها بالشخصية القانونية تسمح لها تطبيق المادة 1 من المرسوم التنفيذي المذكور بالتقاضي أمام العدالة سواء كمدعية أو مدعى عليها.

حيث إنه فيما يخص تأسيس الدعوى من القضاء الكامل، يتعين ملاحظة بأن تصرف الإدارة المستأنفة المتمثل في غرس أشجار الأوكالبتوس سبب الضرر اللاحق بملكية المستأنف عليه.

وإن هذا الضرر أكيد بما أن الخبرة القضائية المنجزة من طرف الخبير ناجي طاهر أثبتته دون منازعة.

حيث إن المسؤولية دون خطأ للإدارة المستأنفة ثابتة وذلك نتيجة غرسها أشجار الأوكالبتوس التي تسببت جذورها في أحداث مخاطر غير عادية عرضت ملكية المستأنف عليه لأضرار مادية كبيرة فإن العلاقة السببية بين الأضرار الموصوفة من طرف الخبير وأشجار الأوكالبتوس المغروسة من طرف الإدارة المستأنفة ثابتة.

حيث إنه نتيجة لذلك أصاب قضاة الدرجة الأولى لما فصلوا على هذا النحو ما عدا القول بأن اقتلاع الأشجار ينبغي أن يتم برخصة مسبقة تطلبها الإدارة المستأنفة مثلما تنص عليها المادة 18 من القانون 07-06 المؤرخ في 13/05/2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

فلهـــــذه الأســـــبـــاب

- يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا.
- في الشكل: قبول الإستئناف.
- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

إعفاء الإدارة المستأنفة من دفع المصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــاريخ **التاسع عشر من شهـــر مـــــــارس سنـــة ألفيـــن و عشـــرون** من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

نويري عبد العزيز	الرئـــيس
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة مقـــررا
حدادن تسعديت	مستشار الدولة
بوزقزي فطومة	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة

رقـــم الملف: 144295
رقم الفهرس: 20/00157

وبحضور السيد (ة): صباحي محمد الأمين محـــافظ الـــدولـــة

وبمساعد ة السيد (ة): بوسبسي رشيد أمـــيـــن الضبـــط

الرئيـــــس المستشار المقـــــرر أميـــن الضـــــــبط

ملحق رقم 04 لصفحة 270-274

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة — باسم الشعب الجزائري

الغرفة الثالثة — قـرار

رقم الملف:094655 فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

رقم الفهرس:14/01144 1)بلدية تيسمسيلت ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي

الكائن مقره (هم)بـ:بلدية تيسمسيلت

قرار بتاريخ : والقائم في حقه(هم) الأستاذ (ة):بوحالة بن عودة

2014/12/18 الكائن مقره بـ:25 طريق لعراك محمد/تيارت

من جهـــة

قضية:

بلدية تيسمسيلت وبيـن :

ضـد/ 1

الكائن مقره (هم)بـ:تيسمسيلت

والقائم في حقه(هم) الأستاذ(ة):ميزون علي

الكائن مقره بـ:حي 119 سكن رقم 95 تيسمسيلت

من جهـة أخرى

(مسؤولية الإدارة)

مبلغ الرسم:/ إن مجلـــس الـدولـــة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن عشر من شهـر ديـسمبـر سنـة ألفيـن و أربعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،المعدل والمتمم بمقتضى القـانـون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة ،لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915، و 916 منـه .

بعد الاستماع إلى السيد (ة) بوعروج فريدة مستشار الدولة المقرر

في تلاوة تقريرها(ها) المكتوب

بعد الاستماع إلى السيد (ة) سعايدية بشير محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

وبعـد المـداولة القـانونيـة أصـدر القـرار الآتـي :

الوقـــائع والإجـــراءات

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط مجلس الدولة بتاريخ 2013/10/06

استأنفت بلدية تيسمسيلت ممثلة من قبل رئيسها والقائم في حقها الأستاذ بوحالة بن عودة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتيارت بتاريخ 2013/07/01 والقاضي بإلزام بلدية تيسمسيلت ممثلة في رئيسها باتخاذ التدابير تنفيذ تتمثل في إعداد مخطط شغل الأراضي تنفيذا لمداولتها المؤرخة في 2000/02/12 في أجل أربعة أشهر من تاريخ تنفيذ الحكم .

أن المستأنفة تعرض بأن المستأنف عليه حرك دعوى ضدها أمام المحكمة الإدارية بتيسمسيلت ملتمسا إفادته بتعويض مالي مقابل ما فاته من ربح وما لحقه من خسارة لعدم استغلاله للمركز التجاري الذي أقامه في إطار عملية الاستثمار وكذلك بإزالة موقع تجمع النفايات المنزلية القريبة منه وانتداب خبير لتحديد حجم الخسائر والأضرار اللاحقة به.

وأنه بتاريخ 2013/01/07 صدر حكما بانتداب الخبير بوبكر محمد .

أن المستأنفة تعيب لتقرير الخبرة أنه غير مؤسس من الناحية القانونية ،وانه اكتفى ضمن تقرير خبرته بمجرد وصف عادي للبناية دون التطرق إلى مناقشة بنود قرار منح الامتياز لفائدة المستأنف ضده خاصة ما جاءت به المادة 03 منه والتي نصت على إلزامية التسوية القانونية للقطعة الأرضية المشيد عليها المشروع الاستثماري كالتزام وحيد للبلدية تجاهه. وأن هذا الالتزام نفذته فعلا بلدية تيسمسيلت بموجب عقد التحويل الذي أبرمته بمعية الوكالة العقارية خلال سنة 2001.

وأن الخبير أغفل كذلك التطرق إلى مناقشة موضوع إلزامية متابعة المشروع الاستثماري من طرف اللجنة الولائية لمساندة وتحديد وترقية الاستثمار طيلة استفادة المستأنف ضده الحالي من حق الامتياز .

كما أن الخبير لم يستدل إلى أية مخططات عمرانية تخص المحيط الخارجي للمشروع الاستثماري موضوع الخبرة وان التقارير المالية والاقتصادية المدرجة ضمن تقرير الخبرة لا يثبت صحة أحقية المستأنف ضده الحالي في الموال الطائلة المضخمة التي يسعى من خلالها الحصول على تعويضات مالية بدون وجه حق.

وأنه كما جاء في تقرير الخبرة أن الحي العتيق المنشأ ضمنه المشروع الاستثماري الذي استفاد منه المستأنف ضده الحالي آل إلى الهدم لإعادة إسكان المواطنين القاطنين بالأحياء القديمة وعليه فإن المستأنفة تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس

أن المستأنف عليه القائم في حقه الأستاذ ميزون علي مدعيا بأن المستأنفة لم تقم بتنفيذ التزاماتها المتعلق بتهيئة المحيط الخارجي للمركز التجاري بإزالة السوق الفوضوي المحاذية له وتغيير مقر تجمع القاذورات والفضلات المجاورة للمركز مما

سبب للمستأنف خسائر مادية وأضرار معتبرة .

وان الحكم المستأنف جاء مؤسسا لاعتبار أنه قام بإلزام المستأنفة بتنفيذ مداولتها المؤرخة في 2000/02/12.

وان المحكمة أسست ذلك الحكم على الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوبكر محمد الذي قام بمهامه .

وان الخبير توصل بعد الدراسة التي انجزها إلى تحديد السباب التي أدت إلى عدم انطلاق المركز التجاري مع استحالة استغلال المحلات بنفسه أو إيجارها وفقا للمقتضيات العادية .

وان المستأنف عليه صرف كل ما يملك لجل الوفاء بالالتزام التعاقدي المرتبط به بموجب عقد الامتياز ودفتر الشروط وفي المقابل تجاهل البلدية القيام بالتزاماتها المتمثلة في تهيئة المحيط وتحويل موقع رمي الفضلات والقضاء على السوق الفوضوية .

وان مسؤولية البلدية في عدم انطلاق السوق التجاري ثابتة و أن إعطاء المحكمة مهلة 4 أشهر لتنفيذ التزامها المؤرخ في 2000/02/12 بعد اعذار أخير للبلدية لتسوية وضعيتها وتنفيذ التزامها،وعليه تلتمس تأييد الحكم المستأنف .

أن بتاريخ 2014/09/15 تقدم السيد محافظ الدولة بتقرير كتابي مدعيا بان مخطط شغل الأراضي يعد في إطار توجيه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهو يخضع لتحقيق عمومي خلال مدة سنتين و أن هذا الإجراء إداري بحتة وبالتالي لا يحق للقضاء أمر إدارة بإجراء أي مخطط و الامتناع عنه،وعليه يلتمس إلغاء القرار المستأنف ورفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس .

<u>وعلـــــيه فـــــإن مجلس الدولـــــــة</u>

من حيث الشكل :

حيث أن الاستئناف مستوفي أوضاعه الشكلية وجاء في أجله القانوني مما يتعين قبوله شكلا طبقا لنص المواد 949،950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع:

حيث أنه يستخلص من دراسة ملف الدعوى والوثائق المرفقة أن المستأنف عليه كان قد رافع المستأنفة من أجل إفادته بتعويض مالي مقابل ما فاته من ربح وما لحقه من خسارة لعدم استغلاله للمركز التجاري الذي أقامه في إطار عملية الاستثمار عن طريق موقع وذلك بإزالة النفايات المنزلية وتهيئة المحيط الخارجي .

حيث أن الحكم المستأنف قضى بعد إفراغ الحكم الصادر في 2013/01/07 والمصادقة على الخبرة المنجزة في هذا الشأن وبالنتيجة إلزام المدعى عليها في الرجوع بلدية تيسمسيلت ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير تنفيذ تتمثل في إعداد مخطط شغل الأراضي تنفيذا لمداولتها المؤرخة في 2000/02/12 .

حيث أن الحكم المستأنف قد جانب الصواب وذلك أنه لم يطلب منه بإلزام البلدية بإعداد مخطط شغل الأراضي وذلك يخضع لحكام تشريعية يضبطها المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمادة 31 من القانون 29/90.

حيث أنه المداولة رقم 2000/16 المنعقدة بالمجلس الشعبي البلدي يوم 2000/02/12 والتي تمثلت في الموافقة على إعداد مخطط شغل الأراضي للدرب لا علاقة لها بطلب المستأنف عليه الرامي إلى إلزام البلدية بتهيئة له محيط المركز التجاري الذي قد أنجزه في إطار ترقية الاستثمار واستفادته بحق الامتياز

حيث أنه بالرجوع إلى عقد الامتياز الذي استفاد به ومن خلال دفتر الشروط فإنه يذكر بالمادة 5 منه "أنه يفترض أن يكون صاحب الامتياز يعرف معرفة جيدة للقطعة الأرضية الممنوحة له وبتسليمها في الحالة التي تكون عليها يوم الشروع في حيازتها دون أن يستطيع ان يمارس أي طعن ضد الدولة لأي سبب كان "

حيث ذكرت المادة 6 من نفس دفتر الشروط يتحمل صاحب الامتياز كل خصوم الارتفاقات التي تنقل القطعة الرضية الممنوحة ".

حيث أن المستأنف عليه يطالب بالتعويض مقابل عدم استغلاله للمركز الذي انشأه في إطار حق الامتياز .

حيث ان عقد الامتياز منح للمستأنف عليه قطعة أرضية من أجل إعداد مشروع مركز تجاري ولكنه لا يعني ذلك بان البلدية ملزمة بتهيئة له ماديا هذه القطعة الأرضية

حيث أن البلدية ملزمة بالتسوية القانونية لهذه الأرض فقط وليس بإزالة الفضلات المنزلية والسوق الفوضوي حسب تصريحات المستأنف عليه .

حيث أن التعويض المطالب به لا يرتكز على أساس قانوني و غنه إلا محاولة إثراء بدون وجه حق .

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أساؤا تقدير الوقائع مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس .

فلهـــــــــــذه الأســـــبـــــــــــاب

-يقرر مجلس الدولة:حضوريا علانيا ونهائيا:

-في الشكل:قبول الاستئناف .

-في الموضوع:إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس .

تحميل المستأنف عليه بالمصاريف.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ :

الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و أربعة عشر

من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

مسعودي حسين	الرئيس
بوعروج فريدة	مستشار الدولة مقررا
نويري عبد العزيز	مستشار الدولة
بن ساعو فريدة	مستشار الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة
وبحضور السيد(ة): سعايدية بشير	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة): بوسيسي رشيد	أمين الضبط

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الملف:094655

رقم الفهرس:14/0114

ملحق رقم 05 الصفحة 275-279

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ

مجلس الدولة **ـ باسم الشعب الجزائري ـ**

الغرفة الثالثة **ـ قرار ـ**

ـ فصلا في الدعوى المرفوعة:

ـ بين:

ـ ملف رقم: 050169

ـ فهرس رقم: 226

ـ قرار بتاريخ: 2010-02-25

ـ قضية: بلدية سيدي امحمد

ـ ضد: السيد

-بلدية سيدي أمحمد،ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،الكائن مقرها بساحة أول ماي ولاية الجزائر، والقائمان في حقها الأستاذان علي سعيدان وعبد المجيد لعوشات المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا والكائن مقرهما بحي زرهوني مختار(حي الموز سابقا) برج23 محل رقم3-المحمدية-الجزائر-.

ـ من جهة

ـ وبين:

-السيد ،الساكن07 شارع عمر نحناح، ولاية الجزائر،والقائم في حقه الأستاذ قنان عبد المطلب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب12 شارع الإخوة كشاشة-سيدي أمحمد-الجزائر-.

ـ من جهة أخرى

ـ إن مجلس الدولة:

ـ في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:الخامس والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وعشرة.

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876،884،888،889،898،899 و916 منه .

ـ بعد الاستماع إلى السيد نويري عبد العزيز مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

ـ بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد سعايدية بشير محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

ـ و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي :

.../...

ـ الوقائـــع والإجـــراءات:

بموجب عريضة إفتتاحية مودعة أمانة ضبط الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في31-07-2007 أقام المسمى رمضاني أحمد دعوى بواسطة الأستاذ قنان عبد المحسن المحامي لدى المجلس ضد بلدية سيدي أمحمد، مذكرا فيها انه يملك مسكنا بموجب عقد شراء مؤرخ في28-04-1988 وأنه قدم ملفا مرفوقا بطلب رخصة بناء للقيام بأشغال في مسكنه وتحصل على رخصة بناء مؤرخة في17-05-2003 رقم 33 من البلدية المدعى عليها غير أن جيرانه رفضوا فكرة الأشغال المنجزة من طرفه. ثم تفاجأ بصدور قرار عن البلدية مؤرخ في 19-02-2006 تحت رقم09 يتضمن هدم الأشغال التي قام بها بموجب رخصة البناء المذكورة أعلاه. وقد بلغ إليه هذا القرار عن طريق المحضر القضائي في08-07-2007. وأضاف المدعي أن قرار الهدم المطعون فيه بالإلغاء في الدعوى الحالية مشوب بعيب إستناده على قوانين خاطئة، ذلك انه إستند على الأمر رقم03/83 المؤرخ في05-02-1983 المتضمن وقاية المحيط وهو في الحقيقة أن هذا النص عبارة عن قانون يتعلق بحماية البيئة. كما أن القرار المطعون فيه لم يستند على رخصة البناء المسلمة له. ولم يراع الإجراءات القانونية، خاصة مخالفته المادة 75 من قانون التهيئة والتعمير وكذا المادة 78 من نفس القانون. وأيضا المواد 58 و2/59 و3/75 من المرسوم رقم 176/91 بالإضافة إلى مخالفة أحكام صدرت عن القضاء. وعليه طلب المدعي القضاء في الشكل بقبول دعواه. وفي الموضوع إلغاء القرار الإداري الصادر عن بلدية سيدي أمحمد في19-02-2006. تحت رقم09 المتعلق بهدم الأشغال التي قام بها السيد رمضاني أحمد لعدم مشروعيته ولسبق الفصل في موضوع الأشغال.

وردّت المدعى عليها بلدية سيدي أمحمد ممثلة في رئيسها بواسطة الأستاذ علي سعيدان المحامي لدى المجلس أن المدعي تحصل على رخصة بناء من أجل تعلية سكنه نوع (فيلا) بموجب رخصة مؤرخة في17-05-2003 تحت رقم33 لكنه تجاوز ما جاء في الرخصة فوجهت له البلدية عدة إعذارات من أجل هدم ما تم بناؤه خلافا لما جاء في مخططات رخصة البناء. وأنه تمت معاينة المخالفة بموجب محضر مؤرخ في22-05-2005 من طرف مفتش التعمير للدائرة الإدارية بسيدي أمحمد ونتيجة لذلك إتخذ رئيس البلدية قرار مؤرخ في في19-02-2006 تحت رقم 09 بهدم ما تم بناؤه مخالفا لمخططات الرخصة لأنه مس الأمن والهدوء العام. وعليه طلبت البلدية المدعى عليها القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وبتاريخ 06-02-2008 أصدر المجلس القضائي (الغرفة الإدارية) قرارا قضى فيه بإبطال القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدي أمحمد في19-10-2006 تحت رقم29 المتضمن هدم الأشغال. وإعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية.

.../...

وبموجب عريضة مودعة أمانة ضبط مجلس الدولة في02-07-2008 إستأنفت بلدية سيدي أمحمد ممثلة في رئيسها القرار المذكور بواسطة محاميها المذكور أعلاه والمقبول أمام المحكمة العليا مذكّرة بالوقائع والإجراءات. وأضافت أنه بعد معاينة المخالفة المرتكبة من طرف المستأنف عليه وحرر محضر في ذلك يثبت تجاوزه ما جاء في المخططات المصادق عليها تم إشعار وكيل الجمهورية بهذه المخالفة لكن المستأنف عليه تعنت؛ مما أدى برئيس البلدية إلى إصدار قرار بهدم تم بناؤه مخالفا للمخططات المصادق عليها. وعابت على القرار المستأنف فيما قضى به من إبطال قرار الهدم رغم أن القانون يعطي رئيس البلدية صلاحيات إتخاذ قرار التهديم في مثل هذه الحالات ولا سيما أن هذا القرار يخص فقط البناء الذي تم إنجازه مخالفة للمخططات المصادق عليها. وعليه طلبت البلدية المستأنفة القضاء في الشكل بقبول الإستئناف. وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

وردّ المستأنف عليه بواسطة الأستاذ قنان عبد المطلب المحامي لدى مجلس قضاء الجزائر والمقبول أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة. مذكّرا بالوقائع والإجراءات. وكرر المآخذ التي أخذها على قرار الهدم أمام مجلس أول درجة بشأن إستناده على نصوص قانونية خاطئة وعدم مراعاته رخصة البناء المسلمة للمستأنف عليه وعدم مراعاته أحكام قانون التهيئة والتعمير والمرسوم رقم 176/91. وبشأن صدور أحكام قضائية مدنية وعقارية وبين الجيران وبحضور البلدية إنتهت بالرفض كلها. وعليه طلب المستأنف عليه القضاء بتأييد القرار المستأنف والمصاريف على عاتق المستأنفة.

وبتاريخ27-12-2009 أمر السيد المستشار المقرر بنقل أوراق ملف القضية إلى محافظة الدولة لإبداء طلباتها المكتوبة.

وبتاريخ28-12-2009 إلتمس السيد محافظ الدولة المساعد تأييد القرار المستأنف.

- وعليـــه فـــإن مجلـــس الدولـــة -

- من حيث الشكـــــل:

حيث إستوفى الإستئناف أوضاعه الإجرائية، فهو مقبول شكلا.

-من حيث الموضوع:

حيث عابت المستأنفة بلدية سيدي أمحمد على قرار أول درجة لقضائه بإبطال قرارها الصادر في 19-10-2006 المضمّن هدم الأشغال التي قام بها المستأنف عليه رغم تحرير محضر يثبت تجاوزه أشغال البناء وإرسال نسخة من المحضر إلى وكيل الجمهورية ورغم تعنت المعني؛ مما جعلها تصدر قرارا بهدم ما بناه بدون وجه حق. وعليه طلبت المستأنفة إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

.../...

حيث دفع المستأنف عليه بأن قرار الهدم مخالف للقانون ولم يراع رخصة البناء المسلمة له. وعليه طلب القضاء بتأييد القرار المستأنف.

حيث إلتمست محافظة الدولة القضاء بتأييد القرار المستأنف.

حيث بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية يتضح أنه لئن كان القانون يخول لرئيس البلدية إصدار قرارا بهدم البناء؛ فإن ذلك لا يكون سوى في الحالة التي يقوم فيها الشخص المخالف بأشغال بناء بدون رخصة وهو ما نصت عليه المادة 76 مكرر 4 من قانون التهيئة والتعمير الصادر بموجب القانون رقم 90-29 والمؤرخ في01-12-1990والمعدل والمتمم بالقانون رقم04-05 المؤرخ في14-08-2004.

حيث أن وضعية المدعي المستأنف عليه تتعلق بأشغال بناء خلافا للرخصة المسلمة له من المدعى عليه المستأنف في17-05-2003 تحت رقم 33 وبالتالي فإن الجهة المكلفة بتحقيق مطابقة البناء أو هدم الأجزاء الزائدة عن رخصة البناء هي جهة القضاء الجزائي التي يحيل إليها وكيل الجمهورية محضر معاينة المخالفة تطبيقا لنص المادة 76 مكرر5 من القانون المذكور أعلاه.

حيث أن المستأنف رئيس بلدية سيدي أحمد بإقدامه على إصدار قرار يتضمن هدم أشغال البناء الزائدة عما ورد في رخصة البناء، فإنه تجاوز الصلاحيات المخولة له قانونا وتدخل في عمل الجهة القضائية المختصة؛ ممّا يجعل قراره بالهدم عرضة للإبطال.

حيث أصاب قضاة أول درجة عندما قضوا بإلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدي أحمد المتضمّن هدم أشغال البناء؛ لذا يتعين تأييد قرارهم المستأنف.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الطعن بالإستئناف عملا بنص المادة 896من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أن البلدية معفاة من دفع الرسوم القضائية طبقا للمادة64من قانون المالية لسنة 1999؛مما يجعلها تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

.../...

لهـــــذه الأسبـــــــــــاب

– يقـرر مجلـس الدولـة: علنيا حضوريا ونهائيا:

– في الشكـــــل:

قبول الإستئناف.

– في الموضـــوع:

تأييد القرار المستأنف.

وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العامة.

– بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فيفري سنـــة ألفين وعشرة من قبل الغرفة الثالثة المشكلة من السيدات والســادة:

مســـعودي حسين	الـرئـــــــيس
نـــــويري عبد العزيز	مستشار الدولة المقرر
عـــــدة جلول أمحمد	مـــــستشار الدولة
عجـــالي ســـعاد	مـــــستشارة الدولة
بوعـــروج فريـــــدة	مـــــستشارة الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير محافظ الدولة بمساعدة الأستاذ بوسبسي رشيد أمين الضبط

الرئيس مستشار الدولة المقرر أمين الضبط

ملحق رقم06 الصفحة280-283

مجلس الدولة
الغرفة الثالثة
القسم الثاني

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –

– باسم الشعب الجزائري –

– قرار –

– ملف رقم: 064847

– فهرس رقم: 429

– قرار بتاريخ: 2011/09/29

– قضية: بلدية حمام دباغ

– ضد:

(تعمير)

– فصلا في الدعوى المرفوعة:

– بين:

– بلدية حمام دباغ ممثلة بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والقائم في حقه الأستاذ بورموم حميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بشارع أول نوفمبر رقم 05، قالمة.

– من جهة

– وبين:

– السيدة الساكنة بمنطقة التوسع السياحي بلدية حمام دباغ، ولاية قالمة والقائم في حقها الأستاذ تُوهامن رابح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، الكائن مقره بحي صندوق التوفير عمارة 03 رقم: 01، قالمة.

– من جهة أخرى

– إن مجلس الدولة:

– في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: التاسع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وأحد عشر.

– بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

– بمقتضى الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876 ، 884، 888 ، 889 ، 898 ، 899 و916 منه.

– بعد الاستماع إلى السيد بلعيد بشير مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

– بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد سعايدية بشير محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

– و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

.../...

– الوقائـــع والإجـــراءات:

بموجب عريضة استئناف مودعة بكتابة الضبط لدى مجلس الدولة، بتاريخ 2010/06/08، قامت المستأنفة بلدية حمام دباغ ممثلة برئيسها والمباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ بورموم حميد، برفع استئناف في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قالمة بتاريخ 2010\03\30 ضد المستأنف عليها ، المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ تهامن رابح.

وجاء في عريضة المستأنفة، أن المستأنف عليها قامت بأشغال بناء بدون رخصة، تتمثل في وضع أساسات جديدة وتسليح الأحزمة على الأرض المجاورة لمسكنها دون ترخيص من البلدية، وأن مصالح التعمير والبناء التابعة للبلدية قامت بالمعاينة وحررت محضرا بالمخالفة المتمثلة في أشغال توسيع مسكن دون رخصة، وأن البلدية على إثرها أصدرت قرارا في 2009\01\10 رقم: 05 يتضمن تهديم البناء الفوضوي، إلا أن المستأنف عليها رفضت تنفيذ القرار، كما أصدرت قرارا بتسخير القوة العمومية لتهديم البناء الفوضوي، وأن القرار لم يتم تنفيذه بحجة أن مصالح الأمن تحتاج للتسخيرة من طرف وكيل الجمهورية لتنفيذ الأمر الذي جعل البلدية تلجأ للقضاء للمطالبة بإلزام المستأنف عليها بهدم البناء الفوضوي، فصدر على إثرها القرار المستأنف، قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، وأن القرار المستأنف معيب بالقصور في التسبيب طبقا للمادة 358 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 76 مكرر 04 من القانون 05/04، نجد أنها تسمح للمستأنفة باللجوء للقضاء الإداري، وأن القول بخلاف ذلك يشكل نقص في التسبيب، كما أنه جاء مخالف لأحكام المادة 76 مكرر 05 من نفس القانون. وعليه تلتمس إلغاء القرار المستأنف، والفصل من جديد بإلزام المستأنف عليها بتهديم البناء المنجز بدون رخصة، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

وأجابت المستأنف عليها في عريضة جوابها، أنها فعلا وبحسن نية قامت بإضافة وبناء غرفة بحديقة مسكنها، ولكنها بمجرد تحضير الحفر ووضع الأساسات والأحزمة، سارعت مصالح البلدية إلى منعها من مواصلة الأشغال وأمرتها بوقف الأشغال، وإزالة ما تم إنجازه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو الأمر الذي تم تنفيذه، وتم تحرير محضر معاينة يثبت ذلك في 2010\01\19. وأن البلدية استعملت جميع سلطتها وقامت بهدم البناء، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وعليه تلتمس رفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

حيث أن المستشار المقرر أمر بتاريخ 26 / 06/ 2011 بإحالة ملف القضية على محافظة الدولة إبداء ملاحظاتها الكتابية.

حيث أن محافظ الدولة في طلباته الكتابية المؤرخة في 2011/06/27 التمس من المجلس تأييد القرار المستأنف.

- وعليـــه فـــإن مجلـــس الدولـــة

- من حيث الشكـــــل:

حيث أن الاستئناف كان مستوفيا للآجال و الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن البلدية المستأنفة تلتمس إلغاء القرار المستأنف، و الفصل من جديد بإلزام المستأنف عليها بهدم البناء المنجز بدون رخصة، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

حيث أن المستأنف عليها من جهتها تلتمس القضاء بتأييد القرار المستأنف.

حيث أنه وطبقا للمادة: 76 مكرر 04 من القانون 04/ 05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإنه يستوجب على البلدية التدخل وهدم البناء المنجز بدون رخصة وبإمكانياتها، ودون اللجوء للقضاء، كما يمكن لوالي الولاية الحلول محلها في ذلك.

حيث أنه وفي قضية الحال، فإن مصالح البلدية قامت بمعاينة، وأن المستأنف عليها قامت بأشغال بناء وبدون رخصة، وهذه الوضعية تلزم البلدية بالتدخل وهدم البناء المنجز بدون رخصة دون اللجوء للقضاء، وأن لجوءها للقضاء يعتبر تنازلا عن صلاحياتها المخولة لها بنص القانون.

حيث أنه وللمعطيات السابقة فإن القرار المستأنف طبق صحيح القانون، مما يتعين القضاء بتأييد القرار المستأنف.

حيث أن الإدارة معفاة من دفع المصاريف القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

.../...

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

ـ **يقـرر مجلـس الدولـة:** علنيا حضوريا و نهائيا:

ـ **في الشكـــل:** قبول الاستئناف.

ـ **في الموضوع:** تأييد القرار المستأنف.

إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

– بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين مـن شهـر سبتمبر سنـــة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة المشكلة من السيدات والســادة:

فرقـــــاني عتـــــيقة	الـــرئيـــــــــسة
بلعيـــــد بشيـــــــر	مستشـــار الدولة المقرر
بن ســـاعو فريـــــــدة	مستشـــارة الدولـــة

– بحضور السيد سعايدية بشير محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوحناش سليم أمين الضبط

– الرئيسة – مستشار الدولة المقرر – أمين الضبط

نسخة طبق الأصل

ملحق رقم 07 الصفحة 284-289

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة
الغرفة الثالثة

رقم الملف: 092464
رقم الفهرس: 14/00701

قرار بتاريخ:
2014/07/24

قضية:
مؤسسة انجاز الطرقات والمطارات
ضد /
ولاية ادرار

(إعتراف بحق)

مبلغ الرسم:1500 دج

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): مؤسسة انجاز الطرقات والمطارات ممثلة من طرف مديرها
الكائن مقره (هم) بـ: طريق مسرغين - وهران
و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): حكة صالح
الكائن مقره بـ: حي مولود فرعون جناح 7 رقم 2 وهران

من جهة

و بين:

1): ولاية ادرار ممثلة في والي ولاية
الكائن مقره (هم) بـ: ادرار
و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): قلوم محمد
الكائن مقره بـ: 71 شارع علي لابوانت - أدرار -

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الرابع و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و أربعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **نويري عبد العزيز** **مستشار الدولة المقرر** في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **سعايدية بشير** محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

بموجب عريضة افتتاحية مسجلة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بأدرار يوم 2012/12/11، أقامت مؤسسة إنجاز الطرقات والمطارات الكائن مقرها بوهران ممثلة في مديرها دعوى بواسطة الأستاذ عبد الحفيظ معلاش المحامي لدى المجلس القضائي ضد ولاية أدرار. ذكرت فيها المدعية أنها تشغل مقلع الركام الموجودة بمنطقة تاروات بلدية زاوية كونتة سنة 1991 بمقرر ولائي يحمل رقم 424 محول إلى سند منجمي يحمل رقم 116 ب وهما يخولان لها استغلال المحجرة التي تشغلها منذ ذلك الوقت. غير أن والي ولاية أدرار أصدر قرارا في 2011/08/08 يتضمن تعليق استغلال المحجرة بحجة أن الشركة المدعية لا تملك ترخيص إداري يخول لها ذلك. ولم تبلغ بالقرار المذكور إلى اليوم، مما يجعل ميعاد الطعن فيه مفتوحا. وأضافت الشركة المدعية أن قرار التعليق لم يبين على سبب جدي ومشروع لأن لها ترخيص إداري يخولها حق استغلال المحجرة والقرار المطعون فيه معيب بتجاوز السلطة والتعسف في استعمالها رغم الخدمة التي تقدمها بتوفير مادة الزفت لتعبيد الطرقات وتشغيل 30 عاملا. وعليه طلبت الشركة المدعية إلغاء القرار الولائي المطعون فيه رقم 511 المؤرخ في 2011/08/08، الصادر عن والي ولاية أدرار المتضمن تعليق المنشأة المصنفة وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ 200.000.000 دج تعويض عن الأضرار التي لحقتها.

ورد والي ولايه أدرار بواسطة الأستاذ بوخيرة سالم المحامي لدى المجلس القضائي بأن المدعية لم ترفع بعريضة الدعوى القرار الولائي الذي تطلب إلغاءه خلافا للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وأضافت أن المدعية قد قدمت قرارا صدر في 1991/11/09 تحت رقم 424 قبل صدور قانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة الذي أخضع المنشآت المصنفة لرخصة بعد القيام بإجراءات مسبقة تتمثل في دراسة التأثير للمشروع والأخطار والانعكاسات المحتملة وهي إجراءات لم تحترمها المدعية وأن المقرر رقم 424 لا يعنيها. لأنه يخص المقاولة العمومية للأشغال العمومية. كما أن قرار التعليق قد جاء بهدف المحافظة العامة لوضع حد لنشاط مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها. وجاء تنفيذا لإقتراح لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة التي يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 1999/11/07. وفي الأخير ذكر والي الولاية أن قراره محل طلب الإلغاء جاء سليما. وعليه طلب القضاء، أصلا، بعدم قبول الدعوى شكلا. واحتياطيا في الموضوع رفضها لعدم التأسيس.

وبتاريخ 2012/11/28 أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بعدم قبول الدعوى شكلا، وتحميل المدعية المصاريف القضائية.

وبمقتضى عريضة مسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة في 2013/07/08 استأنفت مؤسسة إنجاز الطرقات والمطارات الحكم المذكور ممثلة في مديرها بواسطة الأستاذ حكم صالح المحامي لدى مجلس قضاء وهران والمقبول أمام المحكمة العليا، مذكرة بالوقائع والإجراءات. وأضافت أنها لم تبلغ الحكم المستأنف. وأنها تعيب عليه قضاءه بعدم قبول دعواها شكلا على أساس أنها رفعتها خارج الأجل القانوني رغم أنها لم تبلغ بالقرار الولائي المطعون فيه بالإلغاء لأنه مخالف للقانون. وعليه طلبت الشركة المستأنفة القضاء في الشكل بقبول الاستئناف. وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار الصادر عن والي ولاية أدرار في 2011/08/08 رقم 511 مع إلزامه بأن يدفع لها مبلغ 200.000.000 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها.

وردت المستأنف عليها ولاية أدرار ممثلة بواليها بواسطة الأستاذ قلوم محمد المحامي لدى مجلس قضاء أدرار والمقبول أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة مذكرة بالوقائع والإجراءات. وأضافت أن المستأنف لم يسبب استئنافه. وأن القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء هو قرار تنظيمي وليس قرارا فرديا لأنه علق استغلال المحجرة وتم نشره وتطبيقه من قبل الأطراف المكلفين بذلك. كما أن القرار المذكور قد علق نشاط الشركة العامة للأشغال العمومية بوهران للمحجرة. وبالتالي فإن المؤسسة المستأنفة ليست لها صفة في النزاع. وعليه طلبت الولاية المذكورة القضاء في الشكل. بعدم قبول الاستئناف. وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف. واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وبتاريخ 2014/04/18 أمر السيد المستشار المقرر بنقل اوراق ملف القضية إلى محافظة الدولة لإبداء ملاحظاتها وتقديم طلباتها المكتوبة.

وبتاريخ 2014/04/19 التمست محافظة الدولة في تقريرها المكتوب إلغاء القرار المطعون فيه.

وعلـــــيه فـــإن مجلس الدولـــــة

من حيث الشكل:

حيث لا يوجد بملف القضية ما يثبت تبليغ حكم أول درجة إلى المستأنفة مؤسسة إنجاز الطرقات والمطارات.

حيث استوفى الاستئناف أوضاعه الإجرائية الأخرى؛ فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث عابت الشركة المستأنفة على حكم أول درجة قضاءه بعدم قبول دعواها شكلا على

اساس أنها رفعتها خارج الأجل القانوني، رغم أنها لم تبلغ بالقرار الولائي المطعون فيه بالإلغاء. وعليه طلبت الشركة المذكورة إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإبطال القرار الولائي لعدم مشروعيته مع إلزام الوالي المستأنف عليه بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها من جراء القرار الولائي المشار إليه.

حيث دفعت المستأنف عليها ولاية أدرار بأن القرار الولائي المطعون فيه عبارة عن قرار تنظيمي تم نشره وتطبيقه وهو قد علق نشاط شركة تسمى << الشركة العامة للأشغال العمومية بوهران>>. وعليه طلبت الولاية المذكورة القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث التمست محافظة الدولة إلغاء الحكم المستأنف وإبطال القرار الولائي المطعون فيه.

حيث يتضح لمجلس الدولة من تفحص أوراق ملف القضية أن النزاع يتعلق بقرار صادر عن والي ولاية أدرار يوم 2011/08/08 تحت رقم 511 تضمن تعليق استغلال المحجرة الكائنة بالمكان المسمى تازولت ببلدية زاوية كونتة وهي محجرة تابعة للشركة العمومية للأشغال بوهران EPTPO.

حيث أن الشركة المذكورة أعلاه كانت قد استفادت بقرار صادر عن وزير الطاقة والمناجم يوم 2003/08/31 رقم 350 تضمن الترخيص لها باستغلال مادة الكليس. وأن هذا السند المنجمي المذكور قد حول لصالح الشركة الطاعنة حاليا وهي المؤسسة العمومية للأشغال العمومية بوهران(EPTPO)، وذلك بموجب السند الصادر عن رئيس مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للمنلكات المنجمية يوم 2009/12/31.

حيث أن القرار الولائي المطعون فيه المتضمن تعليق نشاط الشركة الأخيرة على عدم الترخيص بإقامة معبرة بمنطقة تازولت ببلدية زاوية كونتة؛ فإنه مخالف للواقع كون هذه الشركة متحصلة على ترخيص في هذا الصدد صادر من نفس الولاية يوم 1991/09/11 تحت رقم 424 ثم حول هذا الاستغلال لفائدة الشركة الطاعنة حاليا (مؤسسة لإنجاز الطرقات والمطارات) بمقتضى سند تحويل صادر عن الوكالة الوطنية للمنلكات المنجمية في 2009/12/31 طبقا لمقتضيات القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالمناجم والذي كان ساري المفعول قبل إلغائه وتعويضه بموجب القانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم.

حيث أن القرار الولائي قد جانب الصواب عندما تأسس على وقائع غير صحيحة، من جهة، ويراد تطبيقه تعسفيا على الشركة الطاعنة في الواقع، رغم أنها غير معنية به، من جهة أخرى.

حيث أن الطعن بالإلغاء الحالي هو عبارة عن طعن موضوعي منصب على قرار إداري رتب نتائج قانونية وفعلية ضارة بالشركة الطاعنة؛ لذا يتعين الاستجابة إلى الشركة

المذكورة بشأن طلبها الرامي إلى إبطال القرار الولائي المطعون فيه بسبب تجاوزه للسلطة.

حيث أن قضاة اول درجة قد جانبوا الصواب عند لم يراعوا الاعتبارات المشار إليها أعلاه وراحوا يقضون بعدم قبول دعوى الإلغاء شكلا على أساس رفعها بعد مضي أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ نشر القرار المطعون فيه رغم أن هذا القرار ذو طابع فردي. ويستوجب على الإدارة تبليغه بصفة شخصية للطاعنة طبقا لأحكام المادة 829 0من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أمام هذا الوضع يتعين إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإبطال القرار الولائي موضوع دعوى الإلغاء الحالية.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 896 من القانون المذكور أعلاه.

لكن حيث أن الولاية معفاة من الرسوم القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية 1999؛ لذا تبقى الرسوم المذكورة على كاهل الخزينة العمومية.

فلهـــــــــــذه الأســـــــبـــاب

يقرر مجلس الدولة: علنيا حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإبطال القررا الصادر عن والي ولاية أدرار بتاريخ 2011/08/08 رقم 511 المتضمن تعليق استغلال المنشأة المصنفة المسماة << الشركة العمومية للأشغال العمومية بوهران(EPTPO) >>.

وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــاريخ **الرابع و العشرون من شهـــــر جويـــليـــة سنـــــة ألفيـــن و أربعة عشر**

من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

مسعودي حسين	الرئـــيس
نويري عبد العزيز	مستشار الدولة مقـــررا
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة
بوعروج فريدة	مستشار الدولة
بن ساعو فريدة	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): سعايدية بشير	محـــافظ الـــدولـــة
وبمساعد ة السيد (ة): بوحناش سليم	أمـــيـــن الضبـــط

الرئيـــــس المستشارالمقـــــرر أميـــن الضـــــــبط

رقـم الملف: 092464
رقم الفهرس: 14/00701

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1-قائمة المصادر

-القرآن الكريم.

أ- الدساتير:

1- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، جريدة رسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976 .

2-دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نشر نص تعديل الدستور لسنة 1989، جريدة رسمية عدد09، الصادرة في 01 مارس 1989 .

3-دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نشر تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

4- دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 .

5-دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

ب- الاتفاقيات الدولية:

1-المرسوم الرئاسي 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، جريدة رسمية عدد 32 الصادرة في 19 ماي 1998.

2-المرسوم رئاسي رقم 2000-245، المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق على النظام الأساسي لمرصد الصحراء و الساحل المعتمد بالرباط (المملكة المغربية) في 07 مارس 2000، جريدة رسمية عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2000 .

3-المرسوم الرئاسي 20-146 المؤرخ في 08 جوان 2020، المتضمن التصديق على الاتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي بنيودلهي (الهند) في 07 مارس سنة 2018، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 14 جوان 2020 .

ج- القوانين:

1- الأمر 76-57، المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 30 جويلية 1976.

2- القانون 83-17، المؤرخ في 16جويلية 1983، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 19 جويلية 1983، المعدل والمتمم بالأمر 96-13 المؤرخ في 15 جوان، المتضمن قانون المياه، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 16 جوان 1996.

3- القانون 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983 .

4- القانون 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984 .

5- القانون 90- 25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990.

6- القانون 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

7- القانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 .

8- القانون 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1994.

9- القانون 91-25 ،المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،جريدة رسمية عدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

10- القانون 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 16 جوان 1998 .

11- القانون 99-09، المؤرخ في 28 جويلية 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 02 أوت 1999 .

12- القانون 99-11، المؤرخ في23 ديسمبر1999، يتضمن قانون المالية لسنة2000، جريدة رسمية عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999

13- القانون 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 04 جويلية 2001 .

14- القانون 01-11، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 07 جويلية 2001 .

15- القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001 .

16- القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

17- القانون 01-21 ،المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001 .

18- القانون 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2002.

19- القانون 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2002.

20- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002 .

21- القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003 .

22- القانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003 .

23- القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 15 جوان 2004 .

24- القانون 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004 .

25- القانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

26- القانون 04-20، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004 .

27- القانون 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 19 جويلية 2005 .

28- القانون 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005 .

29- القانون 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005 .

30- القانون 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006 .

31- القانون 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31.

32- القانون 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، المعدل والمتمم للقانون 05-12 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 27 جانفي 2008 .

33- القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008 .

34- القانون 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 44 ، الصادرة في 03 أوت 2008.

35- القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009 .

36- القانون 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2009.

37- القانون 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011 .

38- القانون 11-11، المؤرخ في 20 جوان 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 20 جوان 2011 .

39- القانون11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، الصادرة في 03 جويلية 2011 .

40- القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012 .

41- القانون 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014 .

42- القانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016 .

43- القانون 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

44- القانون 19-05، المؤرخ في 07 جويلية 2019، المتعلق بالأنشطة النووية، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 25 جويلية 2019.

45- القانون 19-13 المؤرخ في 11ديسمبر 2019 ،المنظم نشاطات المحروقات ،جريدة رسمية عدد 79، الصادرة في 22 ديسمبر 2019.

46- القانون 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة2020، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 .

47- القانون 20-16 ،المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020 .

د-المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993 .

2- المرسوم الرئاسي94-240 المؤرخ في 10 أوت 1994 ،يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية ،جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في17 أوت 1994.

3- المرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة في 08 جانفي 1995.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة في 07 جانفي 1996.

5- المرسوم الرئاسي 96-156 المؤرخ في 04 ماي 1996، المعدل للمرسوم الرئاسي 93-225 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 08 ماي 1996 .

6- المرسوم الرئاسي 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 93 الصادرة في 26 ديسمبر 1999.

7- المرسوم الرئاسي 02-208، المؤرخ في 17 جوان 2002، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 42 لسنة 2002.

8- المرسوم الرئاسي 05-118، المؤرخ في 11 أفريل 2005، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة في 13 أفريل 2005 .

9- المرسوم الرئاسي 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 07 جوان 2007.

10- المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في30 ماي 2010.

11- المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

12- المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 15 سبتمبر 2013.

13- المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05 ماي 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 07 ماي 2014 .

14- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

15- المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 05 جانفي 2020 .

16- المرسوم الرئاسي 20-158، المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 14 جوان 2020 .

17- المرسوم رئاسي 20-163، المؤرخ في 23 جوان 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 27 جوان 2020 .

18- المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

19- المرسوم الرئاسي 20-435، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 02 جانفي 2021 .

20- المرسوم الرئاسي 21-37، المؤرخ في 06 جانفي 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة في 10 جانفي 2021 .

هـ- المراسيم في ظل وحدة السلطة :

1- المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة جريدة رسمية عدد59، الصادرة في 23 جويلية 1974 .

2- المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 21 أوت 1977.

3- المرسوم رقم 79-57 المؤرخ في 08 مارس 1979، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 13 مارس 1979 .

4- المرسوم 79-263 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، المتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 25 ديسمبر1979.

5- المرسوم رقم 79-264 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 25 ديسمبر 1979 .

6- المرسوم 80-175 المؤرخ في 15 جويلية 1980، المتضمن تعديل هياكل الحكومة، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 22 جويلية 1980 .

7- المرسوم 80-276 المؤرخ في 22 نوفمبر 1980، المتضمن إحداث المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 25 نوفمبر 1980 .

8- المرسوم 80-277 المؤرخ في 22 نوفمبر 1980، المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 25 نوفمبر 1980.

9- المرسوم 81-49 المؤرخ في 21مارس 1981، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 24 مارس 1981 .

10- المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981 .

11- المرسوم رقم 81-378 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

12- المرسوم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

13- المرسوم 83-521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983، المحدد للقانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، جريدة رسمية عدد 38 الصادرة في 13 سبتمبر 1983.

14- المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة ، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 24 جانفي 1984.

15- المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 22 ماي 1984 .

16- المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، الذي يتضمن شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، جريدة رسمية عدد66، الصادرة في 16 ديسمبر 1984.

17- المرسوم 85-13 المؤرخ في 26 جانفي 1985، الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 27 جانفي 1985.

18- المرسوم 85-163 المؤرخ في 11 جوان 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 12 جوان 1985.

19- المرسوم 85-164 المؤرخ في 11 جوان 1985، المتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 12 جوان 1985.

20- المرسوم 85-235 المؤرخ في 25 أوت 1985، المتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها ، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 28 أوت 1985 .

21- المرسوم رقم 86-22 المؤرخ في 09 فيفري 1986، المتضمن نشر الميثاق الوطني ،جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1986.

22- المرسوم 86-140 المؤرخ في 10جوان 1986، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة، والحمامات المعدنية والمواقع المناخية، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في 11 جوان 1986.

23- المرسوم 87-08، المؤرخ في 06 جانفي 1987، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في 04 جانفي 1987.

24- المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 17 جوان 1987 .

25- المرسوم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987، المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الوطنية، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 17 جوان 1987 .

26- المرسوم 88-54 المؤرخ في 22 مارس 1988، يتضمن إنشاء مركز الحماية من الإشعاع والأمن، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 23 مارس 1988.

27- المرسوم 88-59 المؤرخ في22 مارس 1988، الذي ينظم إنشاء مركز لتقنيات النووية، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 23 مارس 1988 .

28- المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988، المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 23 مارس 1988.

29- المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 09 نوفمبر 1988 .

و-المراسيم التنفيذية في ظل ازدواجية السلطة :

1- المرسوم التنفيذي 90-78، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 07 مارس 1990 .

2- المرسوم التنفيذي 90-188، المؤرخ في 23 جوان 1990، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 27 جوان 1990 .

3- المرسوم التنفيذي 90-114، المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، جريدة رسمية عدد 18 الصادرة في 02 ماي 1990 .

4- المرسوم التنفيذي 90-392، المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة في 12 ديسمبر 1990.

5- المرسوم التنفيذي رقم 90-393 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا ،جريدة رسمية عدد 54 الصادرة في 12 ديسمبر 1990.

6- المرسوم التنفيذي 91-42، المؤرخ في 16 فيفري 1991، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية وعملها، جريدة رسمية عدد08، الصادرة في 20 فيفري 1991 .

7- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 01 جوان1991.

8- المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28 ماي1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 01 جوان1991

9- المرسوم التنفيذي 92-73، المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 23 فيفري 1992.

10- المرسوم التنفيذي 92-357 المؤرخ في 03 أكتوبر 1992، يتضمن تحديد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة في 04 أكتوبر 1992.

11- المرسوم التنفيذي 92-488، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 93 الصادرة في 30 ديسمبر 1992.

12- المرسوم التنفيذي 93-184، المؤرخ في 27 جوان 1993، ينظم إثارة الضجيج، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 28 جوان 1993 .

13- المرسوم التنفيذي 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993 .

14- المرسوم التنفيذي 93-235، المؤرخ في 10أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، جريدة رسمية عدد 65 الصادرة في 1 أكتوبر 1993 .

15- المرسوم التنفيذي 94-247، المؤرخ في 10 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 21 أوت 1994 .

16- المرسوم التنفيذي 94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 21 أوت 1994.

17- المرسوم التنفيذي 95-107، المؤرخ في 12 أفريل 1995، الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة في 26 أفريل 1995.

18- المرسوم التنفيذي 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 29 أكتوبر 1995.

19- المرسوم التنفيذي 95-370، المؤرخ في 15 نوفمبر 1995، المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير، والبيئة المبينة في الولاية وعملها، جريدة رسمية عدد 70، الصادرة في 19 نوفمبر 1995 .

20- المرسوم التنفيذي 96-59، المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 28 جانفي 1996.

21- المرسوم التنفيذي 96-60، المؤرخ في 27جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 28 جانفي 1996 .

22- المرسوم التنفيذي 96-66، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 1996.

23- المرسوم التنفيذي 96-258، المؤرخ في 29 جويلية 1996، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 31 جويلية1996.

24- المرسوم التنفيذي 98-276، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، المتضمن تأهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، جريدة رسمية عدد 68 الصادرة في 13 سبتمبر 1998 .

25- المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998 .

26- المرسوم التنفيذي 2000-90، المتضمن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 30 أفريل 2000 .

27- المرسوم التنفيذي 2000-135، المؤرخ في 20 جوان 2000، الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 21 جوان 2000 .

28- المرسوم التنفيذي 01-09، المؤرخ في07 جانفي2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 14 جانفي 2001 .

29- المرسوم التنفيذي 01-10 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 14 جانفي 2001 .

30- المرسوم التنفيذي 01-285، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001 .

31- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2002 .

32- المرسوم التنفيذي 03-410، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003 .

33- المرسوم التنفيذي 03-477، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر 2003 .

34- المرسوم التنفيذي 04-92، المؤرخ في 25 مارس 2004، المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة في 28 مارس 2004 .

35- المرسوم التنفيذي 04-149، المؤرخ في 19 ماي 2004، الذي يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ،جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 23 ماي 2004.

36- المرسوم التنفيذي 05-16، المؤرخ في 11 جانفي 2005، الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 12 جانفي 2005 .

37- المرسوم التنفيذي 05-101، المؤرخ في 23 مارس 2005، المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 مارس 2005.

38- المرسوم التنفيذي 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 72 الصادرة في 02 نوفمبر 2005 .

39- المرسوم التنفيذي 06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 08 جانفي 2008 .

40- المرسوم التنفيذي 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، الذي ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ،جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 16 افريل 2006 .

41- المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 23 أفريل 2006 .

42- المرسوم التنفيذي 06-198،المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 04 جوان 2006.

43- المرسوم التنفيذي 06-237، المؤرخ في 04 جويلية 2006، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-147، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص،065-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، جريدة رسمية عدد 45 الصادرة في09 ماي 2006 .

44- المرسوم التنفيذي 07-86 المؤرخ في 11 مارس 2007، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة في 14 مارس 2007 .

45- المرسوم التنفيذي 07-117، المؤرخ في 21 أفريل 2007، المحدد لكيفيات إقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 22 أفريل 2007 .

46- المرسوم التنفيذي 07-118، المؤرخ في 21 أفريل 2007، المحدد لكيفيات إقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 22 أفريل 2007.

47- المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

48- المرسوم التنفيذي 07-205، المؤرخ في 30 جوان 2007، المحدد لكيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ،جريدة رسمية عدد 43 ، الصادرة في 01جويلية 2007 .

49- المرسوم التنفيذي07-207، المؤرخ في 30 جوان 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، جريدة رسمية عد 43، الصادرة في 01 جويلية 2007 .

50- المرسوم التنفيذي 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة في 16 سبتمبر 2007 .

51- المرسوم التنفيذي 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة في 21 نوفمبر 2007 .

52- المرسوم التنفيذي 07-352 المؤرخة في 18 نوفمبر 2007، المتضمنة تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة السليمة، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة في 21 نوفمبر 2007 .

53- المرسوم التنفيذي 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008، المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 16 مارس 2008.

54- المرسوم التنفيذي 08-312، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 ،الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات،جريدة رسمية عدد 58، الصادرة في 08 أكتوبر 2008 .

55- المرسوم التنفيذي 09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 04 نوفمبر 2009 .

56- المرسوم التنفيذي 10-01 المؤرخ في 04 جانفي 2010، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 06 جانفي 2010.

57- المرسوم التنفيذي 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة في 16 ماي 2012 .

58- المرسوم التنفيذي 12-293 المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيم سيرها، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 29 جويلية 2012 .

59- المرسوم التنفيذي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 11 ديسمبر 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي 10-258، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة .

60- المرسوم التنفيذي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، المنظم للإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 11 ديسمبر 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي 10-259، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

61- المرسوم التنفيذي 15-09، المؤرخ في 14 جانفي 2015، الذي يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 29 جانفي 2015 .

62- المرسوم التنفيذي 15-207 المؤرخ في 27 جويلية 2015، المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في 05 أوت 2015 .

63- المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015.

64- المرسوم التنفيذي17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد74 الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

65- المرسوم التنفيذي 18-164 المؤرخ في 14 جوان 2018، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 20 جوان 2018 .

66- المرسوم التنفيذى 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

67- المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020 .

68- المرسوم التنفيذي 20-72، المؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة في 28 مارس 2020 .

69- المرسوم التنفيذي 20-159، المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 14 جوان 2020 .

70- المرسوم التنفيذي 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المحدد صلاحيات وزير البيئة، جريدة رسمية عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

71- المرسوم التنفيذي 20-358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

72- المرسوم التنفيذي 20-359 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الذي يحدد وينظم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، جريدة رسمية عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020 .

73- المرسوم التنفيذي 21-52، المؤرخ في 30 جانفي 2021، المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في31 جانفي 2021.

ز-القرارات :

1- القرار مؤرخ في 09 أفريل 1975، يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة ،جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 29 أفريل 1975.

2- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 جويلية 1987، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمياه المعدنية والمواقع المناخية، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1989.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 سبتمبر 2020، يتضمن تعيين الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات، بصفة ضباط للشرطة القضائية، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2020.

ح-الجرائد الرسمية للمناقشات :

1- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثالثة، السنة الأولى، رقم 49 الجلسة العلنية المنعقدة في 15 أفريل 2003.

2- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الأولى، الدورة العادية الثالثة، رقم 63 الجلسة العلنية المنعقدة في5 جوان 2003 .

3- الجريدة الرسمية للمناقشات، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة، الدورة العادية، السنة الرابعة، رقم 189الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس10 سبتمبر2020، الصادرة يوم 28 سبتمبر2020 .

2-قائمة المراجع :

I- المؤلفات:

أ-المؤلفات المتخصصة:

1- أبو الفتوح يحي عبد الغني، دراسة جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003 .

2- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007 .

3- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، ب .ط، الكويت، 1990.

4- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

5- أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

6- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2002.

7- إسماعيل رسلان نبيلة، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

8- البزاز محمد، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر2006.

9- الدسوقي عطية طارق إبراهيم، الأمن البيئي -النظام القانوني لحماية البيئة في العالم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

10- الرفاعي سلطان، التلوث البيئي: أسباب، أخطار، حلول، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

11- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

12- الهريش فرج صالح، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة ،مصر، 1998 .

13- المومني ماهر محمد، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004.

14- الملكاوي ابتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

15- ثائر مطلق محمد عياصرة، مدخل إلى التخطيط الحضري، المفاهيم والنظرية والتطبيق، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

16- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

17- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

18- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000.

19- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014.

20- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004 .

21- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

22- سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2016.

23- شحاتة حسن أحمد، تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة 01، 2000.

24- صالح حمدي، الإدارة البيئية، المبادئ والممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003 .

25- صلاح الحجار، دليل الأثر البيئي في المشروعات الصناعية والتنمية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

26- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 .

27- عبد الرزاق الباز داود، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006.

28- عطية ممدوح حامد و مصطفى حافظ سحر، تقديم محمد عبد الفتاح القصاص، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004 .

29- علي عيسى عبد القادر لطرش، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015 .

30- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

31- محمد إبراهيم حسن، رعاية البيئة والتلوث، دارسة تحليلية، جامعة الإسكندرية للنشر، مصر، 1995.

32- محمد حميدان قديد و رشيد عباس الجزراوي، التخطيط الحضري ودور التشريعات التخطيطية في النهوض بعملية التنمية العمرانية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

33- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

34- مصطفى حافظ سحر، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 1995 .

35- معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.

36- ممدوح حامد عطية، سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005 .

37- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية- دراسة مقارنة في القانون المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 .

38- هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2004 .

39- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

ب- المؤلفات العامة:

1- الشرقاوي سعاد، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

2- الصغير بعلي محمد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

3- بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

4- بودوخة مريم، السكن والتنمية في الجزائر، دراسة في علم الاجتماع الحضري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

5- بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

6- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007 .

7- بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007 .

8- حمدي باشا عمر، الملكية العقارية الخاصة، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 .

9- حمدي فؤاد علي، التنظيم و الإدارة الحديثة الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1981.

10- سعيد عبد القادر عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

11- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

12- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وضعية تحليلية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13- سيد مناحي المنوخ العازمي ،الحماية الإدارية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2009 .

14- صاحب مطر خباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.

15- صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

16- طارق المجذوب، الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

17- عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1995.

18- عالية عبد الحميد عارف، تقديم عبد المنعم المشاط، الإصلاح الإداري قضايا نظرية ومداخل للتطوير، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007 .

19- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2007.

20- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

21- عبد الناصر توفيق العطار، تشريعات تنظيم المباني ومسؤولية المهندس والمقاول، مطبعة السعادة، دون مكان، سنة 1972.

22- علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

23- عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

24- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.

25- عوابدي عمار، القانون الإداري(الجزء الثاني:النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2000 .

26- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2001.

27- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994.

28- مارك كوت، الجزائر ..المجال المقلوب، ترجمة خلف الله بوجمعة، المكتبة الوطنية الجزائرية، دون سنة نشر.

29- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.

30- محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة 02 القاهرة، مصر، 1992.

31- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005.

32- مصطفي زيد أبو فهمي، القانون الإداري، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، الجزء الثاني، 1990.

33- نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1988 .

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015 .

2- بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016.

3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4- ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية تخصص، النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 .

5- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009 .

6- قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

7- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، جويلية 2007 .

ب-المذكرات:

1-المذكرات الجامعية المتخصصة:

1- آلاء رفيق سالم مكي، آليات تطبيق متطلبات العمارة الذكية على المباني الإدارية (مبنى هيئة التقاعد الفلسطينية-حالة دراسية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة-الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017.

2- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق،2001.

3- عثماني وليد، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012 .

4- علي نوري محمد، آفاق إنشاء الأبنية الخضراء الصديقة للبيئة، مشروع بحث مقدم إلى كلية الهندسة -قسم البناءات والإنشاءات، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس لكلية الهندسة، الجامعة التكنولوجية ،قسم البناءات والإنشاءات، بغداد، العراق، دون سنة .

2-المذكرات الجامعية العامة:

1- بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007-2008.

2- غربي إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012 .

III-المقالات:

أ-المقالات المتخصصة:

1- الباز داود عبد الرزاق، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي،

مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية، ملحق العدد الرابع – السنة الثلاثون–، الكويت، ديسمبر 2006 .

2– العشاوي صباح، الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 01، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجلد 34، العدد 02، 2020.

3– العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية –دراسة مقارنة–، مقال منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي، آليات حماية البيئة، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، يومي 26–27 ديسمبر 2017.

4– بالي حمزة و شاهد إلياس، دراسات التقييم البيئي في الجزائر–دراسة تحليلية قانونية–، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة نصف سنوية محكمة دولية، صادرة عن جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 16، جوان 2017.

5– بطاهر بختة، المباني الخضراء كدعامة لتعزيز متطلبات الانتقال للاقتصاد الأخضر–العمارة الخضراء المستدامة أنموذجا–، مقال منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الصادرة عن جامعة خنشلة، المجلد 03 العدد02، ديسمبر 2019.

6– بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، مقال منشور بمجلة العمران، الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، كلية الحقوق، جامعة عنابة، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، يومي 04 و 05 جوان 2000.

7– بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة)، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السادس، 2016 .

8– بوراس رمضان، شول بن شهرة ، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الحوار الفكري، الصادرة عن جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 12، العدد 14، ديسمبر 2017 .

9– بوقرط ربيعة، فعالية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 20، جوان 2018.

10- حرير أحمد، المدن الذكية وعملية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أي مفهوم وأي دور ؟، مقال منشور في مجلة التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية محكمة، صادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020.

11- خالدية مكي، دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020.

12- خنفوسي عبد العزيز، عبد المؤمن بن صغير، استراتيجيات وركائز التحول نحو المدن الذكية المستدامة، مقال منشور في مجلة التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020 .

13- خوري عصام، عباسة عبير، النظام الضريبي و أثره في الحد من التلوث البيئي، مقال منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، جامعة تشرين، سوريا، العدد 01، 2007 .

14- زاوية سليم، انعكاسات التوسع العمراني على البيئة المحيطة بقسنطينة وإستراتيجية المواجهة ، مقال منشور بمجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، كلية الحقوق، جامعة عنابة، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، يومي 4و5 جوان 2000.

15- زهير صيفي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2016.

16- سلامة أحمد عبد الكريم، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور في منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، فعاليات المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، القاهرة، بتاريخ 25 فيفري 1992.

17- شريف هنية، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد01، 2020.

18- شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مقال منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 64/63 صيف-خريف 2013، بيروت-لبنان.

19- طالبي محمد، ساحل محمد، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة –عرض تجربة ألمانيا–مقال منشور في مجلة الباحث، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، الجلد 06، العدد 06، 2008.

20- عايدة مصطفاوي، الطاقات المتجددة كبديل لمواجهة تهديدات الأمن البيئي، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 01، الصادرة عن جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019 .

21- عباس عمار، الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، 2013.

22- عباس عمار، تشويه النسيج العمراني الأسباب والحلول، مقال منشور في مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار–عنابة– يومي 04 و05 جوان 2000.

23- عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي"كوفيد–19"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، الجزائر، عدد32، عدد خاص (فيروس كورونا–كوفيد 19)، 2020 .

24- عبد الكريم بن منصور، أعراب سعيدة، دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة(مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة)، مقال منشور في مجلة الفكر القانونية والسياسي، مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد الثالث، 2018 .

25- عبد الله بدر أميرة، التخطيط العمراني كأحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة تشريعات التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية محكمة تعني بنشر الدراسات والبحوث في المجال العمراني، الصادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر، 2017.

26- عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020.

27- عزالدين وفاء، وهاب حمزة، آلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة(رخصة البناء نموذجا)، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية،الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 31، العدد03، ديسمبر 2020 .

28- عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020 .

29- عمارنة مسعود، آليات حماية البيئة في الجزائر، مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد01، ماي 2013.

30- غواس حسينة، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصادرة عن جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، في 15 /09 /2016.

31- فرج الحسين، زغو محمد، الجماعات الإقليمية نحو تحديث أسلوب تدبير النفايات المنزلية؛ تناغم البيئة مع الاقتصاد، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، في 30 جوان 2019.

32- قعيد لطيفة، يونس مراد، المباني الخضراء(العمارة الخضراء) دراسة حالة مبادرة دبي للاستدامة العقارية، مقال منشور في مجلة تشريعات التعمير والبناء، مجلة فصلية دولية، صادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2017 .

33- قوجيل نبيلة، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010.

34- قويدر كمال، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية "دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتسمسيلت"، مقال منشور في مجلة أبحاث ودراسات التنمية، الصادرة عن جامعة برج بوعريريج، المجلد 01، العدد الأول، ديسمبر 2014 .

35- لغنج مباركة، وناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة أفاق علمية، الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 12، العدد 02، 2020.

36- لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد 06، في 01 أفريل 2010.

37- مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 01 لسنة 2019.

38- مجاجي منصور، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2009/12.

39- مجاجي منصور، المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 09 العدد 01، 2020.

40- مجيد أحمد إبراهيم، الطاقات المتجددة ودورها في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، الصادرة عن جامعة الفلوجة، العراق، كلية القانون، السنة 08، المجلد 04، العدد 29، 2016.

41- محفوظ برحماني، المدينة الذكية بين الحتمية الإدارية والضرورة البيئية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، جوان 2017.

42- محياوي رحيم، السياسة العمرانية وتحديث المدن ،مقال منشور في مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة- يومي 04 و05 جوان 2000.

43- مخلوف عمر، الحاجة إلى المدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة: الفرص والتحديات، مقال منشور بمجلة التعمير والبناء، مجلة دولية فصلية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020.

44- مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مقال منشور في مجلة الباحث الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، لسنة 2009-2010.

45- مقلاتي مونة و حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر– المجلد الخامس، عدد02، جوان 2019.

46- مديرية التعمير والبناء بعنابة، السياسة العمرانية في الجزائر–واقع وأفاق– مقال منشور بمجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، كلية الحقوق، جامعة عنابة، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، يومي 4 و 5 جوان 2000.

47- نزالي سامية، عمروش شريف، دور المدن الذكية بيئيا في تحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019.

48- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة–دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة–، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 01، بتاريخ 01 فيفري 2006.

49- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، العدد01، 2003.

ب–المقالات العامة:

1- أنسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2009.

2- إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجلد 09، العدد 11، 2014 .

3- العبسي علي، شيخي بلال، الطاقة المتجددة كخيار استراتيجي للطاقة التقليدية، مقال منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الصادرة عن جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2018.

4- باخويا دريس و بلباي يمينة، الحماية القانونية للمواد الغذائية من الإشعاعات المؤينة في ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد الخامس، مارس 2017.

5- بقة عبد الحفيظ، التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، فعاليات الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية الثانوية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة يومي11/10 أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017.

6- بلقيدوم صباح، مامن حياة، المدينة الذكية ...آفاق جزائرية بخطى عالمية، مقال منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الصادرة عن جامعة خنشلة، المجلد 03، العدد 01 جوان 2019.

7- بن عبو سنوسي، سعيدة طيب، مدى مساهمة الطاقة الشمسية كمورد اقتصادي مستدام في تحقيق التنمية بالجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الصادرة عن جامعة المسيلة، المجلد 11، العدد 02، 2018.

8- بن عبو سنوسي، سعيدة طيب، إستراتجية التحول الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030، مقال منشور في مجلة مدارات سياسية، الصادرة عن مركز المدار المعرفي للأبحاث، الجزائر، المجلد 02، العدد 07، ديسمبر 2018.

9- بودريوة أمينة، جيلالي بورزامة، تأثيرات الغاز الصخري على الجزائر في ظل متطلبات التنمية المستدامة ورهنات التنويع الطاقوي، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد01، 2020.

10- جدواني رشا، غرزولي لزهر، المدن الذكية بالجزائر بين الواقع والمأمول، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29-30 مارس 2019 .

11- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008 .

12- دراجي عبد القادر، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2014.

13- رزق الله العيد، إبراهيم بورنان، هيكلة وتسيير سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مقال منشور في مجلة دراسات، الصادرة عن جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جوان 2018.

14- زعيتر فاطمة، سالم بن لباد، المدن الذكية وجه جديد للتنمية المستدامة، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول ،الجزء الأول، برلين، المانيا، يومي 29-30 مارس 2019.

15- سنوسي سعيدة، جابة أحمد، برنامج الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية: آلية لتجسيد الاستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 48، ديسمبر 2016.

16- فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، العدد 11 ،2012.

17- فلاحي صالح عمر، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 03، سنة 2004.

18- قراوي حمزة ،عبد الحميد دليمي، تلوث الغذاء –مصادره و أضراره، مقال منشور في مجلة مقاربات، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 03، في 04 مارس2016.

19- محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة، الصادرة عن المركز الجامعي العربي التبسي، العدد الأول، مارس 2007.

20- مدان نعيمة، قسول سفيان، الجزائر العاصمة مدينة ذكية كنموذج لمدن الدول النامية، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29-30 مارس 2019.

21- مرابطي نوال، نحو مستقبل قائم على الطاقات المتجددة، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الجزائر، العدد الاقتصادي 18، لسنة2012.

22- مصطفاوي عايدة، شريف هنية، إستراتيجية الانتقال إلى المدن الذكية في الجزائر، مقال منشور ضمن كتاب، المدن الذكية في ظل التغيرات الراهنة (واقع وآفاق)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية

والسياسية والاقتصادية، فعاليات أعمال المؤتمر الدولي الأول، الجزء الأول، برلين، ألمانيا، يومي 29-30 مارس 2019.

IV-الملتقيات والأيام الدراسية:

1- الصديق بن عبد الله، حماية البيئة، دور الجماعات المحلية، ملتقى وطني حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير،الاقتصاد والمجتمع، جامعة قسنطينة، يومي: 10/09 جانفي، 2008.

2- بن طيبة صونية، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر 2013 .

3- بطيخ رمضان محمد، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 07-11 ماي 2005.

4- خلوفي سفيان، جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: الاستثمارات، التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا والجنوب – واقع و آفاق)، المنعقد في المركز الجامعي نور البشير بالبيض، لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 06 و 07 نوفمبر 2018.

5- طاوسي فاطمة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، الحق في بيئة سليمة، المؤتمر الدولي الثاني، عدد خاص بالبيئة، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، ديسمبر 2013.

V-الوثائق:

1- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، من 03 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

2- المعهد العربي للتخطيط بالكويت، التقييم البيئي للمشاريع، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الثالث والأربعون –يوليو/تموز 2005، السنة الرابعة.

3- مؤتمر الطاقة العربي العاشر، الطاقة والتعاون العربي، سلسلة الورقة القطرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أبو ضبي، الإمارات العربية المتحدة، 21-23 ديسمبر، 2014.

4- محمد.ب، القدرات الوطنية تسمح بتجاوز الأزمة، مقال منشور في جريدة المساء، يوم 03 ماي 2020، عدد 7096.

5- مرباح راضية /سفيان .ع، جزائريون عاشوا جحيم لفحات النيران في عز الخريف !، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، يوم 08 نوفمبر 2020، عدد 6633 .

6- سميرة بلعمري، استنفار حكومي لمحاصرة الوباء وشح المياه، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، يوم 25 نوفمبر 2020، العدد 6648 .

VI- القرارات القضائية غير المنشورة:

1- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2010/02/25، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 050169، فهرس رقم 226 (غير منشور).

2- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2011/09/29، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 064847، فهرس رقم 429 (غير منشور).

3- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2014/07/24، عن الغرفة الثالثة ،ملف رقم 092464، فهرس رقم 00701/14 (غير منشور).

4- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2014/12/18، عن الغرفة الثالثة ،ملف رقم 094655، فهرس رقم 14/01144 (غير منشور).

5- قرار مجلس الدولة المؤرخ في2020/03/19، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 144295، فهرس رقم 20/00157 (غير منشور).

VII -المواقع الإلكترونية:

1- موقع منظمة الصحة العالمية www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

2- موقع سلطة ضبط المحروقات www.energy.gov.dz

VIII-المعاجم :

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، دون سنة .

2- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح واديسوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

3- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، دون دار نشر، سنة 1997.

4- محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995 .

ثانيا: قائمة المراجع بالغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

1- Mahiou ,Cous d'institutions administratives **,**deuxième édition , O.P.U , Alger ,1979 .
2- AndreDelaubadere et autres ,droit administratif ,Librairie generale de droit et de jurisprudence, 15emee edition ,1995.
3- Batty,M et al,Smartcities of the Future **.**the European Physical Journal, SpecialTopics ,N° 214 ,2012 .
4- DJILALI ADJA et bernard Drobenko **,**droit de l'urbanisme ,BERTI éditions ,Alger,2007.
5- franc michel, traitement juridique du risque et principe de précaution, AJDA, mars2003.
6- Françoise Bullaudot ,les mutations administratives de l'environnement (aspects de l'application du plan national pourn l'environnement), RJ.E .3-1991.
7- JAMAY Florence ,Droit à l'information, collection des Juris Classeur,Environnement,V°101 ,Paris ,France,2002 .
8- JéromeFROMAGEAU etphilippe GUTTINGER,Droit de l'environnemen,édition,EYROLLES,paris,France,1993.
9- HANRI SMETS, Le Principe pollueur-payeur,un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement ?,Revue Générale de Droit International Public ,n° 02,T 97,édition Pédone ,paris,France,1er juin 1993.
10- KERDOUN Azzouz, **Environnement et développement durable,Enjeu et Défis**,Editions Publisud ,Paris , France,2000
11- Michelprieur,**Droit de Lenvironnement**,2eme ed ,DALLOZ ,PARIS,1991.
12- NELKENDorothy ,Paticipation du Public àlamise du Droit à l'environnemet:Environnement et droit de l'homme, UNESCO ,paris , France ,1987.
13- Pierre Livet ,lautorisation administrative préalable et les libertéspubliques ;librairiegénérale de droit et de jurisprudence ,paris1974.
14- Pierre Merlin et Jean Pierre Traisnel ,**Energie environnement et urbanisme durabl,**presses universitaires de France ,sans date de publication .
15- Simon JossFRSA ,**SmartCitiesat a Crossroads** ,Public Sector Executive,N° 18, 2017.

2-Les Dictionnaires et Les Guides:

1- Petit Larousse en couleurs,Paris,1980.

2- **Longman dictionary of contemporary English** ,London ,Longman ,édition 1984 .

3- Oxford Advanced learnersDictionary ,Edited by SallWehmeier ,Sixthedition ,2000.

4- Le Petit Larousse illustré ,Paris,2009 .

5- EL-MORCHID scholarDictionaryEnglish ,New Edition Reserved updates and illustrated,édition EL-MORCHID Jazairia,Without the year of publication,w ,y,of ,p .

2- Les articles:

1- Benaceryoucef,les etudes d'impactsurl'environnement en droitpositif Algérien,revue Algérienne des scienes Economiques ,juridiques et politiques, N°03,1991.

2- Tarik Zair ,DECENTRALISATION ET ENVIRONNEMENT ,La Revue Droit Marocain,n°15 ,Imprimerie DAR ESSALAM ,Rabat , Maroc Janvier 2010.

3- YAGOUBIMOHAMED ,TEMAR TOUFIK, **L'impact du phénoméne de la désertification sur le développement durable** ,revue des nord économies africaines,UniversitéHassiba Ben Bouali de Chlef ,volume 04 ,numéro 05 ,2008

4- Yves Jegouzo ,les plans de protection et de gestion de l'environnement ,AJDA,sep,1994

3-Séminaires scientifiques:

1- GIBRIL Nouroudineet ASSEMBONI Alida .N ,"L'accés à l'information et à la participation du public à la prise de décisions publiques en droit africain de L'envirennement**",**communication au colloque sur « La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit inteurs,acteurs,valeurs et efficacité du 19 et20 Octobre 2001,Université de Liége ,bruylant,bruxelles,2003.

4-Les mémoires:

1- LOUHI ACHOUR , Pollution des eaux et sol ,cas de La région de Annaba ,Thése de doctera ,UNIV,Baji Mokhtar ,Annaba ,1996 .

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	**01**
الباب الأول: مكانة حماية البيئة في نشاط الضبط الإداري	**09- 128**
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للضبط الإداري الخاص بحماية البيئة	**11**
المبحث الأول: إشكالات مفهوم البيئة والتلوث	**11**
المطلب الأول مفهوم البيئة محل الحماية	**11**
الفرع الأول: التعريفات المتعددة للبيئة .	12
أولا: البيئة لغة واصطلاحا .	12
1- البيئة لغة	12
2- البيئة اصطلاحا .	13
ثانيا: البيئة في الشريعة الإسلامية .	14
ثالثا: البيئة في القانون .	15
1- المرجعية الدستورية المنظمة للبيئة .	16
2- المرجعية التشريعية المنظمة للبيئة.	20
الفرع الثاني: مكونات البيئة محل الحماية.	22
أولا: العناصر الطبيعية للبيئة	22
1- الهواء الجوي محل الحماية	22
2- الماء محل الحماية.	23
3- التربة محل الحماية.	23
4- التنوع البيولوجي محل الحماية.	24
ثانيا: العناصر الاصطناعية.	24
المطلب الثاني: مفهوم التلوث	**25**
الفرع الأول: تعريف التلوث.	25
أولا: التعريف اللغوي.	25
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	26
ثالثا: التعريف القانوني .	27
1- تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي	28
2- انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان	28

الفرع الثاني: أنواع التلوث.	29
أولا: التلوث بالنظر إلى طبيعته.	29
1- التلوث البيولوجي .	29
2- التلوث الإشعاعي .	30
3- التلوث الكيميائي	30
ثانيا: التلوث بالنظر إلى مصدره .	30
1- التلوث الطبيعي .	31
2- التلوث الاصطناعي.	31
أ/ الأنشطة الصناعية.	31
ب/ الأنشطة الزراعية.	31
ج/ الأنشطة الخدماتية والترويحية	32
ثالثا: التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة.	32
1- التلوث المعقول.	32
2- التلوث الخطر.	32
3- التلوث المدمر	33
المبحث الثاني: حماية البيئة بوسائل الضبط الإداري	**33**
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري	**34**
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.	35
أولا: تعريف الضبط الإداري العام .	35
ثانيا: تعريف الضبط الإداري الخاص .	36
ثالثا: تعريف الضبط الإداري البيئي	37
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري	38
أولا: القرارات الإدارية التنظيمية(لوائح الضبط)	38
ثانيا: القرارات الإدارية الفردية.	38
ثالثا: القسر (استعمال القوة)	38
الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري	39
أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري	39
1- الأمن العام.	39
2- الصحة العامة	40

3- السكينة العامة.	40
ثانيا: الأهداف المستحدثة.	40
1- جمال الرونق.	41
2- الآداب العامة.	41
المطلب الثاني: حماية البيئة من التلوث بوسائل حماية النظام العام	**42**
الفرع الأول: حماية البيئة بوسائل حماية الصحة العامة	42
أولا: الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث الوبائي	43
1- التطعيم ضد الأمراض المعدية.	44
2- منع تسرب الأوبئة من الخارج.	44
3- التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة.	44
4- وضع العقوبات الجنائية للمخالفين.	45
5- إجراءات الضبط الإداري لمكافحة التلوث الوبائي في الجزائر فيروس كورونا نموذجا.	45
أ/ سلطات الضبط لحماية الصحة العمومية .	45
ب/ أهم تدابير الضبط الإداري للوقائية ومكافحة الوباء.	47
ثانيا: الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث الغذائي.	49
1- أنواع التلوث الغذائي	50
أ/ التلوث بالكائنات الحية	50
ب/ التلوث بالمواد الكيماوية	50
ج/التلوث الإشعاعي	50
2- قوانين تنظيم الأغذية وحمايتها من التلوث	50
ثالثا: الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث المادي (ماء وهواءوتربة).	53
1- حماية البيئة من خلال حماية الهواء.	53
2- حماية البيئة من خلال حماية الماء.	54
3- حماية البيئة من خلال حماية التربة	55
الفرع الثاني: حماية البيئة بوسائل حماية السكينة العامة	56
أولا: الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث السمعي.	56
1- تعريف التلوث السمعي المادي والأدبي.	57

أ/ التلوث السمعي المادي.	57
ب/ التلوث السمعي الأدبي.	57
2- مصادر التلوث السمعي (الضوضاء).	57
أ/ المصادر المستمرة..	57
ب/ المصادر المؤقتة	58
ثانيا: وسائل مكافحة التلوث السمعي	58
1- مكافحة الضوضاء في مصدرها	58
2- تخفيف الضوضاء أثناء حدوثها	59
3- تقليل الضوضاء أثناء استقبالها	59
4- دور التشريع الجزائري في الحماية من الأضرار السمعية	59
الفرع الثالث: حماية البيئة بوسائل حماية الأمن العام	60
الفرع الرابع: حماية البيئة بوسائل حماية الآداب العامة	61
المطلب الثالث: حماية البيئة من التلوث بوسائل الضبط الإداري الخاص	**61**
الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية	62
أولا: مفهوم المحميات الطبيعية محل الحماية	62
ثانيا: تصنيف المحميات الطبيعية	64
1- التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية وقانون التهيئة والتعمير	64
2- التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10	65
3- التصنيف طبقا لقانون المجالات المحمية 11-02	65
ثالثا: جزاء مخالفة قانون المحميات	67
أولا: الضبط الإداري لمجالات حماية التنوع البيولوجي	67
1- تعريف التنوع البيولوجي	67
2- الحماية المقررة للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري.	67
أ/ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.	68
ب/ قانون النظام العام للغابات.	68
ج/ قانون الصيد.	69
ثانيا: الضبط الإداري لحماية البيئة بمكافحة التصحر	70
1- تعريف التصحر.	70
2- الحماية المقررة لمكافحة التصحر في التشريع الجزائري(البيئة الصحراوية).	71

أ/ مرصد الصحراء والساحل.	72
ب/ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد).	73
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للضبط الإداري الخاص بحماية البيئة .	**73**
المبحث الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة.	**74**
المطلب الأول: تطور تكفل الإدارة المركزية بالبيئة(عدم الاستقرار).	**74**
الفرع الأول: الإدارة المركزية قبل صدور قانون حماية البيئة 10/03	74
أولا: الإدارة البيئية المركزية تردد قبل قانون 03/83	75
ثانيا:الإدارة البيئية المركزية تثبيت للتسمية والحاق بعد قانون83 /03.	78
1- وزارة الري والبيئة والغابات.	78
2- وزارة البحث والتكنولوجيا.	78
3- وزارة التربية الوطنية.	79
4- وزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري	79
5- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.	79
6- وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.	80
7- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.	81
8- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.	81
الفرع الثاني: الإدارة المركزية بعد صدور قانون حماية البيئة 10/03.	81
أولا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة	82
ثانيا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	83
ثالثا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة	83
رابعا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة .	84
خامسا: وزارة البيئة .	84
المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية المعنية بحماية البيئة	**85**
الفرع الأول: الهياكل الوزارية الأخرى لحماية البيئة	85
أولا: وزارة الصحة والسكان .	85
ثانيا: وزارة الطاقة والمناجم	85
ثالثا: وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية .	86
رابعا: وزارة السياحة والصناعة التقليدية .	86

خامسا: الوزارة المنتدبة للتخطيط	87
الفرع الثاني: المديرية العامة لحماية البيئة والتنمية المستدامة	87
أولا: مديرية السياسة البيئية الحضرية	88
1- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة.	88
2- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.	88
3- المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية .	89
ثانيا: مديرية السياسة البيئية الصناعية	89
ثالثا: مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وتثمينها	89
رابعا: مديرية التغيرات المناخية	90
خامسا: مديرية تقييم الدراسات البيئية .	90
سادسا: مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة .	91
الفرع الثالث: المفتشية العامة البيئة	91
المطلب الثالث: الهيئات الإدارية المستقلة لحماية البيئة.	**94**
الفرع الأول: الوكالات الوطنية لحماية البيئة	94
أولا: الوكالة الوطنية للنفايات.	95
ثانيا: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.	96
ثالثا: الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.	97
رابعا: الوكالة الوطنية للمياه المعدنية .	97
خامسا: الوكالة الوطنية للغابات.	98
سادسا: الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.	98
سابعا: الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.	99
ثامنا: الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.	99
تاسعا: الوكالة الوطنية للأمن الصحي .	100
عاشرا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .	101
الفرع الثاني: المجالس الوطنية العليا لحماية البيئة	102
أولا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة .	102
ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي.	103
ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية .	104

رابعا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .	104
خامسا: مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.	105
سادسا: المجلس الاستشاري للمسائل النووية .	105
الفرع الثالث: المراكز الوطنية لحماية البيئة .	106
أولا: المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني.	106
ثانيا: مركز تنمية الطاقات المتجددة .	106
ثالثا: مركز الحماية من الإشعاع والأمن.	107
رابعا: مركز تنمية التقنيات النووية.	107
المبحث الثاني: الهيئات المحلية لحماية البيئة	108
المطلب الأول: الولاية كهيئة إقليمية في مجال حماية البيئة	109
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي والوالي في حماية البيئة	109
أولا: دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة	109
1- التنمية العمرانية	110
2- التنمية الفلاحية	110
3- التنمية الثقافية	111
ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة	111
1- اختصاصات متعلقة بحماية الطبيعة	111
2- اختصاصات الوالي في مكافحة آثار النفايات	113
3- اختصاصات الوالي في مجال التهيئة العمرانية	114
الفرع الثاني: الهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة	114
أولا: مفتشية البيئة للولاية	114
ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة	116
المطلب الثاني: البلدية كهيئة إقليمية قاعدية في مجال حماية البيئة	117
الفرع الأول: الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة	118
أولا: دور البلدية لحماية البيئة في إطار قانون حماية البيئة .	118
ثانيا: دور البلدية لحماية البيئة في إطار القوانين ذات الصلة .	118
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة .	119
أولا: اختصاصات البلدية في جمع النفايات الحضرية .	119

ثانيا: اختصاصات البلدية في الحفاظ على الصحة والأماكن العمومية .	123
ثالثا: اختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة .	124
رابعا: اختصاص البلدية في حماية التراث الثقافي	127
خلاصة الباب الأول	**128**
الباب الثاني: ضمانات احترام قواعد الضبط الإداري المقررة لحماية البيئة	**129- 250**
الفصل الأول: الضمانات التقليدية التقنية لاحترام قواعد الضبط الإداري لحماية البيئة .	**131**
المبحث الأول: الضمانات الوقائية لحماية البيئة.	**131**
المطلب الأول: القرارات الإدارية التنظيمية كجانب وقائي في مجال حماية البيئة	**132**
الفرع الأول: التخطيط الإداري في مجال حماية البيئة	132
أولا: مفهوم التخطيط البيئي	133
1- تعريف التخطيط البيئي	134
2- أسس التخطيط الإداري البيئي .	136
أ/ أسلوب التنسيق لمركزية و لامركزية التخطيط .	136
ب/ تثبيت مبدأ المشاركة.	137
ج/ فعالية المؤهلات البشرية.	138
3- أهمية التخطيط الإداري البيئي.	138
ثانيا: تطبيقات التخطيط في مجال حماية البيئة.	139
1- المخططات المركزية لحماية البيئة .	139
2- المخططات التوجيهية الوطنية .	140
أ/ التخطيط المتعلق بقطاع المياه.	141
ب/ المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية.	142
ج/ مخطط تسيير النفايات الخاصة.	142
3- المخططات التوجيهية الجهوية لتهيئة الإقليم.	143
4- المخططات التوجيهية المحلية.	144
أ/ الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة.	144
ب/ المخطط المحلي للعمل البيئي.	145

الفرع الثاني:الدراسات التقنية على البيئة محل الحماية(دراسة مدى التأثير على البيئة).	145
أولا: مفهوم دراسة مدى التأثير.	146
1- تعريف دراسة التأثير.	146
2- طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة.	148
3- محتوى دراسة التأثير على البيئة.	149
ثانيا: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير على البيئة.	149
1- إجراءات فحص دراسة التأثير.	149
2- المصادقة على دراسة التأثير.	151
المطلب الثاني: القرارات الإدارية الفردية كجانب وقائي في مجال حماية البيئة.	**152**
الفرع الأول: الترخيص الإداري	152
أولا: مفهوم الترخيص الإداري	153
1- تعريف الترخيص الإداري	153
2- الطبيعة القانونية للترخيص محل حماية البيئة	153
ثانيا: تطبيقات آلية الترخيص في مجال حماية البيئة	154
1- رخصة البناء كآلية لضبط حماية البيئة .	154
أ/ مجال رخصة البناء.	154
ب/ الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء.	156
2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة.	157
أ/ المقصود بالمنشآت المصنفة .	157
ب/ ترتيب المنشآت المصنفة .	159
ج/ إجراءات الحصول على ترخيص استغلال المنشآت المصنفة .	161
3- رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة	163
الفرع الثاني: أسلوب الحظر والإلزام.	164
أولا: أسلوب الحظر	164
1- مفهوم الحظر	164
2- تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة	166
ثانيا: أسلوب الإلزام	167
1- مفهوم الإلزام	167

2- تطبيقات أسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة	168
المبحث الثاني: الضمانات الرادعة لحماية البيئة .	**170**
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية للضبط الكفيلة بحماية البيئة	**170**
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإداري	170
أولا: تعريف الجزاء الإداري	170
ثانيا: تمييزه عن ما يشابهه من الجزاءات االبيئية.	171
1- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي .	171
2- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء المدني .	171
3- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء التأديبي .	172
ثالثا: خصائص الجزاء الإداري البيئي.	172
1- صفة الردع في الجزاء الإداري.	172
2- ذاتية الجزاء الإداري.	173
3- الاعتراف للإدارة بسلطة الجزاء.	173
4- التناسب بين المخالفة الإدارية والجزاء الإداري.	174
الفرع الثاني: تطبيقات الجزاءات الإدارية محل الحماية البيئية	174
أولا: جزاء الإعذار الإداري	175
1- المقصود بالإعذار	175
2- تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة	175
ثانيا: جزاء وقف النشاط	176
1- المقصود بوقف النشاط .	176
2- تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة	177
ثالثا: جزاء سحب الترخيص الإداري	178
1- المقصود بسحب الترخيص	178
2- تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة	179
المطلب الثاني: الجزاءات المالية للضبط الكفيلة بحماية البيئة	**181**
الفرع الأول: مفهوم الجزاء المالي البيئي	182
أولا: تعريف الجزاء المالي البيئي	182

ثانيا: خصائص الجزاء المالي البيئي	183
1- الجزاء المالي جزاء موجه	183
2- الجزاء المالي محدد للنشاط الإنساني	183
ثالثا: مبادئ الجزاء المالي البيئي	183
1- مبدأ الملوث الدافع	184
2- مبدأ المصفي .	185
رابعا: أشكال الجزاء المالي البيئي	186
1- الغرامة الإدارية	186
2- المصادرة الإدارية	187
3- الرسوم والضرائب البيئية	188
الفرع الثاني: تطبيق النظام الجبائي البيئي.	189
أولا: تطبيق الجزاء المالي الردعي(الرسوم)	189
1- الرسوم المفروضة على الانبعاثات أو التدفقات الملوثة .	190
أ/ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.	190
ب/ الرسم التكميلي على المياه الملوثة .	193
ج/ الرسم التكميلي على التلوث الجوي.	193
د/ الرسم على الوقود.	194
هـ/ الرسم على النفايات الحضرية.	194
2- الرسوم المفروضة على المنتجات	194
أ/ الرسم على السيارات والآليات المتحركة.	195
ب/ الرسم على الأكياس البلاستيكية.	196
ج/ الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة.	196
د/ الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.	197
هـ/ الرسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة .	197
و/الرسم على إعتمادات مكاتب دراسات الناشطين في مجال البيئة.	198
ز/الرسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة .	198
3- الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية	193

ثانيا: تخفيف عبء الجزاء المالي(التحفيزات)	199
1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات .	199
أ – الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.	199
ب- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الطبية أو البيطرية أو عن البحث المشترك.	200
2- الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل.	200
3- التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار.	201
الفصل الثاني: الضمانات المستجدة لاحترام قواعد الضبط الاداري لحماية البيئة	**202**
المبحث الأول: الضبط الإداري للبيئة العمرانية بين تخطيط السكنات الخضراء والذكية.	**202**
المطلب الأول: البيئة في إطار تخطيط البيئة العمرانية الخضراء	**203**
الفرع الأول: التخطيط العمراني للمدن حماية وجمال	203
أولا: مفهوم التخطيط العمراني	204
ثانيا: أهمية التخطيط العمراني في حماية البيئة .	205
ثالثا: التخطيط العمراني وظروف البيئة .	207
رابعا: التخطيط العمراني حماية للبيئة من خلال الحفاظ على جمال المدن .	207
الفرع الثاني: مفاهيم البناء الأخضر .	208
أولا: تعريف البناء الأخضر .	208
ثانيا: خصائص البناء الأخضر في حماية البيئة .	209
ثالثا: الأهداف المتوخاة من البناء الأخضر لحماية البيئة,	210
الفرع الثالث: المعايير والمتطلبات البيئية للبناء الأخضر.	211
أولا :الأسس البيئية لتقييم البناءات الخضراء .	211
1- الأسس البيئية .	211
2- المتطلبات البيئية لتقييم البناءات الخضراء.	213
ثانيا: التصميمات البيئية المعاصرة الداخلية والخارجية للمباني الخضراء .	214
ثالثا: الآليات التشريعية لتبني الجزائر انتهاج السكنات الخضراء .	215

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار تخطيط البيئة العمرانية الذكية	**216**
الفرع الأول: مفهوم البناء الذكي .	216
أولا: تعريف البناء الذكي .	216
ثانيا: خصائص البناء الذكي .	218
ثالثا: متطلبات التصميم البيئي في المبنى الذكي .	219
رابعا: دور البناءات الذكية في الحفاظ على البيئة .	219
1- استخدام موارد الطاقة.	219
2- الإدارة الذكية للنفايات.	220
3- الإدارة الذكية للمياه.	220
4- نظام الحد من مخاطر الكوارث.	220
5- الإدارة الذكية للنقل.	221
الفرع الثاني: توجهات المشرع الجزائري بالنسبة للمباني الذكية في القوانين والتنظيمات	221
أولا: التوجهات من خلال القوانين والتنظيمات العمرانية .	221
ثانيا: التوجهات من خلال القوانين والتنظيمات البيئية .	222
ثالثا: آفاق المباني الذكية لحماية البيئة في الجزائر .	224
رابعا: المرصد الوطني للمدينة واقع مكتوب ومستقبل مأمول .	225
المبحث الثاني: الضبط الإداري بين إجراءات الحفاظ على البيئة وصناعة الطاقة الناضبة .	**225**
المطلب الأول: مفاهيم حول صناعة الطاقة و حماية البيئة .	**226**
الفرع الأول: الطاقة الناضبة وآثارها على البيئة .	226
أولا: تعريف الطاقة الناضبة	226
ثانيا: مصادر الطاقة الناضبة المؤثرة على البيئة.	227
1- الوقود الأحفوري.	227
2- البترول.	228
3- الغاز الطبيعي.	228
ثالثا: المضاعفات البيئية لاستغلال الطاقة الناضبة .	229
رابعا: آفاق حماية البيئة بالطاقات البديلة(المتجددة)	230

الفرع الثاني: السياسة التشريعية الجزائرية للطاقة من أجل المحافظة على البيئة	232
أولا: الأطر التشريعية على الصعيد الوطني .	232
ثانيا: الأطر التشريعية على الصعيد الدولي .	235
ثالثا: البرامج الطاقوية للمحافظة على البيئة .	235
المطلب الثاني: إجراءات الحفاظ على البيئة في مجال الطاقة(نشاطات المحروقات).	**236**
الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية والهيكلية للحفاظ على البيئة.	237
أولا: الالتزامات في مجال الصحة والسلامة البيئية .	237
ثانيا: الهيكلة البيئية لسلطة الضبط المحروقات .	239
1- قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة .	239
2- مجلس المراقبة .	241
الفرع الثاني: الإجراءات التقنية لسلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة.	241
أولا: الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات	241
1- إيداع دراسة التأثير في البيئة وقبولها .	242
2- فحص دراسة التأثير في البيئة.	244
3- استشارة الدوائر الوزارية والولايات والموافقة على دراسة التأثير في البيئة .	245
ثانيا: الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات .	246
1- محتوى دراسة الأخطار .	246
أ/ تقديم عن البيئة المنشأة أو الهيكل.	247
ب/ وصف المنشأة أو الهيكل.	247
ج/ تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة.	247
د/ تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث.	247
هـ/وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير العناصر.	247
و/نظام تسيير الأمن.	248
ز/كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال.	248
2- إيداع دراسة الأخطار وقبولها .	248
خلاصة الباب	**250**
الخاتمة	**251**

الملاحق	289 -257
قائمة المراجع	290
الفهرس	326

الملخص :

يبنى موضوع حماية البيئة بالنسبة لنشاط الضبط الإداري على التوفيق بين أهداف الضبط الإداري التقليدية والحديثة وحماية البيئة بمفهومها الواسع والمتطور، على اعتبار الحفاظ على سلامتها جزء يرتبط ارتباطا وثيقا بعناصر النظام العام الذي تبقى الدولة مطالبة بالحفاظ عليه من خلال فرض إجراءات الضبط في مجال البيئة .

و مع وتوسع فكرة الأنشطة التنموية وطموحات الإنسان المادية والمعنوية أضحت مكانة البيئة ضرورة من ضروريات مهام النشاط الإداري بكل وسائله وهيئاته، التي تفرض التدخل في كل مجال ضمن أهداف النظام العام، لتبرز ضمانات احترام قواعد النشاط الإداري المقررة لحماية البيئة؛ سواء كانت ضمانات ذات منبع تقني قانوني، وقائي ورادع، أم ضمانات مستحدثة وفق آليات جديدة، وذلك للوقوف على تكريس نشاط الضبط الإداري في التعامل مع الفضاء البيئي للمحافظة على حق الفرد في العيش في بيئة سليمة في أطر مستدامة.

Le résumé

En ce qui concerne l'activité de la gestion administrative, la protection de l'environnement est un sujet qui se repose sur la conciliation des objectifs traditionnels et modernes ainsi que la protection de l'environnement dans son sens le plus large , étant donné que la préservation de son intégrité est une partie étroitement liée aux éléments de l'ordre public que l'état doit maintenir à travers l'imposition des procédures de contrôle dans le domaine de l'environnement

Avec la propagation de l'idée des activités de développement et les aspirations matérielles et morales humaines, le statut de l'environnement est devenu une nécessitéparmi les tâches de l'activité administrative avec tous ses moyens et ses organes qui exigent une intervention dans chaque domaine dans le cadre des objectifs d'ordre public afin de mettre en évidence les garanties de respecter les règles d'activité administrative établies pour la protection de l'environnement que ce soit des garanties d'origine technique,juridique,préventif et dissuatif ou des garanties innovantes selon des nouvelles modalités et cela dans le but de consacrer l'activité de la gestion administrative envers l'espace environnemental pour préserver le droit de l'individu à vivre dans un milieu sain dans des cadres durables.

The summary

With regard to the activity of administrative management, environmental protection is a subject that relies on the reconciliation of traditional and modern objectives as well as environmental protection in its broadest sense, given that the preservation of its integrity is a part closely linked to the elements of public order that the state must maintain through the imposition of control procedures in the field of the environment

With the spread of the idea of development activitie and human material and moral aspirations, the status of the environment has become a necessity among the tasks of administrative activity with all its means and organs that require intervention in each area within the framework of public order objectives, in order to highlight the guarantees of respecting the rules of administrative activity established for the protection of the environment, whether they are guarantees of technical, legal, preventive and dissuative origin or innovative guarantees according to new methods and in order to devote the activity of administrative management to environmental space to preserve the right of the individual to live in a healthy environment in sustainable settings.